

**THE BOOK WAS
DRENCHED**

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_191151

UNIVERSAL
LIBRARY

قانون جنایات

* (فهرسة قانون الجنائيات والحدود الملكي) *

صحفه

أحكام أولية

- ٣ المقالة الاولى في بيان العقوبات الجنائية والتأديبية وما يتسبب عنها وفيها أربعة أبواب
- ٤ الباب الاول في أنواع الجزاء المختصة بالجنائيات واجرائها
- ٨ الباب الثاني في بيان العقوبات التي تترتب على المواد التعزيرية التأديبية
- ٩ الباب الثالث في بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التي يستوى تطبيقها على الجنح والجنائيات
- ١٣ الباب الرابع في بيان العقوبات التي تترتب على العود الى الجنح والجنائيات
- ١٤ المقالة الثانية في بيان مستحق الجزاء ومقبول العذرون تقع عليه المسؤولية في الجنائية أو الجنحة وفيها باب واحد
- ١٧ المقالة الثالثة في الجنح والجنائيات وما يترتب عليهما من الاحكام والجزآت
- ١٧ الكتاب الاول في الجنح والجنائيات التي تحصل بالمصلحة العامة
- ١٨ الباب الاول في الجنح والجنائيات التي تحصل بامن الدولة
- ١٨ الفصل الاول في الجنح والجنائيات التي يترتب عليها بسبب انحداد فاعلها مع الدول الخارجية حصول الخلل في أمن الدولة الفرنسية
- ٢٠ الفصل الثاني في الجنائيات المخلة بامن الدولة من الداخل
- ٢٠ الفرع الاول في الصيال والتعزيب على الملك وعائلته
- ٢٢ الفرع الثاني في الجنائيات المفضية الى اثارة الفتن في الدولة بالحروب الداخلية والخروج عليها بأشهار السلاح والافساد بالتحزب والنهب والسلب
- ٢٤ حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السالفين في الفصل المتقدم

- ٢٥ الفصل الثالث في افشاء سر الجنائيات المخلة بأمن الدولة داخلها
أو خارجها وعدم افشاءها
- ٢٥ الباب الثاني في الجنج والجنائيات التي تحصل بنظام القوانين
الاساسية
- ٢٥ الفصل الاول في الجنج والجنائيات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية
- ٢٦ الفصل الثاني في التعدي على الحرية
- ٢٩ الفصل الثالث في نواطي أرباب الوظائف الميرية ونصاحبهم
- ٣٠ الفصل الرابع في اقيسات الحكم الملكية والقضاة بعضهم على
بعض في الوظائف
- ٣٢ الباب الثالث في الجنج والجنائيات التي يترتب عليها حصول الفشل
للأمن العام
- ٣٢ الفصل الاول في التزوير
- ٣٢ الفرع الاول في زغل المسكوكات وغشها
- ٣٣ الفرع الثاني في تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق
الخزينة المالبسة وتقليد دمغة الذهب والفضة ودمغة الورق
والنشانات
- ٣٥ الفرع الثالث في تزوير السندات الرسمية وسندات البنوقة والتجارة
- ٣٦ الفرع الرابع في تزوير السندات العادية أو العرفية
- ٣٦ الفرع الخامس في أحكام التزوير الواقع في تذاكر السفر والمرور
والشهادات نامه
- ٣٩ أحكام مشتركة بين المزورين
- ٣٩ الفصل الثاني فيما يقع من أرباب الوظائف الميرية في اداء وظائفهم
من الخيانات والجنج والجنائيات
- ٤٠ الفرع الاول في اخلاص المستخدمين وأرباب الوظائف
العمومية
- ٤١ الفرع الثاني فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف

مقدمة

- العمومية من الغدر في أثناء تأدية مأمورياتهم
 ٤٢ الفرع الثالث في الجح التي تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين
 الميرية بتدخلهم في المعاملات التجارية التي لا ينبغي لهم التثبت
 بها بحسب مأمورياتهم
 ٤٣ الفرع الرابع في أحكام الرشوة والبرطيل
 ٤٤ الفرع الخامس في مجاوزة أرباب الوظائف الحدود في تأدية
 مأمورياتهم
 ٤٤ الدرجة الاولى في التعدي على الاهالي وعتك حرمتهم
 ٤٦ الدرجة الثانية في تعدي أرباب الوظائف والحكام على المصلحة
 العامة وتعطيل نفوذ سيرها
 ٤٧ الفرع السادس في جنح المأمورين بتسجيل الانساب
 ٤٨ الفرع السابع في الجراءة على اجراء الوظائف العمومية أو الميرية
 قبل التقليد بها أو بعد العزل عنها
 ٤٩ أحكام خصوصية
 ٤٩ الفصل الثالث فيما اذا وقع من أمناء الديانات ما يخجل بالنظام العام
 في أثناء تأدية وظائفهم
 ٤٩ الفرع الاول فيما يقع منهم من المخالفات التي يترتب عليها حصول
 الخلل في الانساب
 ٥٠ الفرع الثاني في حكم من ذم الحكومة وهجاها من أمناء الديانات
 أو حرض العامة على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات
 الحماسية التي يتلوونها في المحافل والمجاهد العمومية
 ٥١ الفرع الثالث في حكم من ذم الحكومة من أمناء الديانات وهجاها
 أو حرض العامة على الخروج عليها في الكتب والرسائل الدينية
 ٥١ الفرع الرابع فيما يصدر من أمناء الديانات من المراسلات الى الدول
 الاجنبية في شأن المواد الدينية
 ٥٢ الفصل الرابع في الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها

والتقصير فيما يجب لها

- ٥٢ الفرع الأول في الخروج عن الطاعة
- ٥٥ الفرع الثاني في حكم من ازدري بأحد من الحكماء أو من مأموري الضبط والربط وأطال يده أو لسانه عليه
- ٥٨ الفرع الثالث في حكم من لم يمثل لتأديته ما أوجبه عليه الأحكام من الخدم والوظائف
- ٥٨ الفرع الرابع في حكم من فر منه أحد من المحبوسين أو أخفى أحدا من المذنبين
- ٦١ الفرع الخامس في فض الاختتام الرسمية واختلاس السندات وألحج وغيرهما من الأوراق المحفوظة في مخازنها
- ٦٣ الفرع السادس في حكم من هدم الآثار أو الأبنية الدالة على الفخار
- ٦٤ الفرع السابع في حكم من قلده نفسه بما ليس له من الألقاب والمناصب
- ٦٥ الفرع الثامن في حكم من منع رخصة إجراء الديانات مجراها
- ٦٦ الفصل الخامس في حكم قطاع الطريق والهمل والشحاذين
- ٦٦ الفرع الأول في حكم قطاع الطريق
- ٦٧ الفرع الثاني في الاتصاف بصفة الهامل وأحكامه
- ٦٨ الفرع الثالث في الشحاذة والسؤال
- ٦٩ أحكام مشتركة في الأجراء بين الهمل والشحاذين
- ٧٠ الفصل السادس في الجنح التي تقع بواسطة التآلف والكتب أو التصاوير والنقوش التي تنشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقشها
- ٧٢ حكم خاص
- ٧٢ الفصل السابع في الاجتماعات غير المباحة
- ٧٣ الكتاب الثاني في الجنح والجنائيات التي تحمل بالانفس والاموال
- ٧٣ الباب الأول في الجنح والجنائيات على الانفس

- ٧٣ الفصل الاول في حكم قاتل النفس ومركب الجنايات المستوجبة للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره
- ٧٣ الفرع الاول في حكم قاتل النفس عمدا والقاتل بالنفس وقاتل الوالدين وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسم
- ٧٥ الفرع الثاني في التهديد
- ٧٦ الفصل الثاني فيما لا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية وغيره من الجنح والجنايات التعمدية
- ٧٩ الفصل الثالث في أحكام القتل أوالجرح أوالضرب خطأ وبيان الجنح والجنايات التي يقبل فيها عذر مرتكبها والتي لا يقبل فيها عذر وأحكام القتل أوالجرح أوالضرب المباح الذي يغتفر فيه لفاعله
- ٨٠ الفرع الاول في أحكام القتل والجرح والضرب خطأ
- ٨٠ الفرع الثاني في بيان الجنح والجنايات التي تقبل فيها الاعذار والتي لا يقبل فيها عذر
- ٨٢ الفرع الثالث في أحكام القتل أوالجرح أوالضرب المباح الذي يغتفر فيه لفاعله
- ٨٢ الفصل الرابع في تقصد العرض بالهتك
- ٨٥ الفصل الخامس في التعدي على الآدميين بالقبض عليهم وحبسهم بدون وجه معتبر
- ٨٦ الفصل السادس في الجنح والجنايات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال الى من يتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم
- ٨٧ الفرع الاول في الجنح والجنايات التي تحل بالاطفال وتفضي الى ضياع أنسابهم أو الى هلاكهم
- ٨٩ الفرع الثاني في سبي القاصرين
- ٩٠ الفرع الثالث في مخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين

ودفعهم

٩٠ الفصل السابع في شهادة الزور والافك والبهتان والمسبة واطالة

اللسان واذا عاذا الاسرار من الامناء عليها

٩١ الفرع الاول في شهادة الزور

٩٢ الفرع الثاني في الافتراء والبهتان والسب واطالة اللسان

واذا عاذا الاسرار من الامناء عليها

٩٣ الباب الثاني في الجنح والجنائيات التي تتعلق بالاموال

٩٣ الفصل الاول في احكام التلصص والسرقة

١٠١ الفصل الثاني في الافلاس الجنائي والنصب ومخوذ ذلك من أنواع

الغش والتدليس والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل

١٠١ الفرع الاول في الافلاس الجنائي والنصب وأكل أموال

الناس بالباطل

١٠٢ الفرع الثاني في حكم من أؤتمن نخان

١٠٤ الفرع الثالث في مخالفة الاصول والقوانين المقننة لمحال

الالعبان النصيبية ومحال الاقتراضات الرهانية

١٠٥ الفرع الرابع في حكم من سعى في تعطيل المزايدات العامة

١٠٥ الفرع الخامس في مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة

بالفبريات في المعامل والمصانع والتجارة

١١٠ الفرع السادس في جنح المتعهدين بإيراد الاشياء بائناها

١١١ الفصل الثالث في الجنح والجنائيات المتعلقة بالتخريب والتعيب

والاضرار والاتلاف لشيء ما من الاشياء العامة والخاصة

١٢٠ أحكام عومية

١٢١ المقالة الرابعة في القباحات وما يترتب عليها من العقوبات

١٢١ الباب الاول في العقوبات التي تترتب على القباحات

١٢٣ الباب الثاني في أنواع القباحات وما يترتب على كل نوع منها

من العقوبات

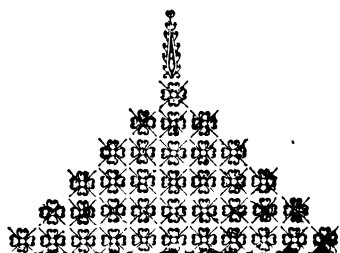
صيفة

الفصل الاول	١٢٣
الدرجة الاولى	١٢٣
الفصل الثاني	١٢٦
الدرجة الثانية	١٢٦
الفصل الثالث	١٣٢
الدرجة الثالثة	١٣٢
أحكام يستوى تطبقها على الفصول الثلاثة المتقدمة	١٣٦
حكم عام	١٣٦

تعريب قانون الحدود والجنايات
ترجمه من الفرنسية الى
العربية الفقير محمد
قدري بقلم
ترجمة

م

• (بلاطة حضرة رفاعه بك ناظر القلم) •



(بسم الله الرحمن الرحيم)
(هذا قانون الحدود والجنایات)

• (أحكام اولیه) •

• (بند ۱) •

كل مخالفة تستوجب افعالها مجازاة تكديرية تعد قباحة وتختص غالباً باسم مخالفة

وكل مخالفة تستوجب لارتكابها عقوبة تعزيرية تأديبية تعد جنحة وكل جرم تترتب على مقترفه عقوبة بدنية مؤلمة أو فاضحة ملوثة بعد جنابة

• (بند ۲) •

كل تعدد جنابة ظهر من الشروع في مباشرة فعلها فحكمه كحكم الجنابة اذا منع من وقوعها أو تميمها أمر غير اختياري لم تعد لها راجع

بندی ۸۸ و ۹۷ من هذا القانون

* (بند ۳) *

لا يكون حكم تعمد الجنحة كحكم فعلها الا في الاحوال التي ورد في شأنه
نص صريح في هذا القانون راجع بنود ۱۷۹ و ۴۰۱ و ۴۱۴ و ۴۱۵

* (بند ۴) *

لا يكون العقاب على ذنب بناء على قانون ترتب وجرى عليه العمل بعد ارتكابه

* (بند ۵) *

لا تجرى أحكام هذا القانون الجنائي على شئ من القباحت والجنح والجنایات التي تقع من العسكرية

(المقالة الاولى)

* (في بيان العقوبات الجنائية والنادية وما يتسبب عنها) *

* (بند ۶) *

العقوبات الجنائية اما بدنية مؤلمة وفاضحة معاً وفاضحة فقط

* (بند ۷) *

فالعقوبات المؤلمة الفاضحة ست وهي القتل والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والتغريب المؤبد والاعتقال وحبس الاشغال السفلية راجع بنود ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ من هذا القانون

* (بند ۸) *

والعقوبات الفاضحة اثنتان النفي المؤقت والتفسيق

* (بند ۹) *

وأما العقوبات التأديبية فثلاث الاولى السجن المؤقت داخل محل معبد للتأديب الثانية الحجر المؤقت من التمتع بالحقوق الرشدية والمدنية والعائلية الثالثة التغريم

* (بند ۱۰) *

الحكم بالعقوبات تطبيقاً على القانون المخصوص بها لا يوجب صرف النظر عن استرداد الحقوق لأربابها ولا عن الإلزام بجبر الخسارات لمطلبها المستحق لها

(بند ١١)

من العقوبات ما يستوى تطبيقه على المواد الجنائية والتأدينية وهي وضع المذنب تحت تجسس الضبطية ومراقبتها والتغريم والضبط الخاص أى ضبط آلات الجنحة أو الجنابة وأدواتها وما يتعلق بها بالجهة المبرى ان كانت مملوكة للجاني

(الباب الاول)

(في أنواع الجزاء المختصة بالجنايات واجرامها)

(بند ١٢)

كل محكوم عليه بالقتل يضرب عنقه

(بند ١٣)

يؤخذ قاتل أحد والديه المحكوم عليه بالقتل الى موضع القصاص وعليه قبض فقط حافى القدمين على رأسه عصا به سوداء فيعرض على المقتلة وعند ذلك يقرأ المحضر الموكل به من طرف المحكمة على الناس صورة الاعلام ويقضى على الجاني في الحال

(بند ١٤)

لا يمنع اقارب المقتول قصاصاً من أخذهم جثته ليدفنوها بشرط عدم الاحتمال لجنازته

(بند ١٥)

من حكم عليه من المذنبين بالاشغال الشاقة يكاف بالشغل في أشق الاعمال ويجعل في رجليه كبله أو يقيده مع آخر في سلاسله واحدة ان لم يمنع التقيد من اجراء العمل المكاف به

(بند ١٦)

لا تكاف الاناث المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة بالشغل فيها الا داخل محل محافظة

(بند ١٧)

* (بند ١٧) *

العقوبة بالتغريب المؤبد هي نقل الجاني الى بعض المواضع التي حدتها القوانين خارجا عن حدود المملكة واقامته به اقامة مؤبدة فان انتقل عنه الى أرض المملكة ثانية احكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بمجرد التيقن من أنه هو بعينه وان انتقل الى جهة أخرى بهامعسكر من أهل المملكة وقبض عليه فيها أعيد الى موضع تغريبه الاول فان لم يكن هناك موضع معتد للتغريب أو منع مانع في سلوك الطريق من توصيل الجاني الى محل التغريب عوقب بالاعتقال المؤبد في قلعة من قلاع المملكة

* (بند ١٨) *

الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالتغريب المؤبد يستلزم الموت المحكمي والحكومة أن تجوز لمن حكم عليه بالتغريب المؤبد التصرف في حقوقه المدنية كلها أو بعضها

* (بند ١٩) *

أقل مدة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٢٠) *

يوضع الجاني المحكوم عليه بالاعتقال في قلعة من قلاع المملكة يعينها الملك بأمر منه بناء على استصواب مجلس الاحكام الاعلى ولا يمنع المعتقل من الاختلاط بمن كان داخل القلعة أو خارجها على الوجه الذي تقتضيه أصول الضبط والربط المقررة في هذا الخصوص وأقل مدة هذا الاعتقال خمس سنين وأكثرها لا يزيد على عشرين سنة الا في الحالة المذكورة في بند ٣٣

* (بند ٢١) *

كل من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية من ذكر أو أنثى يوضع في محل محافظة ويكلف بأعمال يعطى له من أجرته اجرة بناء على ما تستصوبه الحكومة وأقل مدة هذا الجزء خمس سنين وأكثرها عشر سنين

* (بند ٢٢) *

كل محكوم عليه بعقوبة من الاشغال الشاقة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة

وكذا من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ينبغي أن يعرض قبل اجراء العقاب نصب أعين الناظرين مدة ساعة في ميدان عموحي للتمثيل والجرسمة وأن يجعل على رأسه لوحة مكتوب فيها بخط واضح جلي اسمه ونسبته وحرقته ومحل اقامته وعقوبته والسبب الذي استحق به هذا العقاب والمحكمة الجنائية في طلتي الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة وحبس الاشغال السفلية أن تصفح عن الجاني من التمثيل والتجريس ان لم يكن له سابقة في هذه الجناية وبالجملة لا يحكم بالتمثيل والتجريس على من كان عمره ثمانى عشرة سنة ولا على من بلغ من الشيوخ سن السبعين

(بند ٢٣)

تعتبر مدة العقوبات المؤقتة من اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض

(بند ٢٤)

وفي حالة الحكم بالسجن على المسجون بالفـ هل تعتبر مدة الجزاء من اليوم الذي صدر فيه الحكم لا من اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض ان لم يكن المحكوم عليه هو الذى طلب المرافعة في محكمة كبرى ولا عبرة في هذه الحالة برفع وصك كبل الملك دعواه الى محكمة أخرى سواء حصل من هذه المرافعة ثمرة أو لا

وكذلك تعتبر من يوم صدور الحكم الاول اذا كان التظلم الى محكمة كبرى حصل من المحكوم عليه ونقض الحكم الاول وحكم بتخفيف الجزاء

(بند ٢٥)

لا يباح اجراء عقوبة مما من العقوبات في أيام موسم من المواسم سواء كان هذا الموسم عادياً أو دينياً ولا في أشرف أيام الاسبوع

(بند ٢٦)

يجرى الجزاء في الميدان العمومي من الجهة المنصوص عليها في قرار الحكم

(بند ٢٧)

اذا حكم بالقتل على امرأة فاذعت الحمل وتحقق ذلك وجب تأخير الحد حتى تضع حملها

(بند ٢٨)

الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بجبس الاشغال السفلية أو النفي يستلزم تقسيق المحكوم عليه
ويعضى عليه بالتقسيق من اليوم الذي يصير فيه الحكم غير قابل للنقض
وإذا كان الحكم على غائب فاعتباره من يوم تنفيذ الحكم صورة

(بند ٢٩)

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بجبس الاشغال
السفلية يحجر عليه أيضا حرا معتبرا كما تنقضه الاحكام فيمنع من التصرف
في حقوقه الرشدية والمدنية وينصب له قيم وناظر حسبي للنظر في مصالحه
وحفظ أمواله كما يكون ذلك في حق المحجور عليهم

(بند ٣٠)

المحكوم عليه بشيء مما سبق ترده إليه أمواله بعد انقضاء أجل العقوبة ويؤدى
له التقيم حسابها مدة توكيله

(بند ٣١)

لا يعطى لمن حكم عليه بشيء مما ذكر في مدة عقوبته شيء من النقود ولا من
المؤن ولا من مستغلاته وإيراداته

(بند ٣٢)

كل من استوجب النفي وحكم عليه به نقل بأمر الحكومة خارج أرض
المملكة

وأقل مدة النفي خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٣)

إذا دخل المنفى أرض المملكة قبل انقضاء أجل العقوبة حكم عليه بمجرّد
التيقن من أنه هو بعينه بالاعتقال مدة أقلاها كالمدة الباقية من نفيه
وأكثرها لا يزيد على مثل تلك المدة

(بند ٣٤)

يترتب على التفسير بجملة أحكام أولاً أن من حكم عليهم بذلك لا يقبلون
في الوظائف العمومية والخدم الميرية ومن كان منهم مقر رافها عزل ثانياً

أنهم يمنعون من حقوق الانتخاب فلا يكون لهم حق في انتخاب وكلاء الأمة ولا ينتخبون لهذه الوظيفة بل يحرمون من جميع الحقوق الرشدية والسياسية ومن التشرف بحمل نشانات الامتياز نالسا أنهم لا يكونون عدولا بل تسقط عدااتهم ولا تقبل شهادتهم في الوثائق والحجج ولا في المحاكم الا لاجل الاستعلام والاستفسار منهم استثناسا رابعا أنهم لا يكونون أعضاء المجالس العادلات وأن لا ينصب منهم وصي ولا قيم ولا ناظر حسبي ولا مستشار في المحاكم الا في مصلحة أولاده اذا استنصبه مجلس العائلة خامسا أن تسقط حقوقهم من جل السلاح ومن الدخول في الرديف والخفارة الاهلية ومن الانتظام في سلك عساكر المملكة ولا يرخص لهم في رئاسة مدارس ولا في التدريس ولا في الاستخذام في محل من محال التعليم مطلقا بوظيفة مدرس أو معلم أو ملاحظ

* (بند ٣٥) *

اذا حكم بالتفسيق في جنابة جاز أن يضاف اليه الحكم بالحبس أيضا مدة تتعين في صلب الحكم لا تزيد على خمس سنين فان كان مرتكب هذه الجنابة أجنبيا أو أهليا تجزئ عن الصفة الاهلية وجب أن ينضم الى الحكم بالتفسيق الحكم بالحبس

* (بند ٣٦) *

كل قرار حكم فيه بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية أو التفسيق أو النفي تطبع خلاصته وتعمل وتعلن وتلصق في بمدر المديرية وفي المدينة التي صدر منها القرار وناحية المكان الذي حصلت فيه الجنحة والجهة التي يجري فيها الجزاء والناحية التي بها موطن المحكوم عليه

* (تنبيه) *

بنود ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ نسخت وبطل العمل بها

(الباب الثاني)

* (في بيان العقوبات التي تترتب على المواد التعزيرية التأديبية) *

* (بند ٤٠) *

كل من حكم عليه بالسجن يجعل في حبس مهلة للتأديب ويشغل فيما يختاره من الاشغال المرتبة في الحبس وأقل مدة هذا الجزاء ستة أيام وأكثرها خمس سنين الا فيما اذا كان للمجنوح سابقة في الجنحة وفي بعض احوال أخرى منصوص عليها في محلهما
ويوم العقوبات أربع وعشرون ساعة وشهرها ثلاثون يوما راجع بندي ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون

(بند ٤١)

من حبس بسبب جنحة جاز أن يصرف من أجرة عمله جزء في مصاريف الحبس العامة وجزء منه في بعض تلطيف لحاله ان كان يستحقه ويدخله جزء ليصرف له عند الافراج عنه تطبيقا لما يتدون في لوائح مجلس الاحكام الاعلى

(بند ٤٢)

للمحاكم التأديبية أن تحكم في بعض احوال على المجنوح بالحرمان من الحقوق الرشدية والمادية والعائلية كلها أو بعضها بأن تجبر عليه في الامور الاتية وهي أولا أن لا ينتخب أحدا من وكلاء الملة ثانيا أن لا ينتخب هو لهذه الوظيفة ثالثا أن لا يكون عدلا وأن لا يقبل في الوظائف العمومية والخدم الميرية بل يعزل منها ان كان مقرر فيها رابعا أن لا يحمل سلاحا خامسا أن لا يبدى رأيا ولا استصوابا في مجالس العائلات سادسا أن لا يقيم وصيا ولا قريبا الا في مصلحة أولاده اذا استصوبه مجلس العائلة سابعا أن لا يكون من أرباب الخبيرة وأن لا يشهد في الوثائق والحجج ثامنا أن لا تقبل شهادته في المحاكم الاعلى سبيلا الاستفسار والاستعلام

(بند ٤٣)

لا تحكم المحاكم بالجبر المتقدم ذكره في البند السابق الا بالاستناد الى منطوق الاحكام في شأن ذلك

(الباب الثالث)

في بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التي يستوى تطبيقها على الجنح والجنائيات

(بند ٤٤)

الحكومة في جواز تجسس الضبطية على الجاني أو الجنوح هي أن يكون
للعكومة حق في تعيين الاماكن المحجور عليه في المرور بها عند عوده
والظهور فيها بعد انقضاء مدة العقاب المرتب عليه
ويجب عليه أن يبين قبل خروجه من السجن المكان الذي يريد الإقامة به
ليعطى له تذكرة مرور مشتملة على بيان الاماكن والمحطات التي يمر بها كي لا
يعدل عنها والمدة التي يقيمها في كل محطة ينزل بها حتى لا يتجاوزها
ويجب عليه أيضاً عند وصوله الى الناحية التي تعين فيها موطنه أن يعرض
نفسه على عمدتها قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وصوله ولا يمكن
من الانتقال من الناحية التي استوطن بها الى غيرها الا بعد أن يخبر العمدة
من قبل بثلاثة أيام بالمحل الذي عزم على الانتقال اليه ليعطى له بذلك تذكرة
مرور أخرى راجع بند ١١ وبند ٥٨ من هذا القانون (٢)

(٢) تنبيه هذا البند قد استبدل بينود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من
لائحة ٨ ديسمبر ١٨٥١ سنة وهي هذه
(بند ٣) الحكومة في وضعه تحت تجسس الضبطية ومراقبتها هي أن يكون
للعكومة حق في تعيين المكان الذي يقيم به المذنب بعد انقضاء أجل العقوبة
المرتبة عليه وللحكومة أن تحدد القرائب والطرق اللازمة للتجسس على
المذنب كي لا ينتقل من المكان الذي تعين لاقامته ولا يبرح عنه الى غيره
(بند ٤) كل من كان محكوما عليه بالتجسس يجبر عليه من الإقامة بمدينة
تحت الحكومة وضواحيها

(بند ٥) الأشخاص المذكورون في البند المتقدم يجبرون على الرحيل
من تحت الحكومة وضواحيها ان كانوا في ظرف عشرة أيام من يوم نشر
هذه اللائحة ان لم يكونوا قد تحصلوا على رخصة من الحكومة بالاقامة فيها
وتعطى لهم حسب طلبهم تذكرة مرور واعانة مشتملة على بيان المنازل
والمراحل التي يقطعونها الى أن يصلوا موطنهم الاصل الى أوالى المحل الذي
يريدون الإقامة فيه كل بحسبه

(بند ٦) من وقعت منه مخالفة من المحكوم عليهم بالتجسس للأحكام
المقررة في كل من بندي ٣ و ٤ من هذه اللائحة جاز للحكومة أن تبعث به
حفظ اللائحة العام الى بلد من بلدات المملكة المدة للعقوبات

* (بند ٤٥) *

إذا خالف من هونحت التجسس شيئاً مما تقرر في البند السالف حكمت عليه المحاكم التأديبية جزاء البسجن أكثر مدته خمس سنين راجع بند ٢٢٩ من هذا القانون

* (بند ٤٦ منسوخ) *

* (بند ٤٧) *

من حكم عليه بالاشتغال الشاقة المؤقتة أو بالاشتغال أو بجس الاشغال السفلية صار محكوما عليه ضمناً بالتجسس مدة حياته بعد انقضاء أجل العقاب المرتب عليه راجع بنود ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون

* (بند ٤٨) *

من حكم عليه بالنفي صار أيضاً محكوما عليه ضمناً بالتجسس مدة بقدر مدة العقوبة التي كانت ترتب عليه راجع بندي ٨ و ٣٢ من هذا القانون

* (بند ٤٩) *

من حكم عليه بعقوبة بسبب جنحة أو جنابة تجزأ إلى اختلال نظام أمن الدولة داخلاً وخارجاً وجب الحكم عليه أيضاً بالتجسس راجع بند ٧٥ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥٠) *

لا يوضع المحكوم عليه بجنحة أو جنابة تحت التجسس في غير الأحوال المبينة في البنود السابقة إلا بناء على حكم مخصوص بذلك من هذا القانون راجع بنود ١٠٠ و ١٨٠ وما بعده وبنود ١٣٨ و ٢٢٠ و ٣٠٨ و ٤٠٠ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٥١) *

إذا اقتضى الحال استرداد لائحة لمسئمة لها حكم على الجاني أو المجرم زيادة على الجزاء المقرر لجنحته أو جنائمه بأن يضمن جبر الخسارات للنصم المتظلم في حالة ما إذا طلب ذلك

وتقدير هذه التضمينات مفوض الى رأى المحاكم فيما اذا لم تصرح بها القوانين وليس للمحكمة أن تأمر بصرف شئ من هذه التضمينات في مصلحة خيرية مما لو رضى به صاحب الحق راجع بند ٢٥٨ و ٣٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١٠ و ٧٣ و ٤٢٩ من هذا القانون

• (بند ٥٢) •

اذا حكم على الجاني أو المجنوح بغرامة أو استرداد اذلة أو تظمين خسارات أو دفع مصاريف جاز تنفيذ هذا الحكم بحبس هذا الغريم راجع بند ٢٠٦٣ من القانون المدني وبند ٤٦٩ من هذا القانون

• (بند ٥٣) •

اذا حكم لجهة الميرى بغرامات أو مصاريف وحبس المحكوم عليه به سبب سبب كاملة بعد استيفاء مدة العقوبة المؤقتة أو الفاضحة لتأديتها فلا مانع من الافراج عنه وقتها اذا تحقق احصاءه فان كان قد حبس بسبب جنحة كفى أن يحبس على تأدية الغرامات والمصاريف المذكورة مدة ستة أشهر وان يخل سبيله بعد التحقق من احصاءه بشرط اعادته الى الحبس في هذه الحالة والتي قبلها اليوف دينه متى ثبت يساره

• (بند ٥٤) •

اذا حكم على جان أو مجنوح بتغريم لجهة الميرى واسترداد اذلة لم تطلبها وجبر خسارات المستحقها وكانت أموال المحكوم عليه بها لا تفي بجمعها وجب ترجيح استرداد الاطلاقات وجبر الخسارات وتقديرهما على التغريم راجع بند ١٢١ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٦٨ من هذا القانون

• (بند ٥٥) •

جميع الاشخاص المحكوم عليهم بعقاب لاشتمالكهم في جنحة أو جناية هم أيضاً متضامنون في دفع الغرامات ورد الاطلاقات وتأدية المصاريف وجبر الخسارات بحيث لو عجز واحد منهم عن تأديتها التزم بها الآخرون

(الباب الرابع)

* (في بيان العقوبات التي تترتب على العود إلى الجنح والجنانيات) *

(بند ٥٦)

من كان له سابقة جنائية وعوقب عليها عقوبة بدنية أو مملوثة فاجضة ثم ارتكب جنابة أخرى مستوجبة للتفسيق حكم عليه بالنفي
فإن كانت الجنابة الثانية مستوجبة للنفي عوقب مرتكبها بالاعتقال
وإن كانت الثانية موجبة لحبس الأشغال السفلية حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة

وإن كانت الثانية مقضية للاعتقال حكم عليه بأقصى مدة لهذا الجزاء
ويجوز أن يزداد عليها مثلها راجع بند ٢٠ من هذا القانون
وإن كانت الثانية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه بأقصى مدة
لهذا العقاب ويجوز أن يزداد عليها مثلها راجع بند ١٩ من هذا القانون
وإن كانت الجنابة الثانية تستوجب التغريب المؤبد عوقب مرتكبها
بالأشغال الشاقة المؤبدة ومن حكم عليه في جنابة بالأشغال الشاقة المؤبدة
فارتكب جنابة أخرى مستوجبة لهذا العقاب حكم عليه بالقتل ومن
حكمت عليه المحاكم العسكرية بترية كانت أو بحرية في جنحة أو جنابة
ثم ارتكب بعدها جنحة أو جنابة أخرى لا يعاقب عقاب من له سابقة إلا أن
كانت الجنحة أو الجنابة الأولى التي تترتب عليه الجزاء بسببها تستوجب
العقاب بالقوانين الجنائية المدنية راجع بنود ٧ و ٨ و ١٥
و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون

(بند ٥٧)

من كان له سابقة جنائية فارتكب بعدها جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية
وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزداد على هذه المدة
مثلها

(بند ٥٨)

من كان له سابقة جنحة وعوقب بحبس أكثر من سنة زجره ثم ارتكب
جنحة أخرى وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة للعقاب المرتب لهذه الجنحة
ويجوز أن يزداد على هذه المدة مثلها وإن وضع الجنوح تحت التجسس مدة

أقلامها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(المقالة الثانية)

في بيان مستحق الجزاء ومقبول العذر ومن تقع عليه المسؤولية
في الجناية أو الجنحة وفيها باب واحد

(بند ٥٩)

كل من شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جناية يعاقب بعقاب من انفرد
بتلك الجنحة أو الجناية الا اذا نص القانون بحكم آخر راجع بندى ٣٢٨
و ٣٩٩ من هذا القانون

(بند ٦٠)

كل من حرّض أو أغرى أو دل على ارتكاب جنحة أو جناية برشوة أو وعد
أو وعيد أو تهديد بما له من الصولة والشوكة أو باستعمال دسائس أو مخادعة
يعتد مشاركا في الجناية ويعاقب بعقاب مرتكبها وكذا كل من أمان على
ارتكاب جنسية باعطاء أسلحة أو آلات أو غيرها من الوسائط التي استعملت
بها على الجناية يعتد مشاركا فيها ان كان يعلم ان ما أعطاه من الأسلحة
أو الآلات انما هو بقصد استعمالها في ذلك ويعاقب أيضا بعقاب مرتكبها
وكذا كل من أمان مرتكب الجناية على ارتكابها بالاسباب المهيئة لفعلها
أو الممتمة لمصورها اذ انه يكون مشاركا فيها ان كان يعلم ذلك ويعاقب عقاب
مرتكبها

وهذا الاثنان في اجراء العقوبات الاخرى المنصوص عليها في شأن المتعصبين
أو المحرضين على ارتكاب الامور الموجبة لاختلال نظام أمن الدولة داخلا
أو خارجا وان لم يتم حصول الجناية التي كان يعتد ارتكابها هؤلاء المحرضون
راجع بند ٧٥ وما بعده وبند ٨٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦١)

من ترك زمرته ابواء البغاة أهل الصيال والفساد مع علمه بانظروا عليه
من الفساد وقطع الطريق والسبي في جزأ الخلل الى أمن الدولة وتكذب برصفاة
الامان العام وسلب راحة الانام والبنفي عليهم والتغلب على أملاكهم يعتد
من شركائهم ويعاقب بعقابهم راجع بنود ٧٣ و ٩٩ و ٢٦٨

من هذا القانون

(بند ٦٢)

كل من أخفى شيئاً كله أو بعضه مسلوباً ومسرّوقاً ومختلساً وكان ذلك بلبسة جنحة أو جنائية قورية بعد مشاركتها ان كان يعلم ذلك ويعاقب بعقاب مرتكبها راجع بنود ٨٣ و ٢٤٨ و ٣٥٩ و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٦٣)

إذا استحق مرتكب الجناية القتل فلا يشارك فيه من أخفى شيئاً من الأشياء المذكورة في البند السابق بل يخفف عنه ويبدل القتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالجلد لمن أخفى شيئاً من ذلك واستحق عقاب الاشغال الشاقة المؤبدة أو النفي فلا يحكم عليه به الا اذا ثبت أنه كان يعلم الجنائية وقت المواراة والاختفاء فان كان لا يعلمها وقت الاختفاء فلا يحكم عليه الا بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ٣٠٤ و ٣٨١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٤)

إذا كان المتهم بالجنحة أو الجنائية في حالة جنون وقت ارتكابها أو كان مجبور على فعلها بقوة قاهرة لم يستطع دفعها فلا جناح عليه

(بند ٦٥)

لا عذر لمن ارتكب جنحة أو جنائية ولا يخفف عنه العقاب الا في الاعذار التي نص القانون على قبولها أو جوازها وتخفيف العقاب راجع بنود ٣٣٩ و ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ٢١٣ و ٢٤٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٦)

مَنْ كان سن المتهم أقل من ست عشرة سنة وثبت أنه ارتكب الجنائية وجهل كونه جنائية فلا اثم عليه وانما يسلم الى أقاربه أو يوضع في محل معد للتأديب على قدر حاله ليتربى فيه وينزجر مدة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة بلوغ سنه عشرين سنة راجع بند ٣٤٠ من قانون تحقيق الجنايات

* (بند ٦٧) *

فان ثبت أن ذلك الشاب كان عند ارتكابه الجناية عالماً أنه اجنابية عوقب على الوجه الآتي وهو أنه ان كانت الجناية التي ارتكبتها تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد حكم عليه بالسجن في محل معد للتأديب مدة أقلها عشرين سنين وأكثرها عشرين سنة

وان كانت جنائيته تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية حكم عليه بالحبس في محل معد للتأديب مدة أقلها ثلث المدة التي كان يحكم به عليه في إحدى العقوبات المذكورة وأكثرها نصف تلك المدة

ويجوز وضعه في هذه الاحوال كلها بنص في الحكم تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرين سنين وان كان قد استحق التفسير حكم عليه بالحبس أيضاً في محل معد للتأديب من سنة الى خمس سنين

* (بند ٦٨) *

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جنابة غير التي تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال ولم يكن له مشارك فيها من يزيد سنهم على ذلك حكمت عليه المحكمة التأديبية بما تقرر من الاحكام في البندين المتقدمين

* (بند ٦٩) *

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جنحة فلا يكون عقابه أكثر من نصف العقاب الذي كان يترتب عليه لو كان عمره ست عشرة سنة كاملة

* (بند ٧٠) *

لا يحكم بالاشغال الشاقة مطلقاً مؤبدة كانت أو مؤقتة ولا بالتغريب المؤبد على من كان عمره سبعين سنة كاملة وقت الحكم راجع بنود ١٥ و ١٦ و ١٩ من هذا القانون

* (بند ٧١) *

تخفف العقوبات المذكورة في البند السابق بالنسبة لمن عمره سبعون سنة

وتستبدل على الوجه الآتى

فالعقاب التغريب المؤبد يستبدل بالاعتقال وما سواه من العقوبات يستبدل بحبس الاشغال السفلية المؤبدة أو المؤقتة على حسب مدة العقاب الاصلى الذى صار تحقيقه راجع بندى ٢٠ و ٢١ من هذا القانون

* (بند ٧٢) *

من كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فبلغ عمره فى أثناء الجزاء سبعين سنة كاملة عوفى منها وحبس بقية المدة المرتبة عليه فى محل محافظة وكان بمنزلة من حكم عليه بالحبس من مبداء الامر

* (بند ٧٣) *

مضى ثبت على أحد من ارباب الخانات والوكلاء والوكندات انه أسكر فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة شخصا ارتكب جنحة أو جناية مدة اقامته بها فانه يضمن جبر الخسارات لارباعه المتضررين بسبب تلك الجنحة أو الجناية لكونه لم يقيد فى دفتر اسم الجانى الذى نزل عنده وحرقة وموطنه ولا يمنع هذا التضمن اجراء ما هو مذكور فى بندى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من القانون المدنى راجع بنود ١٠ و ٩٩ و ٢٦٨ من هذا القانون

* (بند ٧٤) *

وأما أحوال الضمان الاخرى التى يحتمل ظهورها فى المواد الجنائية أو التأديبية أو المتعلقة بالضبط والربط فهحكم فيها المحاكم التى ترفع اليها هذه المواد تطبيقا لما هو مقرر فى الباب الثانى من الكتاب الرابع من المقالة الثالثة فى القانون المدنى راجع بند ١٩٤ من قانون تحقيق الجنايات

(المقالة الثالثة)

* (فى الجنح والجنايات وما يترتب عليها من الاحكام والجزاءات) *

(الكتاب الاول)

* (فى الجنح والجنايات التى تخل بالمصلحة العامة) *

(الباب الاول)

• (في الجنج والجنبايات التي تحمل بأمن الدولة) •

(الفصل الاول)

في الجنج والجنبايات التي يترتب عليها إيجاب انحداد فاعلهما مع الدول الخارجية حصول الخلل في أمن الدولة الفرنسية

• (بند ٧٥) •

كل فرنساوى يحمل السلاح على فرنسا جزاؤه القتل

• (بند ٧٦) •

كل من سعى بفساد أو دسائس أو بالس مع الدول الأجنبية أو مع أحد من طرفها جزاؤه القتل سواء قصد بذلك إيقاع العداوة بينهم وبين فرنسا أو تحريضهم على حربها وقتالها أو داهم على وسائل المحاربة معها فإن لم يترتب على ذلك السعى وقوع الحرب فعلا فالجنباية مستوجبة للجزاء المذكور أيضا راجع بند ٢ من هذا القانون

• (بند ٧٧) •

كل من سعى بفساد أو دسائس أو بالس مع أعداء فرنسا جزاؤه القتل أيضا سواء قصد بذلك تسهيل دخول الأعداء في أرض فرنسا أو في محل من محلاتها أو لم اليهم مدينة أو قلعة أو حصنا أو محطة عسكرية أو ميناء أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو شيئا مما تمتلكه فرنسا أو أمد العدو بعساكر أو رجال أو أموال أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو غيرها من المهمات الحربية

وكذا كل من عرض ضباط فرنسا أو عساكرها البرية أو البحرية أو غيرهم على خيانة الملائم أو الدولة بأي وسيلة كانت فاصدا بذلك تقدم سير العدو في أرض فرنسا واضعاف شوكة العساكر الفرنسية بترية كانت أو بحرية فإنه يقاصص بالقتل

• (بند ٧٨) •

إذا لم تكن المراسلات الخفية مع اتباع دولة محاربة لفرنسا صادرة عن موالس ولا عن مفسدة من المفسد المضرة المذكورة في البند السابق

فنشأ عنهم ما كان ذلك للاعداء اسـتـمـادـات تضر بالاحوال العسكرية
أو السياسية التي تكون عليهم افرانسا أو احدى الدول المتهاجرة معها عوقب
من صدرت منه هذه المراسلات بالاعتقال
فان كانت هذه الاستفادات التي تحصلت عليها الاعداء ناشئة عن مواساة
أو عن واطلى على التجسس وجب ان يعاقب بالقتل

• (بند ٧٩) •

يستوى حكم العقوبات المذكورة في بندى ٧٦ و ٧٧ سواء قصد
بالفساد والفسائس المذكورة فيهما اضراراً فرانساً أو اضراراً لدولة
من الدول المتهاجرة معها في حرب عدو لها

• (بند ٨٠) •

كل من كان من ارباب الوظائف الميرية أو غيرهم ممنوطاً بأمورية سرية
كالكاملة في مادة معاهدة برادعة لها أو غزوة الى احدى الجهات أو ودع
اليه سرها بالطريقة الرسمية أو لاقتضا وظيفة فباح بشئ من ذلك وأطلع
عليه أحد من طرف دولة أجنبية أو من طرف العدو عوقب بالعقاب
المذكور في بند ٧٦ راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

• (بند ٨١) •

كل من كان من ارباب الوظائف الميرية أو من المأمورين أو من المندوبين
من طرف الحكومة أميناً بحسب وظيفته على حفظ رسوم استحكامات
أو ترسانات أو ثغور أو ميناء أو سلم أو سلم أو سلم أو سلم أو سلم أو سلم
من طرفه فجزأه القتل

فان سلم الى أحد من طرف دولة أجنبية عوقب بالاعتقال سواء كانت تلك
الدولة متحالفة مع فرانساً أو خالية الطرف

• (بند ٨٢) •

كل من توصل من غير ارباب الوظائف الميرية الى الحصول على هذه
الرسومات باغراء من هي تحت يده بالبرطيل والرشوة أو بالغش والخديعة
أو بالاعتصاب والغلبة وسلم العدو أو واحد من طرف دولة أجنبية عوقب
بعقاب من ارتكب ذلك من ارباب الوظائف الميرية المتقدم ذكرهم في البند

السابق على حسب ما هو مبين فيه من التماسيل
فان كانت هذه الرسوم في يد من سلمها بدون قصد شيء مما ذكر عوقب
بالتعزيب المؤبد ان كان سلمها للعدو وبالحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين ان كان قد سلمها الى أحد من طرف الدول الأجنبية المتحاربة
أو الخالبة الطرف

• (بند ٨٣) •

كل من أخفى أو سهل إخفاء أحد من الجواسيس أو من سائر العدو
المرسلة للكشف والريادة وهو يعلم ذلك فجزاؤه القتل راجع بند ٦٢
من هذا القانون

• (بند ٨٤) •

كل من وقع منه افساد أو تعديات بدون اذن الحكومة ونشأ عنها اثمها
سحب جزاؤه النفي فان قامت الحرب بالفعل حكم عليه بالتعزيب المؤبد

• (بند ٨٥) •

من وقع منه أمر من الامور التي لم تجوزها الحكومة وعرض بسببها أحد
من الفرنسيين الى الانتقام منه عوقب بالنفي

(الفصل الثاني)

• (في الجنايات المخلة بأمن الدولة من الداخل) •

(الفرع الاول)

• (في الصيال والتعزيب على الملك وعائلته) •

• (بند ٨٦) •

جرأ من صال على الملك فاصد اقبله أو جرحه جزاؤه قاتل أحد والديه
ومن صال على أحد من العائلة المالكية بقصد قتله فجزاؤه القتل ومن أطال
يده على أحد من العائلة المالكية بقصد جرحه فجزاؤه التعزيب المؤبد
داخل حصن حصين

جزاء من تجاهر بشتم الملك وسببه على رؤس الاشهاد الحبس من ستة
أشهر الى خمس سنين وتعزيبه غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة

الصيال هو الاستيلاء
والتعزيب أو التعدي
والتعزيب هو البقي والخروج
عن الطاعة اهـ

آلاف فرنك

وقد يحجر أيضا على مرتكب هذه الجناية من التصرف في الحقوق المذكورة في بند ٤٢ كاهل أو بعضها مدة كدّة الحبس المحكوم به عليه وتعتبر مدة الحجر عليه من يوم انقضاء مدة الحبس وجزاء من تجار بربب أحد من العائلة الملوكة الحبس من شهر الى ثلاث سنين وتقريره مبلغا من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك

• (بند ٨٧) •

كل من تجارى على الحكومة قاصدا بذلك هدم أركانها أو اختلال نظامها أو تبديل أصول الحكم أو اغواء الأهالي والسكان وتحريرهم على حمل السلاح على الحكومة فجزاؤه التغريب المؤبد داخل حصن حصين

• (بند ٨٨) •

يثبت الصيال بمحموله فعلا أو بمجرد الشروع في فعله راجع بند ٢ من هذا القانون

• (بند ٨٩) •

إذا كان القصد بالتعزيب ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة في بندي ٨٦ و ٨٧ ودل دليل على التلبس بها أو على الشروع في فعلها عوقب المتعزبون بالتغريب المؤبد

فإن لم يكن هناك دليل على التلبس بها أو على الشروع في فعلها عوقبوا بالاعتقال ويعتبر التعزيب على الحكومة متى نواطأ اثنان أو أكثر وصدما على الفعل

وإن دعا أحد آخر الى التعزيب اشتهر معه في ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة في بندي ٨٦ و ٨٧ فلم يوافق على ذلك عوقب الداعي وحده بالحبس مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وجزاء الحجر عليه زيادة على الحبس من الحقوق المبينة في بند ٤٢ كاهل أو بعضها

• (بند ٩٠) •

إذا قصد أحد ارتكاب إحدى الجنائيات المذكورة في بند ٨٦ ودل دليل على تلبسه بها أو على شروعه في فعلها وحده بدون مشاركتها فجزاؤه

الاعتقال راجع بند ٢ من هذا القانون

(الفرع الثاني)

في الجنايات المقتضية الى اثارة الفتن في الدولة بالحروب الداخلية والخروج
عليها باسهار السلاح والافساد بالحزب والنهب والسلب

• (بند ٩١) •

كل من تصدى لسيال قصده اشتعال نيران الحروب الداخلية واثارة الفتن
بين الرعية باغرائهم على رفع السلاح على بعضهم أو أراد به اظهار الفساد
وتخريب البلاد وسفك دماء العباد أو نهب أموالهم أو سلب ما يدهم سواء
كان ذلك في ناحية أو بجهة نواح فقصاصه القتل
ومن تحزب بقصد فعل شيء من هذه الفتن المذكورة أو دعا آخر الى التحزب
ليشتترك معه فيها عوقب بالعقوبات المذكورة في بند ٨٩ على حسب
ما هو مبين فيه من التفاصيل

• (بند ٩٢) •

من جمع عساكر مسلحة أو قيد عساكر بطرفه ولم يكن مأمورا من طرف
الحكومة أو أغرى غيره على ذلك أو أعطى اسلحة أو ذخائر لاهل العسكر
بغزائه القتل

• (بند ٩٣) •

كل من قلد نفسه بغير حق أو بلاموجب معتبرا بالقوانين رئاسة جيش
أو فرقة من العساكر أو رئاسة دونها أو ارمادة أو سفينة حربية أو محافظة
حصن حصين أو مينا أو مدينة بغزائه القتل

ومن كان متقلدا لرئاسة عسكرية من الحكومة وسلكهم بعزله فامتنع
عن التعر يد عنها بغزائه القتل أيضا ومن كان متقلدا لرئاسة عساكر بحجة
وصدر له الامر بتخليص سبيلهم أو توزيعهم فلم يمتثل عوقب بالقتل أيضا راجع
بند ١٩٧ من هذا القانون

• (بند ٩٤) •

من كان له رخصة التصرف في القوة العسكرية فشرع يستعين بها على

توقيف جمع العساكر المقتضى بهم بموجب الاصول والقوانين لجزائره
التغريب المؤبد

فان ترتب على ذلك توقيف جمع العساكر فعلا لجزائره القتل

(بند ٩٥)

كل من أحرق عمدا باللحم بناء أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو غيرها
مما تملكه الحكومة فقصاصه القتل راجع بند ٤٣٤ من هذا القانون

(بند ٩٦)

كل من تقلد رياسة فتنه باغية أو كان له فيها وظيفة أو مطلق نظارة فقصاصه
القتل سواء كان تحزب هذه الفتنه بقصد اغتصاب شئ من الاملاك الميريبة
أو أموال بيت المال أو بقصد الافارة على قلعة أو مدينة أو حصن أو محطة
عسكرية أو مخزن أو ترسانة أو ميناء أو سفينة من تعلقات الحكومة أو بقصد
سلب أو تقسيم الاملاك العمومية أو المتعلقة ببيت المال أو الاملاك
المتعلقة بناحية من النواحي أو بقصد المدافعة أو المهاجمة على القوة
العسكرية المأمورة بقمع البغاة المرتكبين لجنايات من هذه الجنايات
وكذلك كل من أرشد أو دل الفتنه الباغية أو وجهها أو رتبها أو أمر بجمعها
أو أعطى لها أسلحة من غير اجبار ولا إكراه وهو يعلم ما أعدت له هذه
الأسلحة أو أمدها بخاثر أو بآلات تستعين بها على البغي والفساد أو بعث
اليها عون أو كان له موالسة مع رؤسائها أو قوادها فانه يعاقب بالقتل أيضا
راجع بنود ٢٦٧ و ٣١٣ و ٤٤٠ من هذا القانون

(بند ٩٧)

اذا ارتكبت فتنه باغية جنائية واحدة أو أكثر من الجنايات المذكورة
في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ أو تعدت تلك الجنايات سواء تم
حصولها أو لم يتم عوقب كل فرد من أفرادها بالقتل من غير تمييز بين درجاتهم
ورتبهم بشرط أن يكون قد قبض عليه في محل الفتنه
وأما من كان فائدا لها أو كان له وظيفة أو رياسة فيها فان جرمه القتل
وان لم يقبض عليه في محل الفتنه

(بند ٩٨)

إذا كان القصد من تحزب الفئة المذكورة فعل جنابة أخرى غير الجنابات
المذكورة في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ عوقب كل فرد من أفرادها
بالتعزيب المؤبد بشرط أن يقبض عليه في مأوى الفئة وأن لا يكون له فيها
خدمة ولا رئاسة

(بند ٩٩)

من علم مقاصدهم ولا البغاة وما انطوا وعليه من البغي والفساد فأوهم
أرأعدهم موضعاً تجمعهم طائفاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار حكم عليه
بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي ٦١ و ٧٣ من هذا القانون

(بند ١٠٠)

من كان في زمرة البغاة والخوارج ولم يكن له فيها وظيفة ولا رئاسة مطلقاً
ثم تنصل منها وتساعد عنها عند صدور أول تنبيه من الحكام الملائكة
أو العسكرية أو بعده بشرط أن لا يكون قد قبض عليه في محل التفتة وأن
يكون مجرداً عن السلاح وأن يسلم نفسه طوعاً من غير مدافعة وقت القبض
عليه فلا يترتب عليه شيء من العقوبات المعتدة للبغاة وإنما يعاقب في هذه
الحالة على الجنابة التي وقعت منه إن كان قد وقع منه جنابة في أثناء ذلك
ويجوز وضعه أيضاً تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر
سنين

(بند ١٠١)

بند درج تحت لفظ سلاح جميع الآلات والادوات القاطعة والشائبة
والراضة

وأما السكاكين والمقاريف الجيبية والعصى العادية فلا يكون حكمها
كحكم الأسلحة إلا إذا استعملت في قتل أو جرح أو ضرب راجع بنود
٣١٤ و ٣٨١ و ٣٨٥ من هذا القانون

(حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السابقين في الفصل المتقدم)

(بند ١٠٢)

كل من أغرى نفسه أحد من الأهلالي أو حرضه على ارتكاب جنابة
من الجنابات المذكورة في الفصل المتقدم أمارة بلاوة خطابة ونحوها من

هذا البند قد نسخ بموجب
لائحة ١٧ مارس
س ١٨٩٩

المقالات الحاسية في الاندية والمحافل العامة واما باصق اعلانات في السكك والطرق أو بنشر أوراق مطبوعة فجزاؤه كجزاء من تلبس بالجناية من البغاة والخوارج المذكورين في الفصل المتقدم فان لم يترتب على هذه التحريضات شئ من أنواع الفساد المتقدمة عوقب المحرضون بالنفي

(الفصل الثالث)

في افشاء سر الجنايات المخلة بامن الدولة داخلأ وخارجا وعدم افشاءها
* (تنبيهه) *

بنود ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ منسوخة
* (بند ١٠٨) *

من يادر من المتواطئين على التحزب أو غيره من الجنايات المؤدية الى اختلال أمن الدولة داخلأ وخارجا وسعى في افشاءها أو سعى بالمواطئين عليها أو بنشر كائهم فيها الى الحكومة أو الى أحد من الحكام السماسية أو الشرعية قبل حصول الجناية أو الشروع في فعلها وقبل شروع مأموري التجسس في التتبع والبحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعتداهم وانما يوضع تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم

وكذلك من دل الحكومة وأرشدتها الى الوسائل الممهلة للقبض عليهم ولو بعد الشروع في تتبعهم فانه يعافى من العقاب المرتب عليهم وانما ينبغي وضعه أيضا تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم

(الباب الثاني)

* (في الجنح والجنايات التي تحل بنظام القوانين الاساسية) *

(الفصل الاول)

* (في الجنح والجنايات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية) *

* (بند ١٠٩) *

كل من منع واحدا أو عدة من الاهالي من التصرف في حقوقه الرشدية سواء كان بالتحزب مع غيره أو بغصب أو وعيد أو تهديد حكم عليه بالسجن

مدة من ستة أشهر الى سنتين وسقط حقه في الانتخاب فلا ينتخب غيره
ولا ينتخب هو لو ظيفة ما مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٠)

إذا كان فاعل الجناية المقدمة مصرابا بقية نواطع غيره على اجرائها
في جميع المملكة أو في اقليم منها أو وجهه اقاليم أو في ناحية منها أو جهة
نواح حكم عليه بالنفي

(بند ١١١)

من كان من الاهالي مأمورا في الانتخاب بفرز تذكار الاقراع المشتملة
على الآراء فقبض عليه وهو يتقص منها أو يزيد عليها أو يبدل في آراء
من لا يعرف الكتابة من المنتخبين ويكتب في تذكارهم أسماء غير التي أمليت
عليه حكم عليه بالتقسيق

(بند ١١٢)

كل من كان غير مأمور بالفرز وارتكب جنائية من الجنايات المذكورة
في البند المتقدم حكم عليه بالحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وسقط حقه في الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لاى وظيفة من
الوظائف مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٣)

كل من رشأ أو ارتشى من الاهالي في قضية الانتخاب فجزأؤه الحرمان من
حقوقه المدنية ومن الدخول في الخدمات المبرية مدة أقلها خمس سنين
وأكثرها عشر سنين

وغرم كل من الرشى والمرشى غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود
بها ويزاد عليها ما لها راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(الفصل الثامن)

(في التعدي على الحرية)

(بند ١١٤)

إذا تعدي أحد من أرباب الوظائف المبرية أو من الحكام أو النظار

أو المأمورين من طرف الحكومة أو أمر بالاعتدى على حرية واحد أو أكثر من الاهالى أو على حقوقه الرشدية أو تجارى على مخالفة القوانين الأساسية حكم عليه بالتعسيق

فاذا ثبت انه انما فعل ذلك اطاعة وامتناعاً لمن يجب عليه اطاعته في المواد التى هى من خصائصه فلا جناح عليه بل العقاب في هذه الحالة على من أمره بذلك راجع بند ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٥)

اذا كان الفاعل أو الأمر بفعل شئ من التعديات المذكورة في البند المتقدم ناظر من نظاردواوين عموم الحكومة وطلب منه تدارك ما وقع منه من الامور المغيرة في ظرف المدة المقررة في بندى ٦٣ و ٦٧ من لائحة المجلس الأعلى فلم يتدارك ذلك في اثناء المدة المذكورة فجزاؤه النفي

(بند ١١٦)

اذا ادعى ناظر ديوان عموم الحكومة المتهم بكونه أمر بفعل ما يخالف القوانين الأساسية انه ختم الامر المذكور على غرة وتدليس من الغير كلف بتدارك ما فعله من المغيرة وتعيين من غره وخدمه والاقيمت عليه الدعوى وترتب عليه الجزاء راجع بندى ٦٤ و ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٧)

من ارتكب جنائية من الجنايات المذكورة في بند ١١٤ ضمن ما يترتب عليهم من الخسارات وطولب بهم امام المحكمة الجنائية أو امام المحاكم المدنية وتقدر التضمينات على حسب احوال ارباب الخسارات ومقدار الخسارة الحاصلة لهم بحيث لا تنقص على أى حال عن خمسة وعشرين فرنك لكل واحد من المتضررين أيا ما كانت حرقته عن كل يوم من أيام حبسه ومنعه من غير حق راجع بندى ١٠ و ٥١ من هذا القانون

(بند ١١٨)

من زور على أحد من نظار عموم الدواوين أو من ارباب الوظائف المديرية بتقليد خطه أو ختمه ليرتكب عليه في ارتكاب أمر مخالف للقوانين الأساسية

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من أجرى الامر المذكور علما بتزويره فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

ويحكم دائما في مثل هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب راجع بند ١٤٧ من هذا القانون

* (بند ١١٩) *

اذا عرض على أحد من الحكماء أو القضاة استدعاء معتبر من أحد المحبوسين غدا في المواعيد المعدة للحبس أو في غيرها ملتصبة بتحقيق أسباب حبسه ورفع الظلم عنه فامتنع الحاكم أو القاضي المذكور عن تحقيقها أو أهمل في ذلك ولم يثبت انه بلغ الحاكم الذي فوقه حكم عليه بالتفسيق وضمن جبرا الخسارات الحاصلة لامتثال من الحبس

وتقدر هذه التضمينات على الوجه المشروح في بند ١١٧ راجع بند ٣٤١ من هذا القانون

* (بند ١٤٠) *

من قبل من الخفراء والحراس أو السجائين أحد في الحبس بدون أمر من المحكمة أو من الحكومة أو حبس أحد من تلقاء نفسه أو امتنع من عرضه وتقديمه للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب من طرفه ولم يثبت ان وكيل الملك أو القاضي هو الذي أمره بذلك أو توقف في ابراز قيودات المسجونين للمأمور المذكور فانه يعاقب بعقاب من حبس شخصا بغير حق ويحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان ويغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بندي ٦٠٩ و ٦١٨ في قانون تحقيق الجنابات

* (بند ١٢١) *

كل من تهدي من أرباب الوظائف التابعة للقضاء أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة من غير اباحة القوانين على أحد من نظار عموم الدواوين أو من أعضاء مجلس الشرائع والقوانين أو من أعضاء الاحكام أو تسبب من غير اباحة الحكومة في اقامة دعوى عليه أو اسناد تهمة اليه سواء كان ذلك بهريض أو اصدار حكم أو بايضا عليه أو بهريض

علم طلب له فانه يعاقب عقاب الخائن ويحكم عليه بالتفسيق
وكذلك كل من أمر أو أمضى أمر من غير إباحة الحكومة بالقبض على
أحد من المذكورين أو مجبسه في غير احوال اللبس بالذنب أو ازدحام
العامة عليه وإشارتهم بالبنان اليه بأنه مذنب فانه يعد خائناً ويحكم عليه
بالتفسيق أيضاً راجع بندي ٤٠ و ٤٨٤ في قانون تحقيق
الجنايات ونود ١٢٦ و ١٢٧ و ١٦٦ من هذا القانون

(بند ١٢٢)

كل من تصدى من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة
أو من أرباب الوظائف العامة إلى حبس أحد أو امر مجبسه في غير المواضع
التي خصتها الحكومة لذلك فجزاؤه التفسيق

وكذلك من طلب أحد من الأهالي في محكمة جنائية كبرى قبل استيفاء
الرسوم اللازمة لصحة اسناد التهمة اليه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضاً
راجع بندي ٦٠٣ و ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند
٣٤١ في هذا القانون

(الفصل الثالث)

(في نواطئ وأرباب الوظائف الميرية وتصاحبهم)

(بند ١٢٣)

إذا نواطئ أرباب الوظائف الميرية أو أمناؤهم فرع من فروع الحكومة على فعل
أمر مغايرة للقوانين سواء كان ذلك بتحزب وتجمع أو بإرسال رسل
أو كتب إلى بعضهم بعضاً عوقب كل واحد منهم بالحبس مدة أقلها شهران
وأكثرها ستة أشهر وجبر عليه أيضاً من التصرف في حقوقه الرشدية ومن
الاستخدام في الخدمات الميرية مدة لا تزيد على عشر سنين

(بند ١٢٤)

إذا كان الغرض من نواطئ أرباب الوظائف باحدى الطرق المذكورة
في البند السابق توقيف القوانين أو تعليق أمر من أوامر الحكومة عوقب
كل واحد منهم بالنفي

فان كان التواطؤ حاصل بين الحكام الملكية والعساكر أو رؤسائهم وعقب
رأس الفتنة ومشيرها بالتغريب المؤبد وعقب من دونه بالنفي

(بند ١٢٥)

اذا كان القصد من تواطؤ أرباب الوظائف الميرية بإحدى الطارق المتقدمة
احداث تحزب يقضى الى اختلال أمن الدولة من الداخل فقصاصهم
القتل

(بند ١٢٦)

اذا تواطأ أرباب الوظائف العامة على الاستعفاء من وظائفهم قاصدين
بذلك توقيف الاحكام القضائية أو تعطيل مصلحة من مصالح الميرية حكم
على كل واحد منهم بالتقسيم لارتكابه ذنب الخيانة

(الفصل الرابع)

(في اقيان الحكام الملكية والقضاة بعضهم على بعض في الوظائف)

(بند ١٢٧)

من تعرض من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من
مأموري التجسس لما ليس من خصائصه وتدخل في وظائف المشرعين بأن
وضع قانوناً مشتملاً على احكام شرعية أو وقف قانوناً من القوانين الشرعية
أو قدم مذكرة في شأن قانون هل يصح اعلانه أم لا عدخائنا وحكم عليه
بالتقسيم جزاءه

وكذلك كل من تعدى طوره من القضاة أو من وكلاء العموم
أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من ارباب الوظائف القضائية وتعرض لمادة
من المواد التي هي من خصائص الحكام الملكية بأن أحدث قانوناً أو
ترجيحية علق بالادارة الملكية او نهى عن اجراء حكم صادر منها أو تعدى
الى طلب احاد من الحكام الملكية في المحكمة أو أمر بطلبه ليحكم عليه
في دعوى تتعلق بوظائفه وأصر على الحكم عليه بعد أن صدر له الامر
باطاله أو بعد أن صار التنبيه عليه بأن هذا ليس من خصائصه فانه يحكم
عليه بالتقسيم أيضاً جزاءه راجع بندى ١٢٦ و ١٨٥ في هذا القانون

(بند ١٢٨)

(بند ١٢٨)

اذا رفعت قضية بين يدي قاض من القضاة ليحكم فيها فاعترضت عليه
الحكام الملكية وأعلنت له صراحة بأن هذه القضية من خصائصهم لا من
خصائصه وأنه لا يجوز له أن يحكم فيها ليحكم قبل أن يصدر له أمر من
الحاكم الذي فوقه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة
ونخسون فرنكا

وكذلك من طلب إصدار ذلك الحكم أو أقر عليه من وكلاء الملك فإنه يغرم
هذه الغرامة بعينها

(بند ١٢٩)

كل من يجارى من القضاة على أحد من الحكام الملكية المتهمين بجحفة
أو جنائية وقعت منهم في أثناء اجراء وظائفهم وأمر بحمله الى المحكمة
أو بحبسه بدون إباحة الحكومة بعد أن علم أنه من أرباب الوظائف الميرية
من الاستدعاء المعتبر المقدم له من الاخصام أو من محل الحكومة
فجزاؤه أن يغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك
ومن طلب إصدار هذا الأمر أو أقر عليه من وكلاء الملك أو من مأموري
التجسس غرم أيضا هذه الغرامة بعينها

(بند ١٣٠)

كل من تعرض من المديرين أو من نظار الاقسام أو من مشايخ النواحي
أو غيرهم من الحكام الملكية الى وظائف المشرعين بوجه من الوجوه
المبينة في الشق الاول من بند ١١٧ أو تدخل في أمر القضاء بأصدار
احكام عمومية بأمره ساوينهى على محكمة من المحاكم القضائية فانه يحكم
عليه بالتفسيق جزاء له

(بند ١٣١)

من تدخل من الحكام الملكية في وظائف القضاة بأن تعرض الي الحكم
في قضية أو مادة من خصائص القضاة وقطع الحكم فيها بعد استدعاء
الخصمين أو أحدهما وقبل ان يصدر له أمر من الحاكم الذي فوقه جزاؤه
ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة ونخسون فرنكا

(الباب الثالث)

* (في الجنح والجنابات التي يترتب عليها حصول الفشل للام من العام) *

(الفصل الاول)

* (في التزوير) *

(الفرع الاول)

* (في زغل المسكوكات وغشها) *

* (بند ١٣٢) *

كل من زغل سكة من مسكوكات الذهب أو الفضة الجارية التعامل بها في مملكة فرانسوا كان بتقليد أو تزيف أو قص أو نحوه حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من شارك في تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة واشهرها بين الناس أو ادخلها في فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضا راجع بند ٤٨٤ وما بعده من قانون تحقيق الجنابات وبند ٤٧٥ في هذا القانون

* (بند ١٣٣) *

كل من زغل سكة من مسكوكات النحاس الجارية التعامل بها في مملكة فرانسوا كان ذلك بتقليدها أو بتزييفها فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك في تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة ونشرها بين الناس أو ادخلها في مملكة فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

* (بند ١٣٤) *

كل من زغل بتقليد أو قص أو نحوه في فرانسوا سكة من مسكوكات الدول الاجنبية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك في تداول هذه المعاملة الاجنبية المزغولة أو المقلدة ونشرها بين الناس أو ادخلها في مملكة فرانسوا فانه يعاقب بالاشغال

الشاقة المؤقتة أيضا

* (بند ١٣٥) *

من حصل له غرر بقبضه معاملة مزغولة على سبيل انه اجسدة وتعامل
 بها قبل ان يتحقق عيبها فلا جناح عليه
 وأما من تحقق عيبها أو علم كونها مزغولة وتعامل بها بعد ذلك فهو مجرم
 بخراؤه أن يغرم غرامة أقلها ثلاثة أضعاف العدة المزغولة التي تعامل بها
 وأكثرها ستة أضعافها ولا تنقص هذه الغرامة على أى حال من سبعة
 عشر فرنكا راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

* (بند ١٣٦ و بند ١٣٧ قد نسخا) *

* (بند ١٣٨) *

من بادر من المتواطئين على ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة في بندي
 ١٣٢ و ١٣٣ وسعى في افشائها أو سعى بقا عليها الى محل الحكومة قبل
 تلبسهم بها وقبل الشروع في البحث عنهم أو دل الحكومة على مواضعهم
 وسهل لها وسائل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم فإنه يسامح
 من الجزاء المعتدل لهم

وانما ينبغي وضعه تحت التجسس مدة حياته أو مدة معينة راجع
 بندي ١٠٨ و ١٤٤ من هذا القانون

(الفرع الثاني)

في تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق الخزينة المالية وتقليد دمغة
 الذهب والفضة ودمغة الورق والنشانات

* (بند ١٣٩) *

من اصطنع خاتمة تقليد خاتم الدولة أو ختم به عوقب بالاشغال الشاقة
 المؤبدة

وكذلك كل من اصطنع أوراقا تقليد لأوراق الخزينة الميرية المدموغة
 بدمغتها أو زور أوراقا صحيحة بحسب الاصل أو قلدها من بوالص البنوقة
 المأذونة أو غش أحد بشئ من هذه الاوراق أو البوالص المصطنعة أو

المزورة أو ادخلها في المملكة القرنساوية فإنه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ١٤٠)

كل من اصطنع دمغة تقليدا للدمغات الميرية المعدة لدمغ الذهب والفضة أو لدمغ الورق أو للتشنيين الاشجار أو زور دمغة ميرية صحيحة بحسب الاصل عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ويحكم دائما على من ارتكب هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب وكذلك من غش أحد أبشئ من الاوراق أو الكامبيالات المصطنعة أو استعمل دمغة مقلدة أو مزورة من دمغات الورق أو الذهب والفضة أو الاورمانات فإنه يعاقب أيضا بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ١٤١)

كل من استحصل بجملة ما على دمغة من الدمغات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة في بند ١٤٠ أي المعدة لدمغ الورق أو الذهب والفضة أو للتشنيين على الاشجار ودمغ بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه عوقب بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٢)

من اصطنع نشانات تقليدا للنشانات الميرية التي ينشئ بها على السلع والبضائع أو نشئ على بضاعة بشان مزور أو مصطنع عوقب بحبس الاشغال السفلية * وكذلك من قلد أو زور شيئا من الاختتام أو الدمغات أو النشانات المختصة بمصلحة من المصالح الميرية أو ببيانقة أو بيعت تجارى أو دمغ أو ختم أو نشئ بشئ من الدمغات أو الاختتام أو النشانات المصطنعة أو المزورة فإنه يعاقب أيضا بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٣)

من استحصل بجملة ما على شئ من الاختتام أو الدمغات أو النشانات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة في بند ١٤٢ وختم أو دمغ أو نشئ بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه أو مانافع مصلحة من المصالح الميرية أو أضر عن مانافع بانقة أو بيعت

تجارى حكم عليه بالنفسين جزاءه

(بند ١٤٤)

تطبق الاحكام المنصوص عليها في بند ١٣٨ على الجنابات المذكورة
في بند ١٣٩ راجع بند ١٨٠ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(في تزوير السندات الرسمية وسندات البنوقة أو التجارة)

(بند ١٤٥)

كل من وقع منه تزوير من أرباب الوظائف العمومية في إنشاء اجراء
وظيفته كأن قلده خطأ أو علامة أو زور سنداً أو وثيقة أو كتابة أو علامة
أو ختم أو واصل في عنوان أحد وذكروه بعنوان آخر أو زاد شيئاً من الكتابة في
دفتر أو سند أو وثيقة بعد اتمامها رسماً فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة
راجع بند ٤٠٥ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

من كان من أرباب الوظائف الميرية أو الضباط العمومية مأموراً بحسب
وظيفته بتحرير سند فقير بنجائته عند تحريره موضوع ذلك السند أو بتدليل
شروط المتعاقدين كأن كتب فيها شروطاً زيادة على ما اتفق عليه أو نقص
منها شروطاً أو كتب خلاف ما أملاه كل منهما أو غلط بمجعل الحق باطلاً
والباطل حقاً فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ١٤٧)

من وقع منه تزوير من غير أرباب الوظائف الميرية في سند رسمي أو في كتابة
تجارية أو في سندات بانكته من البنوك سواء كان هذا التزوير بتقليد خط أو
علامة أو محو أو إثبات أو باسطناع عقوداً وشروطاً أو تمسك بدين أو ابراء منه
أو بدرج شئ من ذلك في سند بعد اتمامه رسمياً أو بزيادة شروطاً أو اعترافات
أو شهادات أو غيرها من المواد التي يكون فيها السند حجة لانتباتها أو نفيها
عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١١٨ في هذا القانون

(بند ١٤٨)

من تمسك بسند مزور من السندات المزورة المذكورة في هذا الفرع عوقب
بالإشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١٥١ من هذا القانون

(بند ١٤٩)

لا تطبق الأحكام المتقدمة على ما يقع في تزوير السندات والسفرو المروور من
التزوير فإن له أحكاماً مخصوصة سيأتي بيانها راجع بند ١٥٣ وما
بعده من هذا القانون

(الفرع الرابع)

(في تزوير السندات العادية والعرفية)

(بند ١٥٠)

من وقع منه تزوير في سند عادي بأحدى الطرق المبينة في بند ١٤٧
عوقب بحبس الأشغال السفلية راجع بنود ١٦٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ من
هذا القانون

(بند ١٥١)

من تمسك بسند عادي باطل أو مزور عوقب أيضاً بحبس الأشغال السفلية
راجع بندي ١٤٨ و ١٦٢ من هذا القانون

(بند ١٥٢)

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في البندين السالفين على ما يقع في
الشهادات تنامه من التزوير لأن له حكماً مخصوصاً سيأتي بيانه

(الفرع الخامس)

(في أحكام التزوير الواقع في تزوير السندات والسفرو المروور والشهادات تنامه)

(بند ١٥٣)

من قلدت ذكر سفر أو زورت ذكر صحبة من الأصل فجزاؤه السجن مدة أقلها
سنة وأكبرها خمس سنين

وكذلك من حملت ذكر سفر مصنعة أو مزورة فإنه يعاقب بالسجن من سنة
إلى خمس سنين راجع بندي ١٦٣ و ٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٤)

من بذر اسمه في تذكرة سفر باسم آخر فجزأؤه السجين من ثلاثة أشهر الى سنة
 * وكذلك من شهد زور في كتابة تذكرة من ديوان التذاكر باسم الزور
 فانه يعاقب بالسجين أيضا من ثلاثة أشهر الى سنة
 ومن زور من أبواب الخانات واللوكدات وقيد في دفتره أحد ادمان
 الساكنين عنده بغیر اسمه المعروف به وهو يعلم ذلك فانه يعاقب بالسجين
 من ستة أيام الى شهر راجع بنود ٧٣ و ٢٦٨ و ٢٨١ و ٤٧٥
 من هذا القانون

(بند ١٥٥)

من أعطى من مأموري التذاكر تذكرة سفر لمن لا يعرفه معرفة ذاتية من
 غير أن يحقق اسمه ونسبته وبقية أوصافه بشاهدین عدلين معلومين لديه
 من أهل البلد عوقب بالسجين من شهر الى ستة أشهر
 فان علم أو كان عالما بتزوير الاسم وكتب التذكرة به عوقب بالنفي

(بند ١٥٦)

من اصطنع أو قلد تذكرة مرور أو زورت تذكرة صحيحة بحسب الاصل أو خل
 تذكرة مصنعة أو مزورة عوقب على الوجه الآتي
 فان كان قصده بتزوير التذكرة استخلاصه من تجسس الضبطية عوقب
 بالسجين مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين
 وان كان قد صرف له من الخزينة الميرية برسم مضروف الطريق المعتاد
 صرفه ببلغ لا يستحق منه شيأ أو يزيد على ما يستحقه وكان هذا المبلغ أقل
 من مائة فرنك عوقب بالنفي
 وان بلغ ما صرف له من الخزينة مائة فرنك فأكثر عوقب بحسب الاشغال
 السفلية راجع بندي ١٦٣ و ٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٧)

من غش مأمور التذاكر واستحصل منه على تذكرة مرور بغیر اسمه الحقيقي
 جرى عليه الحد المذكور في البند السابق بما فيه من التغاصيل

(بند ١٥٨)

اذا علم مأمور التذاكر وقت كتابة التذكرة بتزوير اسم متطلبها فوالس

معه وحضره له بالاسم المزور عوقب بالنفي في الحالة الاولى من بند ١٥٦
ومحسب الاشغال التنفيذية في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة الموقنة في
الحالة الثالثة

* (بند ١٥٩) *

من حرر زوراعن لسان أحد من الأطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة
شهادة لنفسه أو غيره بأنه مريض أو به عاهة ليتخلص أو يخلص غيره من
خدمة ميريبة فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

* (بند ١٦٠) *

من كتب من الأطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة إلى أحد شهادته بدون
صحة ولا أصل أو ساعده بشهادة في حقه بأنه مريض أو مصاب بعلة
من العلل المستوجبة للمعافاة من الخدمة الميريبة عوقب بالسجن مدة أقلها
سنتان وأكثرها خمس سنين

فان كان قد ارتشى على هذه الشهادة عوقب هو والرائى بالنفي راجع بندي
١١٧ و ٣١٧ من هذا القانون

* (بند ١٦١) *

من اصطنع شهادة عن لسان أحد من أرباب الوظائف الميريبة لتشتمله
بحسن السلوك أو بافقر أو بحالة أخرى من الاحوال التي تجلب حسن
نوجه الحكومة اليه أو تعطف القلوب عليه لاجل خدمته أو استثنائه
أو مساعده عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

ومن زور شهادة من هذا القبيل صحيحة بحسب الاصل بأن بدل اسم صاحبه
باسمه أو باسم آخر عوقب بالسجن أيضاً مدة من ستة أشهر الى سنتين

وكذلك من حمل شهادة مصطنعة أو مزورة ليستعين بها على مقاصده فانه
يعاقب بالحبس أيضاً مدة من ستة أشهر الى سنتين راجع بنود ١٤٨

و ١٥١ و ٢٨١ من هذا القانون

* (بند ١٦٢) *

من اصطنع أو زور أو حمل شهادة يقصدها اغراضا غير المذكورة في البنود
السابقة وعاد منها ضرر لا حداثاً وللغزينة الميريبة عوقب بما يناسب التزوير

الواقع منه من العقوبات المقررة في الفرعين الثالث والرابع من هذا الفصل
راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٥٠ وما بعده من هذا القانون

(احكام مشتركة بين المزدورين)

(بند ١٦٣)

لا تجرى الاحكام المنصوص عليها في الفصل السابق في حق من تعامل
بالحيلة أو بالبلو أو بالهواص المقلدة أو المزيفة ومن استعمل شيئاً من الاختام
أو الدمغات أو النشانات أو الوثائق أو السندات المقلدة أو المصطنعة
أو المزورة الا اذا كان يعلم بتزويرها

فان كان لا يعلم ذلك فلا جناح عليه راجع بنود ١٣٢ و ١٣٩ و
١٤٨ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦١ من هذا القانون

(بند ١٦٤)

من زور أو شارك غيره في التزوير أو انتفع بشئ من الاشياء المزورة غرم غرامة
لا يزيد أكثرها على ربع المكسب الحرام الذي تحصل عليه بالفعل أو الذي
كان متوقعا حصوله عادة بمأزوره ولا ينقص أقله عن مائة فرنك

(بند ١٦٥)

من حكم عليه من التزويرين بالاشغال الشاقة مؤبدة كانت أو مؤقتة أو يجبس
الاشغال السفلية وجب تخيله على رؤس الاشهاد راجع بند ٢٢ من هذا
القانون

(الفصل الثاني)

فيمابقع من أرباب الوظائف الميرية في أداء وظائفهم من الخيانات والجح
والجنايات

(بند ١٦٦)

كل جنائية وقعت من احد أرباب الوظائف الميرية في أداء وظيفته تعد
خيانة راجع بند ٤٨٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١٢١
و ١٢٦ و ١٨٣ من هذا القانون

(بند ١٦٧)

جزاء الخيانة على العموم التفسير ما لم يكن حدد الشارع لنوع مخصوص
منها جزاء أشد منه

* (بند ١٦٨) *

ما يقع من أرباب الوظائف الميرية من الخلع لا يعد خيانة ولا يحجبكم على
مرتكبها بالتفسير

(الفرع الاول)

* (في اختلاس المستخدمين وأرباب الوظائف العمومية) *

* (بند ١٦٩) *

كل من اختلس من الصيارفة الماء ودين بقبض الاموال أو من كتابهم
أو من أمناء العموم شيئاً من الاموال الميرية أو الخصوصية التي في عهده
أو من البوالص والكامبيالات الجارية بحرى النقود أو من الاوراق
والسندات أو اختلس شيئاً من المنقولات المحفوظة أمانة تحت يده
وتجاوزت قيمة ما اختلسه ثلاثة آلاف فرنك حكم عليه بالاشغال الشاقة
المؤقتة

* (بند ١٧٠) *

يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضاً في الاحوال الثلاثة الآتية أي ما كان
نوع الاموال المختلسة

أولاً اذا اختلس أحد من الصيارفة أو الامناء أو الكتاب من المبالغ
أو الامانات المحفوظة تحت يده الثلث أو ما زاد عليه

ثانياً اذا كان المختلس مستخدماً في مصلحة وضع فيها رهناً ضامناً لخدمته
فاختلس منها مقدار الرهن الذي وضعه

ثالثاً اذا كان المختلس مستخدماً في محل ايراد وليس عليه رهن ضامن
لخدمته فاختلس منه ثلث ايراده الشهري

* (بند ١٧١) *

اذا لم تبلغ قيمة الاشياء المختلسة ثلاثة آلاف فرنك أو كانت أقل من نصاب
الاختلاسات المقررة في البند السالف عوقب المختلس بالسجن مدة أقلها

سنتان وأكثرها خمس سنين وحرّم من التقلد بالوظائف الميرية مدة حياته

(بند ١٧٢)

من ارتكب جنسية من الجنائيات المذكورة في البنود الثلاثة المتقدمة لم
ان يحكم عليه دائماً زيادة على العقاب المنصوص عليه فيها بغرامة لا يزيد
أكثرها على ربع التضييعات اللازمة لأربابها ولا ينقص أقلها عن
نصف سدسها

(بند ١٧٣)

من أعدم من القضاة أو من الحكام أو من المستخدمين الميرية أو من أرباب
الوظائف العمومية عندما من السندات أو الوثائق التي في عهده
أو المحفوظة تحت يده أو التي صار تسليمها وإرسالها اليه بمقتضى وظيفته
أو أخفى شيئاً منها بان لم يقدمه أو اختلسه أو قب بالاشغال الشاقة المؤقتة
وكذلك من ارتكب شيئاً من هذه الاختلاسات من النظارات والمستخدمين
أو الكتاب الميرية أو من وكلاء أرباب العهد أو من كتابهم فإنه يعاقب أيضاً
بالاشغال الشاقة المؤقتة

(الفرع الثاني)

فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف العمومية
من الغدر في انشاء تأدية أمورياتهم

(بند ١٧٤)

كل من وقع منه غدر من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف
العمومية أو من كتابهم ونوابهم أو من المحصلين للعوائد أو الفرد أو الاموال
الخارجية أو الإيرادات الميرية أو أموال النواحي أو من كتابهم ونوابهم
لاي انسان بان طلب منه شيئاً بدون حق أو أخذ منه شيئاً لم يكن مطالبه
أو شيئاً زائداً عما هو مطالب به أو طلب منه أجرة أو جعله في نظير هذه الأمور
به فإنه يعاقب بحبس الأشغال السفلية ان كان من أرباب الوظائف
والمناصب أو بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان من
الكتاب أو النواب

ويغرم زيادة على هذا الجزاء كل من وقع منه اختلاس أيا ما كانت صفته
غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لأربابها ولا ينقص أقلها
عن نصف سدسها

(الفرع الثالث)

في الجناح التي تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين الميرية بتدخلهم
في المعاملات التجارية التي لا ينبغي لهم التشبث بها بحسب مأمورياتهم

(بند ١٧٥)

من كان من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية متقلدا
نظارة مصلحة أو مأمورا بادارتها بفخر لنفسه نفعا منها سرا أو جهرامباشرة
أو بواسطة بأن أخذ له حصة مع آخر في مشاركة أو في مصلحة من المصالح التي
تعطى بالزيادة أو في تعهد أو مقالة أو مقاطعة عوقب بالسجن مدة أقلها
سنة أشهر وأكثرها سنتان وغرم غرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات
المطلوبة لأربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها وحرم من الدخول
في الخدمات الميرية مدة حياته وكذلك من كان من المستخدمين الميرية
أو من أرباب الوظائف العمومية مأمورا في قضية بأذن صرف المبالغ
اللازمة لها أو بتصفية حساباتها بفخر لنفسه نفعا منها جرى عليه هذا الحكم
المذكور راجع بند ٢١٠٢ من القانون المدني

(بند ١٧٦)

كل من اتجر من رؤساء الفرق العسكرية أو من محافظي المداين والقلاع
أو من المديرين أو من نظار الأقسام في النواحي التي تحت حكمه سواء كان
ذلك سرا أو جهرامباشرة أو بواسطة وسواء كانت التجارة في الغلال
والحبوب أو في الدقيق أو ما يستخرج منه الدقيق أو في المشروبات أيا ما
كانت أو في غيرها مما ليس من محصولات أملاكه وأراضيه غرم غرامة
أقلها الخمسة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وضم جميع ما اتجر فيه من
السلع والبضائع إلى جهة الميري

(الفرع الرابع)

(في أحكام)

* (في أحكام الرشوة والبرطيل) *

* (بند ١٧٧) *

كل من ارتشى أو تبرطل من الحكام أو القضاة أو النظارات أو المأمورين من طرف الحكومة أو من المستخدمين الميرية أو قبل هدية أو وعد بشئ مما ذكره قبله في نظير قضاء أمر مما هو من خصائصه وليس عليه رسم حكم عليه بالتفسيق ولو كان ما قضاة في نظير الرشوة أو الهدية موافقا للحق وغرم أيضا غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود بها ويزاد عليها مثلها ولا يجوز أن تنقص الغرامة عن مائتي فرنك وكذلك كل من ارتشى أو تبرطل من أرباب الوظائف الميرية أو المستخدمين أو النظارات أو المأمورين من طرف الحكومة أو قبل هدية أو وعد بما ذكره قبل الوعد في نظير تعطيل قضية أو منع نفوذ أمر من خصائصه فانه يحكم عليه أيضا بالتفسيق والغرامة المذكورة راجع بند ١١٣ من هذا القانون

* (بند ١٧٨) *

إذا ارتشى أحد من ذكره على فعل أمر مستوجب لمرتكبه عقوبة أشد من التفسيق حكم عليه بتلك العقوبة

* (بند ١٧٩) *

كل من أكره أحد من المستخدمين أو أرباب الوظائف الميرية أو الحكام أو النظارات أو المأمورين بمصلحة من المصالح العمومية المذكورة في بند ١٧٧ أو قصدا كراهه باطلا ليد عليه أربابا أنه وتهديده أو اغراه برشوة أو برطيل أو هدية أو وعد أو سعى في اغرائه بشئ من ذلك على أن يساعده أو يواسيه معه في تحزير محضراً أو فائئة أو شهادة أو تقويم شئ بغير الحق أو على أن يعطيه منصباً أو خدمة أو مصلحة من المصالح التي تعطى بالزيادة أو مقاولاً أو التزاماً ونحوه من المواد التي يعود عليه النفع منها أو على أن يتغرض له في أمر من الأمور الموكولة اليه فانه يعاقب بعقاب المرتشين من أرباب الوظائف الميرية والمستخدمين هذا أن ترتب على الاكراه والرشوة حصول مفعولها

فان لم يترتب على الاكراه والرشوة حصول نتيجة من النتائج الباعثة عليها

عوقب الرائي بالسجن فقط مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر
وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٢
و ٣ من هذا القانون

(بند ١٨٠)

لا يرثى من الرشوة إلى الزانى ولا يدفع له شيء من قيمته بل تضبط وتصرف
على المصالح الخيرية المعدة للقراء والمذقة طعين بالجهة التي وقعت فيها الرشوة

(بند ١٨١)

إذا كان المرتشى قاضياً من القضاة المأمورين بالحكم في مادة جنائية
أو عدلاً من العدول المحكمين فيها وتبرطل على أن يساعد المتهم وينمحه
أو على أن يجور عليه ويضربه بغير حق حكم عليه بحبس الأشغال السفلية
وغرم غرامة بقدرة قيمة الرشوة التي أخذها أو وعد بها وإضافاً إليها مثلاًها
ولا يجوز أن تنقص هذه الغرامة عن مائتي فرنك

(بند ١٨٢)

إذا تسبب عن الرشوة المذكورة في البند السالف جور على المتهم بان حكم
عليه بعقاب أشد من حبس الأشغال السفلية عوقب المرتشى قاضياً. إذا كان
أو عدلاً بنفس العقاب المذكور أي ما كان تشديده.

(بند ١٨٣)

كل من تغرض من القضاة أو الحكام إلى أحد الخصمين وأنصفه بغير حق
أو جار عليه منافسة وأضاع حقه فإنه بعد خاتماً ويحكم عليه بالتفسيق

(الفرع الخامس)

(في مجاوزة أرباب الوظائف الحدود في تأدية مأمورياتهم)

(الدرجة الأولى)

(في التعمد على الأهالي وهتك حرمتهم)

(بند ١٨٤)

كل من تجاوز حدود مأموريته من الحكام أو القضاة أو من أرباب
الوظائف القضائية أو من مأموري التجسس أو من رؤساء الضبطية

العسكرية عند تأدية وظيفته بأن تهجم على منزل أحد من الاهالي ودخله
قهر اعنه في غير الاحوال المنصوصة في القانون أو من غير مراعاة الرسوم
والاصول المقررة لذلك عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنة
وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسة مائة فرنك ما لم يكن ذلك
بأمر من فوقه من الحكام

فان كان قد فعل ذلك امتداد لأمر من فوقه يكون العمل في حقه بمقتضى
ماتقرر في الشق الثاني من بند ١١٤

وكذلك كل من هجم من غير المستخدمين وأرباب الوظائف المذكورين على
منزل أحد ودخله قهر اعنه سواء كان ذلك بتهديد أو اساءة أو اوطالة يند على
صاحبه فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر وبغرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بند ٧٨١
من قانون المحاكمات وبند ١٦ و ٤٦ و ٤٨٣ من قانون تحقيق
الجنائيات

(بند ١٨٥)

كل من امتنع من القضاة أو الحكام أو المجالس أو المحاكم من القضاة
أو الحكم في قضية يجب عليه الحكم فيها محتجاً بأي حجة كانت ولو بعدم ورود
نص في القانون أو بان النص فيها ليس صريحاً وأصر على امتناعه بعد
ان صار التنبيه عليه من فوقه بالحكم فيها أقيمت دعواه وحكم عليه بعد
التحقيق بغرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم
من الخدمات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها
عشرون سنة راجع بند ٤ من القانون المدني وبند ٥٠٥ من قانون
المحاكمات وبند ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

كل من تجاوز حدود ما مورثته من المستخدمين الميرية أو من أرباب
الوظائف العمومية أو من الحكام أو النظارات أو المأمورين من طرف
الحكومة أو من طرف الضبطية أو من المأمورين بتنفيذ الاحكام القضائية
أو من رؤساء الضبطية العسكرية أو من المأمورين من طرفهم وأجبر أحداً

من الاهالى أو آذاه بغير حق في اثناء تأدية ما موريت به باجباره وايدانه عوقب
على حسب جسامته ما وقع منه أو أمر به من الجبر والاذى وشدة عليه
العقاب بالوجه المبين في بند ١٩٨ الآتى في هذا القانون

(بند ١٨٧)

كل من أخفى من المستخدمين الميرية أو من المأمورين من طرف الحكومة
أو من نظار البوسطة مكتوباً أو مظهروفاً أو ورقة من الاوراق والرسائل التى
صار تسليمها الى البوسطة أو فتحها أو ساعد على اخفائها أو على فتحها غرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها
ثلاثة أشهر وأقصاها خمس سنين وحرم زيادة على ذلك من الخدامات الميرية
والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع
بندى ٨٠ و ٣٧٨ من هذا القانون

(الدرجة الثانية)

في تعسدى أرباب الوظائف والحكام على المصلحة العامة
وتعطيل نفوذ سيرها

(بند ١٨٨)

كل من سعى من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية
أو من الحكام أو من المأمورين من طرف الحكومة أياً ما كانت درجاتهم
ومناصبهم فى الاستعانة بمن تحت يده من العساكر أو أمر بالاستعانة بهم على
تعطيل نفوذ حكمهم من الاحكام أو على منع تحصيل العوائد المترتبة بحسب
الاصول أو على توقيف حكم صادر من المحاكم أو من الحكومة عوقب بحسب
الاشغال السفلية هذا ان لم يترتب على ذلك حصول فعوله راجع بند
٢٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٩)

اذا ترتب على الاستعانة بالقوة العسكرية حصول فعولها بأن تعطيل بالفعل
نفوذ حكمهم من الاحكام أو منع تنفيذ أمر من الأوامر الصادرة من المحاكم
أو من الحكومة عوقب من صدر منه ذلك بأقصى مدة حبس الاشغال

(بند ١٩٠)

من فعل من المستخدم الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من
المأمورين من طرف الحكومة شياً بخلاف الأصول والقوانين امتثالاً
لأمر الحاكم الذي فوقه فلا ينجون العقاب المذكور في البندين السالفين
إلا إذا كان الأمر الصادر من حدود الأمر ومن خصائص وظائفه ومما
يجب فيه اطاعة المأمور فإن كان كذلك فلا جناح بل المسؤولية في ذلك على
الأمر راجع بنود ٦٤ و ١١٤ و ١٩٥ في هذا القانون

(بند ١٩١)

إذا مر أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام من دونه بفعل شئ
مخالف للأصول والقوانين فتسبب عن ذلك حصول جنابة أخرى
مستوجبة لرتكبه عقوبة أشد من العقوبات المذكورة في بندي ١٨٨
و ١٨٩ جوزى السبب الأصلي بالجزاء المعتد لتلك الجنابة راجع بنود
٢١٦ و ٢٥٦ و ٢٦٤ من هذا القانون

(الفرع السادس)

(في جنح المأمورين بتسجيل الانساب)

(بند ١٩٢)

المأمورون بتسجيل
الانساب هم الذين يسجلون
المولودين والمتوفين
وانساب المتزوجين

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب سنداً من سندات الانساب
المتعلقة بمأموريتهم في أوراق برانية غير دفتر المصلحة هو قب بالسجن مدة
أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر وغرم غرامة أقلها سبعة عشر فرنكاً
وأكثرها مائتا فرنك راجع بندي ٤٠ و ٥٢ من هذا القانون
المدني

(بند ١٩٣)

من عقد من المأمورين بتسجيل الانساب عقد نكاح قبل ان يتحقق اذن
من يشترط اذنه من الآباء أو الامهات أو غيرهم من ذوي القربى غرم
غرامة أقلها سبعة عشر فرنكاً وأكثرها ثمانمائة فرنك وسجن مدة أدناها سبعة

أشهر وأقصاها سنة راجع بنود ٧٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من
القانون المدني

(بند ١٩٤)

إذا قبل مأمر تسجيل الانساب وثيقة امرأة معدة أرادت أن تتزوج ثانيا
وعقد لها العقد قبل انقضاء امدالعدة المقدرة في بند ٢٢٨ من القانون
المدني غرم أيضا غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع
بند ٣٤٠ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب وثيقة عقد نكاح قبل استيفاء
الشروط المرمية والرسوم المقررة لا يجوز من العقوبات المنصوصة
في البنود السابقة ولولم يحصل ترافع في شأن ابطال هذه الوثيقة
وان كان قد ارتشى على ذلك جرى عليه العقاب المعدل للمرتشين بل وأقيمت
عليه الحدود المنصوصة في الكتاب الخامس من المقالة الاولى من القانون
المدني

(الفرع السابع)

في الجراء على اجراء الوظائف العمومية او الميرية قبل التقلد بها
أو بعد العزل عنها

(بند ١٩٦)

من أحيلت عليه وظيفة ميرية أو عمومية فباشرا جراءها قبل اداء اليمين
المطلوبة منه أقيمت عليه الدعوى وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا
وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(بند ١٩٧)

من كان موقفا بوظيفة ميرية أو منتخباً للوظيفة وقتية وعزل عنها أو انتخب
غيره لها أو حكم عليه بالحرم من مهامه أو صار التنبيه عليه بذلك رسمياً فمادى على
اجرائها ولا زال يباشرا العمل فيها بعد التنبيه عليه عوقب بالسجن مدة
أدناها ستة أشهر وأقصاها سنةان وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها
خمس مائة فرنك وحرم من الخدمات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها

خمس سنين وأكثرها عشر سنين
وتعتبر مدة حرمانه من يوم انقضاء أجل العذوبة المرتبة عليه
فان صدر ذلك من ضباط العسكـرية أو من رؤسائهم عوقبوا بمنطوق
بند ٩٣ من هذا القانون.

(احكام خصوصية)

(بند ١٩٨)

اذا اتفق أن أحدا من المستخدمين المبرية أو من أرباب الوظائف العمومية
قد شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جنابة من الجنح والجنائيات التي هم
مأمورون بمنعها وانتهى عنها وكان ذلك في غير الاحوال التي نص القانون
على نوع المجازاة التي تترتب على من ارتكب منهم جنحة أو جنابة يشدد
عليه ويجازى بالوجه الاتي وهوانه ان كان قد ارتكب جنحة لا تستوجب
الاعقوبة تأديبية يحكم عليه داءا باشد جزاء لهذه الجنحة
وان كان قد ارتكب جنابة يشدد عليه الجزاء بالكيفية الآتية
فان كانت الجنابة التي ارتكبها تستوجب النفي أو التفسير بالنسبة الى
غيره عوقب هو بحسب الاشغال السفلية
وان استوجبت بالنسبة لغيره بحسب الاشغال السفلية أو الاعتقال عوقب
هو بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان اقتضت بالنسبة لغيره التغريب المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة
يعاقب هو بالاشغال الشاقة المؤبد
فان زاد الجزاء على ذلك فلا يشدد بل يجري في حقه بدون تشديد

(الفصل الثالث)

فيما اذا وقع من امناء الديانات ما يحل بالنظام العام في اثناء تأدية وظائفهم

(الفرع الاول)

(فيما يقع منهم من المخالفات التي يترتب عليها حصول الخلل في الانساب)

(بند ١٩٩)

كل من عقد من امناء الدين عقد نكاح قبل أن ترد له وثيقة العقد مصدقا
عليه امن مأموور تسجيل الانساب غرم في أول دفعة غرامة أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها مائة فرنك

• (بند ٢٠٠) •

فان تكررت منه المخالفة المذكورة في البند السابق مرة أخرى عوقب
بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
فان عاد اليها مرة ثالثة حكم عليه بالاعتقال

(الفرع الثاني)

في حكم من ذم الحكومة وهجاها من امناء الديانات أو حرّض العامة
على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات الحساسة التي يتلوها
في المحافل والمشاهد العمومية

• (بند ٢٠١) •

كل من تجاهر من امناء الدين في المحافل والمشاهد عند اجرائه وظيفته
بخطابة أو مقالة متضمنة ذم الحكومة أو الطعن في حكم من الاحكام
أو في أمر ملوكي أو في شيء من أعمال الحكومة عوقب بالسجن مدة أدناها
ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان

• (بند ٢٠٢) •

اذا كانت هذه الخطابة أو المقالة صريحة في الحث للعامة على نبذ احكام
المملكة وقوانينها أو مخالفة أمر من أوامر الحكومة أو مقصودا بها
اثارة الفتن بين الاهالي ونصب الحرب بينهم فجزاء من وقع منه هذا
التحريض من امناء الديانات السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس
سنين مالم يترتب على هذا التحريض حصول عصيان أو عدم انقياد
فان ترتب عليه عصيان غير نوع العصيان الذي يؤل الى البغي والخروج
عن طاعة الحكومة حكم عليه بالنفي راجع بنود ١٩١ و ٢٠٦ و
٢١٣ من هذا القانون

• (بند ٢٠٣) •

وأما ان ترتب على التعريض المذكور حصول بغى أو خروج مما يستوجب
لواحد أو عدة من مرتكبيه عقوبة أشد من النفي وجب أن يحكم بهم هذه
العقوبة أي بما كانت على من وقع منه التعريض من أمناء الديانات راجع
بند ٢٠٦ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

في حكم من ذم الحكومة من أمناء الديانات وهماها أو حرض العامة
على الخروج عليهم في الكتب والرسائل الدينية

• (بند ٢٠٤) •

من تعرض من أمناء الديانات الى ذم الحكومة أو الى الطعن في أحكامها
وأعمالها في كتاب مشتمل على تعليمات دينية أي كانت صورتها أو شهر ذلك
الكتاب بين الناس حكم عليه بالنفي

• (بند ٢٠٥) •

إذا كان الكتاب الديني المذكور في البند السابق مصرحاً بتعريض العامة
وأغرائهم على نبذ الأحكام والقوانين أو مخالفة أمر من الأوامر الصادرة
من الحكومة أو مقصوداً به تعريض الأهلالي وحنهم على حمل السلاح بعضهم
على بعض وإثارة الحرب الداخلي فوجب من طبعه ونشره من أمناء
الديانات بالاعتقال

• (بند ٢٠٦) •

إذا ترتب على التعريض المشتمل عليه الكتاب المذكور حصول بغى
أو خروج مما يستوجب لواحد أو أكثر من مرتكبيه عقوبة أشد من
التغريب المؤبد حكم بهم هذه العقوبة أي كان نشدها على من صدر منه
هذا التعريض من أمناء الديانات راجع بندى ٢٠٣ و ٢١٣
من هذا القانون

(الفرع الرابع)

فيما يصدر من أمناء الديانات من المراسلات الى الدول الأجنبية
في شأن المواد الدينية

(بند ٢٠٧)

من كتاب من أمناء الديانات أو راسل دولة أجنبية في مادة من المواد
الدينية قبل أن يستأذن وزير ديوان أمور الديانات ويتصل منه على إذن
بذلك فم بسبب هذه المكتبة غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة
فرنك وحبس مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان

(بند ٢٠٨)

إذا نشأ عن المكتبة المذكورة في البند المتقدم أمور أخرى مخالفة لصرح
حكم من أحكام القوانين أو لملطوق أو ملوكي حكم على من صدرت
منه من أمناء الديانات بالنفي ان لم يكن ما نشأ عن هذه المكتبة من الأمور
المخالفة مسبوجا الجزاء أشد من النفي
فان استوجب جزاء أشد من النفي وجب تعيين هذا الجزاء على مرتكبه

(الفصل الرابع)

في الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها والتقصير فيما يجب لها

(الفرع الاول)

(في الخروج عن الطاعة)

(بند ٢٠٩)

كل من هجم أو تعدى بقوة تغلب أو اطالة يد على أحد من أرباب الوظائف
القضائية أو من حراس الخلاع والغابات أو على أحد من مأموري الضبط
والربط أو من المأمورين بتحصيل الفرد والعوائد والاموال الخراجية
أو من المأمورين بالقبض على أحد من الناس أو من مستخدمى الكبارك
أو من حفظة الاموال المعبورة أو من مأموري الادارة أو من مأموري
التجسس أو مانع أو قاوم أحد من هؤلاء بقوة تغلب أو اطالة يد في اثناء
اجرائهم وظائفهم تنفذ الاحكام والقوانين والاوامر الصادرة من
الحكومة أو من المحاكم والقضاة كل فيما يخص به يرمى على حسب
ما صدر منه بجناية العصيان جسيما كان أو غير جسيم راجع بنود ٩٨
و ٨٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٤٣٨ من هذا القانون

(بند)

• (بند ٢١٠) •

إذا صدر العصيان والخروج من فئة تزيد على عشرين نفراً عوقب كل
منهم بالاشتغال الشاقة المؤقتة إن كانوا مسلحين
فإن كانوا غير مسلحين حبسوا في حبس الاشتغال السخفية

• (بند ٢١١) •

إذا صدر العصيان والخروج من حزب يتجمع من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى
عشرين عوقب كل منهم بحبس الاشتغال السخفية إن كانوا مسلحين فإن كانوا
غير مسلحين عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

• (بند ٢١٢) •

إذا كان العصيان والخروج صادراً من واحد أو اثنين بسلح عوقبوا بالسجن
مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
فإن كان الخروج بالسلح جوازياً بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها
سنة أشهر

• (بند ٢١٣) •

من كان في زمرة فئة باغية خارجة عن الطاعة ولم يكن له فيها وظيفة
ولا رياسة ماقتضئ منها أو تباعد عنها بمجرد سماع أوّل تنبيه صادر من
الحكومة أو بعد التنبيه بشرط أن لا يقبض عليه في محل العصيان
وأن لا يكون مسلحاً وأن لا تحصل منه مماذعة ولا مدافعة وقت القبض عليه
فإنه يسامح من العقاب المعتبر هذه الفئة عمالاً بها ومنصوص من الأحكام
في بند ١٠٠ من هذا القانون

• (بند ٢١٤) •

مق وجده في الفئة المتواطئة على العصيان جميعاً كان أو غير جسيم أكثر
من شخصين بسلح مشهور صدق عليهم أنهم مسلحة

• (بند ٢١٥) •

من وجده في فئة غير مسلحة وكان معه سلاح مخبأ كان حكمه بحكم من قبض
عليه في فئة مسلحة وعوقب بالعقاب المعتبر لتلك الفئة

• (بند ٢١٦) •

من ارتكب من العصاة في أثناء العصيان أو بسببه جنابة أخرى مستوجبة عقوبة أشد من عقوبة العصيان جوزي بالجزاء المعد لهذه الجنابة راجع بند ١٩١ من هذا القانون

• (بند ٢١٧) •

كل من حرّض على العصيان في المحافل والمجاهد العامة بنحو خطابات أو مقالات حاسية أو بملصق أو إعلانات في السكك أو بنشر صحف مطبوعة عدم العصاة وعوقب بمقامهم إن ترتب على تحريره حصول عصيان وخروج بالفعول

فإن لم يترتب على التحريض عصيان بالفعول عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنة

• (بند ٢١٨) •

يجوز في من حكم عليه بجزء السجن في حالة من أحوال العصيان أن يفرم زيادة على الحبس غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

• (بند ٢١٩) •

كل فتنة تجتمع من محال الورش والمعامل والمصانع ومصانعها أو من المذقطين في التكايا والمارستانات أو من المحبوسين في شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جنابة وخرجت عن الطاعة وصالت بالقوة والغلبة أو بالتدبير على أحد من الحكام أو من مأموري النجس أو من مأموري الضبط والربط فالتم انعدام فتنة عاصية ونعاقب عقاب العصاة سواء كانت مسلحة أو لا راجع بنود ٢٨٦ و ٤٠٨ و ٤١٥ وما بعده من هذا القانون

• (بند ٢٢٠) •

إذا حكم بعقاب العصيان على أحد من المحبوسين في شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جنابة أخرى جرى عليه هذا العقاب بالكيفية الآتية وهي أنه إن استوجبت الجنحة أو الجنابة التي حذر بسببها عقوبة غير القتل أو العقوبات المؤبدة فلا يعاقب بعقاب العصيان إلا بعد انقضاء أمد العقوبة المينة للجنحة أو الجنابة المحبوس بسببها

هذا البند قد نسخ بموجب
لائحة ١٧ مايس
س ١٨١٩

وان كان محبوبا بسبب شبهة أو تهمة فظهرت براءته أو مساعدته وأمرت المحكمة بالافراج عنه عوقب بعقاب العصيان من حين هذا الافراج راجع بند ٦١٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٤٥ من هذا القانون (بند ٢٢١) *

يوضع رؤساء المتهمين ومن عرضوا على العصيان بعد انقضاء أجل العقوبة المينة لهم تحت النجس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفرع الثاني)

في حكم من ازدري بأحد من الأحكام أو من أموري الضبط والربط وإطال يده أو لسانه عليه

(بند ٢٢٢) *

كل من أطال لسانه على واحد أو أكثر من الأحكام أو من القضاة حال اجرائه وظيفته أو بسبب عداوة قضاها أو نقوه في حقه بكلام يشعر بالقذف في عرضه وناموسه عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان ومن صدرت منه هذه المسبة في وقت انعقاد مجلس المحكمة حبس مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين راجع بنود ١٠ و ١١ و ٨٨ من قانون المرافعات وبنود ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من هذا القانون

(بند ٢٢٣) *

كل من أوعى بمحركة سب أو تهديد إلى أحد من القضاة أو من الأحكام حال اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه بقضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

فان حصل ذلك في وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان راجع بندي ٩١ و ٩٢ من قانون المرافعات وبند ٣٠٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٢٤) *

كل من أطال لسانه على أحد من أرباب الوظائف القضائية كالماذونين

والمحضرين أو على أحد من مأموري الضبط والربط وسببه أو هتده ولوبائما
بكلام أو بجراحة في أثناء اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه مقتضاها غرم
غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

* (بند ٢٢٥) *

من أطال لسانه على أحد من رؤساء العسكرية وسببه أو هتده ولوبائما
بكلام أو بجراحة كما مر في البند السابق حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة
أيام وأكثرها شهر

* (بند ٢٢٦) *

من صدرت منه المسبة والاساءة في حق أحد من المذكورين في البنود
المتقدمة وهي بنود ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ جاز أن يحكم عليه
زيادة على الحبس بالاستسماح والترضية لمن حصلت له الاساءة أما في أول
مجلس تقابل معه فيه وأما بالتصريح له بذلك
ولا يعتبر ابتداء أجل الحبس المحكوم به عليه الا من يوم حصول هذه الترضية
ان حكم بها

* (بند ٢٢٧) *

من سب أحد من ذكر في بند ٢٢٤ جاز أن يحكم عليه زيادة على التغريم
بالاستسماح والترضية لمن حصلت منه الاساءة في حقه بشرط أن يحبس
ان امتنع عن ذلك

* (بند ٢٢٨) *

كل من أطال يده بغير سلاح على حاكم أو قاض وضربه في أثناء اجرائه
وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين ان لم يحصل من الضرب جرح
فان أطال يده عليه في وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالتفسيق
زيادة على الحبس المذكور آنفا

* (بند ٢٢٩) *

من أطال يده على قاض وضربه في مجلس المحكمة أو خارجها جاز أن يحكم
عليه زيادة على العقاب المنصوص عليه في البند المتقدم بالطرود والابعاد

الى مكان بعيد عن المكان الذي به القاضى بنحو عشرين ألف متر مدة أقلها
خمس سنين وأكثرها عشرين سنة وتعتبر هذه المدة من حين انقضاء أجل
العقاب الاصلى

فان خالف هذا الحكم قبل استيفاء تلك المدة حكم عليه بالنفى راجع بند
٦٢٥ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٠)

من أطال يده على أحد من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو من
الاهالى المأمورين بتأديته خدمة مبرية وضر به حال اجرائه وظيفته
أو بسبب عمله بقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

(بند ٢٣١)

من استطال بشدة على أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى
الضبط والربط وغيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و
٢٣٠ وضر به فتسبب عن الضرب اسالة دم أو جرح أو مرض
حبس فى حبس الاشغال السفلية

فان مات المضرروب قبل مضى أربعين يوما من حين الضرب حكم على
من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٢٣٢)

من صدرت منه الاسطةالة المذكورة فى البند السابق وكان متعمدا فاعطها
بنية سابقة أو تريض واصرار عليها حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ولولم
يتسبب عنها اسالة دم أو جرح أو مرض

(بند ٢٣٣)

من ضرب أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط
أو غيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ أو جرحه
حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بقتضاها فاصدا ومتعمدا بذلك قتله فجزاؤه
القتل راجع بند ٣٠٤ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(في حكم من لم يمثل لتأدية ما أوجبه عليه الاحكام من الخدم والوظائف)

(بند ٢٣٤)

إذا اقتضت الحال الاستعانة بعساكر الضبط والربط ودعت الحكام الملكية بموجب الاصول والقوانين المرعية أحد من رؤساء هؤلاء العساكر أو من ضباطهم أو من صفوف ضباطهم الى توجيهه من تحت يده من العساكر الى محبل الاقتضاء فامتنع من ذلك عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر وضمن جبر الخسارات المستحقها المتطلبين لها هملا بما هو منصوص في بند ١٠ من هذا القانون راجع بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

الاحكام الجنائية والقوانين المتعلقة بجمع العساكرية يجب الامتثال لها والعمل بموجبها حيث انها باقية لانقض فيها ولا ابرام

(بند ٢٣٦)

من امتنع عن الحضور من الشهود أو من العدول المحكمين في قضية معتذرا بعذر باطل فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران زيادة على الغرامة المقرنة لعدم الحضور حسب ما هو مبين في بندي ٨٠ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات

(الفرع الرابع)

(في حكم من قرّمه أحد من المحبوسين أو أخفى أحد من المذنبين)

(بند ٢٣٧)

إذا قرّم أحد من المحبوسين عوقب من كان موكلاً بالمحافظة عليه من المخضرين أو من رؤساء العسس أو من غيرهم أو من ضباط العساكر المأمورين بالمحافظة أو الذين في الرباطات والمحطات أو من البوابين أو الحراس أو السجنائين أو من المأمورين بنقله وتوصيله من محل الى آخر والخفر عليه في اثناء الطريق ويكون العقاب على الوجه الآتي بيانه في البنود الآتية راجع بند ٦٠٣ وما بعده في قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٨)

إذا كان الفار منهم ما يجنبه مستوجبة عقوبة تأديبية أو مجناتية مستوجبة
لعقوبة فاضحة فقط أو كان أسير الحرب عوقب الموكلون بالتحفظ عليه
أو بتوصيله من محل إلى آخر بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان
إن ثبت أن فراره ناشئ عن مجر داهم الهم وعدم تيقظهم
فإن ثبت أنه ناشئ عن تغرضهم له ومواساتهم معه عوقبوا بالسجن مدة
أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وأما من لم يكن منوطاً بالتحفظ عليه ولا بتوصيله من محل إلى آخر ولكن دله
على سبيل الفرار أو سهله له فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها
ثلاثة أشهر

(بند ٢٣٩)

إذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحداً
منهم مجناتية مستوجبة لعقوبة مؤقتة أو محكوم عليهم بهذه العقوبة
عوقب المنوطون بالتحفظ عليهم أو بجفائرتهم من مكان إلى آخر بالسجن مدة
أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر إن كان الفرار مسبباً عن مجر داهم الهم
وتفريطهم في المحافظة عليهم

فإن كان مسبباً عن مواساتهم لهم أو اتفاقهم معهم حبسوا في حبس
الاشغال السقلية

ومن دل أحد أمن هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهله له طريقه من غير
المنوطين بحفظهم أو مجر استهم من محل إلى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها
ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٤٠)

إذا تعدد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحداً
منهم مجناتية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوم عليهم فعلاً باحدى
هاتين العقوبتين عوقب الموكلون بالحرس عليهم أو بجفائرتهم من مكان
إلى آخر بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها سنتان إن كان الفرار مسبباً
عن اهمالهم وتفريطهم في التحفظ عليهم فإن كان مسبباً عن تغرضهم لهم

واتفاقهم معهم عوقبوا بالاشغال الشاقة المؤقتة
ومن دل أحد من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير
المنوطين بحفظهم ولا يخفارتهم من محل الى آخر فجازوا السجن مدة أقالها
سنة وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٤١)

إذا توصل المحبوس الى الفرار أو أخذ في أسبابه وكان ذلك كله بقوة تغلب
أو كسر لآبواب السجن عوقب من أعانه على تحصيل ما استعان به على
الفرار من الآلات والادوات المعدة لذلك بالطريقة الآتية
وهي ان يحبس مدة أقالها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ان كان الفار محبوسا
بسبب تهمة في جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية أو جنائية مستوجبة
لعقوبة فاضحة فقط كما في بند ٢٣٨

أو مدة أقالها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة
أو تهمة في جنائية مستوجبة عقوبة بدنية مؤقتة أو محكوم عليه بها كما
في بند ٢٣٩

أو بحبس الاشغال السهلة ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة أو تهمة
في جنائية مستوجبة للاقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوم عليه بأحدى
العقوبتين المذكورتين كما في بند ٢٤٠

(بند ٢٤٢)

من رشا أو برطل أحد من السجنائين أو الحراس أو اتفق معه على تهريب
أحد من المحبوسين أو على تسهيل طرق الهروب له عوقب في جميع الاحوال
بنفس العقوبات المعدة للسجنائين والحراس على حسب ما في البنود السابقة
من التفاصيل

(بند ٢٤٣)

إذا كان من فر من السجن بقوة تغلب أو كسر باب قد استعان على ذلك بالسلمة
معددة أو مثقلة عوقب من أوصلها اليه من الخفراء والحراس بالاشغال
الشاقة المؤبدة وعوقب غيرهم عن لاملاحظة له على الفرار بالاشغال الشاقة
المؤقتة

(بند ٢٤٤)

جميع من اشترى كوافى فرار محبوس يتضامنون فيما عليه من الحقوق والتضمينات للفرماء راجع بند ١٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

من قر من السجن أو أخذ في أسباب الفرار وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لباب السجن فجراؤه الحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة وتعتبر مدة الحبس من يوم انقضاء أجل العقوبة التي استوجبتها الجناية المحبوس بسببها أو من حين الافراج عنه بظهور براءته أو مسامحته وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه اذا ارتكب في اثناء التغلب جنحة أو جناية مستدعية للجزاء أشد مما ذكر راجع بند ٢٢٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٦)

كل من أعان محبوسا على الفرار أو على الشروع فيه وحكم عليه بسبب ذلك بالسجن أكثر من ستة أشهر جازان يحكم عليه أيضا بعد انقضاء أجل الحبس بوضعه تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٢٤٧)

اذا قبض على الفار أو حضر قبل مضي أربعة أشهر من الفرار أفرج من كان محبوسا بسببه من الحراس والخبراء في حالة الالة مال فقط بشرط ان لا يكون القبض على الفار المذكور بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بعد الفرار

(بند ٢٤٨)

من أخفى شخصا مرتكبا جناية مستوجبة لعقوبة بدنية مؤلمة أو ساعد على اخفائه مع علمه انه مرتكب لهذا الجناية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

ويستثنى من هذا الحكم الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة ولومطابقة والاخت والاختوات ومن يدلى اليه في النهب باخ أو اخت

(الفرع الخامس)

في فض الاختتام الرسمية واختلاس السندات أو الحيلج وغيرها من الاوراق
المحفوطة في مخازنها

(بند ٢٤٩)

اذا فض ختم من الاختتام الرسمية المجمولة على جهة من الجهات بأمر
الحكومة أو بحكم صادر من المحكمة في شأن مادة من المواد عوقب الخفير
أو الحارس بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران ان كان ذلك ناشئاً
عن مجرد اهماله وتساهله راجع بند ٩٠٧ من قانون المرافعات
والمحاكمات

(بند ٢٥٠)

اذا فضت الاختتام الرسمية الموضوعة على أوراق أو أمتعة شخص مشبهوه
أو متهم بجناية مستوجبة للقتل أو للاشغال الشاقة المؤبدة أو للتغريب المؤبد
أو محكوم عليه بالفعل بشئ من ذلك عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة
أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان ذلك ناشئاً عن مجرد اهمال منه او تغافل

(بند ٢٥١)

من فض ختمان من الاختتام الرسمية لمجمولة على الاوراق أو الأمتعة التي
من النوع المذكور في البند السالف فاصدا متعمداً أو ساهداً على فضها
حبس في حبس الاشغال السفلية
فان كان ذلك صادراً من نفس الخفير أو الحارس حكم عليه بالاشغال
الشاقة المؤقتة

(بند ٢٥٢)

من فض ختمان من الاختتام الرسمية الموضوعة على شئ آخر غير ما ذكر فيها
تقدم لجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
فان وقع ذلك من نفس الحارس أو الخفير عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٥٣)

حكم السرقة المحبوبة بفض ختم حكم السرقة المحبوبة بكسر راجع بنود
٣٧٩ و ٣٨١ و ٣٨٤ و ٣٩٣ في هذا القانون

• (بند ٢٥٤) •

إذا سرق أو ضاع أو عديم شيء من الأوراق المحفوظة في الدفترخانة أو في سجلات المحاكم أو في الخازن ايرية أو التي صارت تسليمها لأحد من الأمناء والخزنجية أو حصل استلاب أو اختلاس في أوراق تحقيق قضية أو دفتر أو سند أو حجة ونحوها عوقب من أهمل في التحفظ عليها من الكتابة أو الحفظ أو العدول أو من غيرهم من الأمناء والخزنجية بالسجن مدة أذناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

• (بند ٢٥٥) •

من اختلس أو استلب ورقة أو سند أو حجة ونحوها من الأوراق والاشياء المذكورة في البند المتقدم أو تلف شيئاً منها أو أخفاه بخزائمه أن يجلس في حبس الأشغال السفلية

فإن كان ذلك صادراً من نفس الأمين عليها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٤١٨ من هذا القانون

• (بند ٢٥٦) •

إذا كمال فض الاختتام أو اختلاس السندات والأوراق أو استلابها أو تلفها معجوباً بقوة تغلب أو إكراه لأحد من الأمناء عليها عوقب من صدر منه ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة

وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه إن كان هذا الجاني قد ارتكب بقوة التغلب الصادرة منه جنائية أخرى مستوجبة لجزاء أشد مما ذكر راجع بندي ٢٦٤ و ٤٠٨ في هذا القانون

(الفرع السادس)

• (في حكم من هدم الآثار والأبنية الدائمة على الفخار) •

• (بند ٢٥٧) •

كل من هدم أو هدم أو تلف آثاراً من الآثار القديمة أو الحديثة المشيدة بعمرة الحكومة أو بأذن أو شيئاً من النماوير والتماثيل ونحوها من الأبنية

من ملابس المواكب الخاصة بالسكرية أو حمل نشاناً لم يكن له جزاؤه
السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان راجع بندى ٣٤٤ و
٣٨١ فى هذا القانون

(الفرع الثامن.)

(فى حكم من منع رخصة اجراء الديانات مجراها)

(بند ٢٦٠)

كل من تعدى على أحد من أهل الأديان المأذونة ومنعه بالتهراً أو بالتعدي
والترهيب من التعبد على قواعد دينه المتسلك به أو من الحضور فى المعابد
والمشاهد الدينية أو من إتهام المواسم والاعياد والمشاعر الجارية على
مقتضى قواعد دينه أو منعه من الاستراحة فى الأيام المباركة التى تستحب
وتسبب فيها البطالة كأن حجر عليه مثلاً من إغلاق ورشته أو حانوته
أو مغازته أو منعه من فتحها أو من مباشرة عمل أو تركه فانه يغرم غرامة أقلها
سنة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك ويجبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها
سنتان راجع بند ١٩٩ من هذا القانون

(بند ٢٦١)

كل من منع شعائر الديانات أو عطلها أو أبطلها أو انتهك حرمة العبادة
فى المعابد والمشاهد والأهياكل المعدة لها بأى مرمكة أو أفعال غير مرضية
بخزائه ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك
وان يسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر

(بند ٢٦٢)

كل من حقّر شيئاً من شعائر الدين فى محلات العبادة أو سبه بأى دلالة كانت
قولية أو فعلية أو إشارية أو أطال لسانه على أحد من رؤساء الديانة وأمنائها
واساءه بحسبة حال تأدية وظيفة غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً
وأكثرها خمسمائة فرنك وسجن مدة أدناها خمسة عشر يوماً وأقصاها ستة
أشهر راجع بند ٢٢٣ فى هذا القانون

(بند ٢٦٣)

من أطال لسانه على أحد من رؤساء الديانات وامنائمها وضر به حال تأدية
وظيفته حكّم عليه بالتفسيق راجع بند ٢٤٨ من هذا القانون
* (بند ٢٦٤) *

انما يقتصر على اجراء العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع اذ لم يصل
ما ذكر فيه من الامور المسكذرة والضرب والمسببة الى درجة قوية تستحق
بمقتضى هذا القانون عقاباً أشد مما ذكر والا كان الجزاء على حسب جسامته
الجنائية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

* (في حكم قطاع الطريق والهمل والشهاذين) *

(الفرع الاول)

* (في حكم قطاع الطريق) *

* (بند ٢٦٥) *

تخرب قطاع الطريق وتواطؤهم على الفساد والبنى على العباد والتغلب
على الاملاك واستلاب الاموال معدود من الجنائيات المخلة بالامنية
العمومية

* (بند ٢٦٦) *

يكفى في اثبات هذه الجنائية تجمع هؤلاء الطغاة أو مكاتبه بعضهم بعضاً
أو مراسلة رؤسائهم أو وجود رابطة بينهم تقتضى الشركة فيما يسمون به
ويقتصبونه ويتقاسمونه بينهم بالمحاسبة

* (بند ٢٦٧) *

ان لم يقارن أو يعقب تجمعهم جنائية من الجنائيات عوقب رؤسائهم
ونظائرهم وكبارهم ومن تحت يدهم من رؤساء الماموريات بالاشغال الشاقة
المؤقتة

فان قارن أو يعقب تجمعهم جنائية كان الجزاء على حسب جسامته هذه
الجنائية راجع بند ٩٦ من هذا القانون

* (بند ٢٦٨) *

وأما من كان له دخل أو خدمة أو وظيفة في حزب قطاع الطريق أو كان يعلم
بما انطروا عليه من البغي والطغيان وأمدهم بلا جبار ولا كراه بذخائر
أو أسلحة ونحوها من الآلات والادوات التي يستعان بها على ارتكاب
الجناية أو أعدائهم مأوى أو هيا لهم مكانا يجتمعون فيه فانه يجازى بجس
الاشغال السفلية راجع بنود ٦١ و ٩٩ و ١٥٤ في هذا
القانون

(الفرع الثاني)

* (في الانصاف بصفة الهامل وأحكامه) *

* (بند ٢٦٩) *

لانصاف بصفة الهامل السائب معدود من الجنج

* (بند ٢٧٠) *

يصدق وصف هامل على من لا حرفة ولا مأوى له ولا يد له له جهة تنكسب
يتعيش منه

* (بند ٢٧١) *

من ثبت عليه بصفة الهامل ثبوتاً صحيحاً عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة
أشهر وأكثرها ستة أشهر ووضع بعد انقضاء أجل الحبس تحت التجسس
مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ومن لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة وثبتت عليه بصفة الهامل فلا يسجن بل
يجعل تحت التجسس حتى يستكمل عمره عشرين سنة ان لم ينتظم قبل ذلك
في سلك العسكر به البرية أو البحرية

* (بند ٢٧٢) *

من حكم عليه بصفة الهامل من الاجانب المقيمين في فرانس اجاز للحكومة ان
تنقله من أرضها وبلادها وتوصله الى خارج حدود المملكة

* (بند ٢٧٣) *

من حكم عليه بكونه من الهمل المممج وكان مولوداً في بلدة من بلاد فرانس
جاز أن يخلى سبيله اذا ضمنه ضامن معقد من الاهالي أو طلبه المجامع البلدية

الكائن بالناحية التي هم اسقط رأسه
ومتى ارتضت الحكومة باستدعاء المجلس البلدى أو قبلت ضمانه الضامن
أذنت بتوصيل الهامل المذكور ومع التحفظ عليه الى الناحية المطلوب فيه-
أولى المهمل الذى تعين لاقامته بمعرفة الضامن راجع بند ٣٠٤٠
من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

(فى الشهاذة والسؤال)

(بند ٢٧٤)

من قبض عليه وهو يتكفف الناس فى جهة من الجهات التى توجد بها
نكاياء أو أماكن خيرية معدة للصدقة على الفقراء والمعتزين والسائلين
لتكفيهم ذل السؤال هو قب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة
أشهر وبعث به بعد ذلك الى تكمية صدقة من التكايا المعدة للشحاذين
والمنقطعين

(بند ٢٧٥)

من اتخذ الشهاذة حرفة وكان سليم الاعضاء قادر على الاكتساب وقبض
عليه وهو يتكفف الناس فى موضع من المواضع التى ليست بها تكايا
ولامصالح خيرية معدة للفقراء والشحاذين حكم عليه بالسجن مدة أقلها شهر
وأكثرها ثلاثة أشهر
فان قبض عليه وهو يتكفف الناس فى خط بعيد عن الخط الذى فيه موطنه
حبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٧٦)

كل سائل ولوزمناء أو ضرير يلحف ويلج فى السؤال بالتهديد والترهيب
أو يقتحم المنازل والبيوت بدون استئذان أو يباها أو خدامهم أو يدخل
فى أفنيتهما المحاطة بالجدران فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر
وأكثرها سنتان
وكذلك كل من تمارض من الشحاذين أو تصنع الجراح والزمانة أو تكفف

الناس في جماعة أي باجتماعه مع آخرين غير زوج وزوجة أو أب أو أم
أو أولاد صغار أو قائد لاهي فإنه يعاقب أيضا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر
وأكثرها سنتان

(احكام مشتركة في الاجرامين الهمل والشحاذين)

(بند ٢٧٧)

كل من قبض عليه من الهمل أو من الشحاذين متذكر الهيئة مبدل لزيه
أو وجد معه سلاح وان لم يقتل أو يجرح أو يهدديه أو يهدده أو وجد معه
مبرد أو ابرة من ابر اللصوص أو مشبك أو نحوه من الآلات والادوات التي
يستعان بها على السرقة ونحوها من الخنخ والجنبايات أو يتوصل بها
إلى اللولج في المنازل والبيوت فإنه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٧٨)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شيء أو جملة أشياء تزيد قيمتها على
مائة قرنك ولم يبين من أين اكتسبها ولا بمن أخذها أو قب بالسجن مدة
أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان حسبما في بند ٢٧٦

(بند ٢٧٩)

من صدر منه من الهمل أو من الشحاذين اغتصاب أو تطاول على أحد
حبس في حبس الاشغال السقلية ان لم يصل الاغتصاب أو التطاول المذكور
إلى درجة قوية تستحق بموجب هذا القانون عقاباً أشد مما ذكر والا كان
الجزاء على حسب جسامه الجنائية

(بند ٢٨٠) (منسوخ)

(بند ٢٨١)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شهادة مزورة أو استعجب
في سفره تذكرة مصطنعة أو استعمل تذكرة طريق كذلك عوقب بأشد عقاب
نص عليه هذا القانون في حق من ارتكب هذه الجنحة راجع بند ١٥٣
وما بعده من هذا القانون

• (بند ٢٨٢) •

من حكم عليه من الهمل أو من الشهادين بعقوبة من العقوبات المذكورة في البنود السالفة جاز أن يجعل بعد انقضاء أمد العقوبة المحكوم بها عليه تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندي ٢٧١ و ٥٠ في هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنج التي تقطع بواسطة التأليف والكتب أو التصاوير والنقوش التي تنشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقشها

• (بند ٢٨٣) •

كل من نشر أو أشهر كتاباً أو رسالة أو يومية أو أعلاناً أو جرنالاً أو ورقة يومية أو نحوها من التأليف والاوراق المطبوعة أو وزع على الناس شيئاً من ذلك علماً بأن مؤلفها أو طابعها لم يذكر فيها اسمه الحقيقي ولا حرفته ولا موطنه فإنه يعاقب على ذلك بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

• (بند ٢٨٤) •

كل من أخبر من المنادين أو اللاصقين بالاوراق أو الناشرين أو البائعين لها باسم من أعطاه هذه الاوراق المطبوعة فإنه يخفف عنه العقاب المذكور في البند المتقدم ويبدل في حقه بمجازاة تكديرية وكذلك من بين اسم من طبع هذه الاوراق فإنه لا يعاقب بموجب البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بمجازاة تكديرية ومثله الطباع إذا أخبر باسم مؤلف الكتاب أو الاوراق التي طبعها فإنه لا يعامل بالبند المتقدم بل بمجازاة تكديرية راجع الشق الثالث عشر من بند ٤٧٥ في هذا القانون

• (بند ٢٨٥) •

إذا كان المؤلف المطبوع مشتملاً على اغراء أو تحريض لاعامة على ارتكاب جنائية أو جنحة كان من نشره وأشهره أو وزعه أو لصقه على الطرق أو باعه

أو عرف الناس به من المنادين شريكاً مؤلفه في جنابة التهريض وبعاقب
بعقابه أن لم يخبر عن إعطاء المؤلف المذكور
نأن أخبر عنه أو دل عليه عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة
أشهر لا غير
والحاصل أنه لا يشارك المؤلف في جنحة أو في جنابة ولا يعاقب بعقابه
الامن كتم اسم من أعطاه المكتب المذكور ولم يخبر عنه أو كتم اسم طابعها
وهو يعرفه

(بند ٢٨٦)

جميع ما قبض عليه من النسخ والاوراق المذكورة في البنود المتقدمة
يضاف الى جهة الميرى

(بند ٢٨٧)

كل من نشر أو اشهر أو وزع شيئاً مما يتغنى به من القصائد والازجال
والتواشيح أو من الاهاجي أو من الصور الهزلية ونحوها مما ينافي قانون
الحياء والآداب وحسن الاخلاق غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنسكا
وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهر وأكثرها سنة وأضيفت
جميع الصور ورسائل الاغانى المطبوعة وغيرها من الاشياء التى من علاقات
الجنحة الى جانب الميرى راجع بند ٤٧٧ في هذا القانون

(بند ٢٨٨)

كل من أخبر من المنادين أو البائعين أو الناشرين لشئ من هذه القصائد
أو الصور أو الاهاجي المغايرة لقانون الحياء والآداب باسم من أعطاهها فإنه
يخفف عنه الجزاء المذكور في البند المتقدم ويجازى مجازاة تكديريه
وكذلك من أخبر عن اسم الطباع الذى طبعها أو النقاش الذى نقشها فإنه
لا يعامل بمقتضى البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل
بجزاء تكديري

الجزاء التكدري هو الجزاء
الخفيف للتريه اه

ومثله الطباع أو النقاش إذا أخبر باسم مؤلفها أو أمر له بطبعها أو نقشها
فإنه لا يعاقب أيضاً إلا بعقاب تكديري راجع الشق الثالث عشر من
بند ٤٧٥ في هذا القانون

(بند ٢٨٩)

معي عرف مؤلف شيء من الاشياء المذكورة في هذا الفصل عوقب في كل
الاحوال المتقدمة بأشد عقاب نص عليه هذا القانون لنوع الخنعة التي
ارتكبها

(حكم خاص)

(بند ٢٩٠)

كل من تعرض بلاذن من الضبطية لصناعة النسياء أو حرفة لصق الاوراق
المطبوعة أو الرسوم أو التصاوير أو النقوش ولو كانت مشتملة على اسم مؤلفها
أو طابعها أو مصورها أو ناقشها خزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها
شهران

هذا البند قد نسخ بموجب
لائحة ١٠ ديسمبر
سنة ١٨٣٠هـ

(الفصل السابع)

(في الاجتماعات غير المباحة)

(بند ٢٩١)

لا يباح إجماع أكثر من عشرين نفسا بقصد المباحة والمسامرة في كل يوم
أوفى أيام مخصوصة في المواد الدينية والمسائل العلمية أو الأدبية أو السياسية
وما أشبهها الا باذن من الحكومة بشرط انهم لا يتعدى دائرة الحدود التي
تحددها لها الحكومة

ولا يحسب في العدية المذكورة أرباب الدار التي تجتمع بها هذه الجمعية

(بند ٢٩٢)

إذا انعقدت جمعية من الجمعيات المذكورة في البند المتقدم بغیر اذن
الحكومة أو كانت باذن الحكومة الا انها تعدت الحدود المحددة لها وخالفت
الشروط المأخوذة عليهم انعين الغاؤها وتفرقةها أو لم رؤسائها ونظارها
ومديرها بدفع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٩٣)

إذا وقع في هذه الجمعية اغراء وتجربص للعامة على ارتكاب خنعة أو جنابة
بواسطة خطابة أو مقالة حساسية أو وعظ أو استغاثة أو ترجأى لفة كانت

أو بقراءة تأليف مشتمل على التحريض والاغراء أو بصدقه في الطرق
أو بنشره وتوزيعه على الناس غرم رؤسائها وبكارها ومديروها ونظارها
غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك
وهذا غير ما يترب من الجزاء الشديد على نفس من صدر منه التحريض
والاغراء ولا يجوز أن يكون جزاء المحرضين أدنى من جزاء رؤساء الجمعية
المذكورة ونظارها وبكارها

(بند ٢٩٤)

من جعل كل داره أو بعضها مشوى للجمعية من جنس ماذكر ولومأذونة
أو ارتضى بجهله مشهد الاختفالات الدينية بلا اذن من الحكومة البلدية
جزاؤه غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

(الكتاب الثاني)

(في الجنح والجنائيات التي تحمل بالانفس والاموال)

(الباب الاول)

(في الجنح والجنائيات على الانفس)

(الفصل الاول)

في حكم قاتل النفس ومرتكب الجنائيات المستوجبة
للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره

(الفرع الاول)

في حكم قاتل النفس عمداً والقاتل بالنفس وقاتل الوالدين
وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسهم

(بند ٢٩٥)

من قتل نفساً عمداً مختاراً بالاكرام ولا اجبار ولا سبق تقصد واصرار فهو
قاتل متعمد راجع بنود ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٨ من هذا
القانون

(بند ٢٩٦)

من قتل نفسه على غرة وسابق منساواة وتقصده أو تربص وترصد فهو قاتل
سفال راجع بند ٢٢١ في هذا القانون

(بند ٢٩٧)

المراد بالتقصده والعزم السابق ان يتقدم على القتل عزم وتصميم سواء كان
ذلك التمهيد بالنسبة الى واحد معين أو لغير معين وسواء كان القتل مشروطا
بشرط أو موقوفا على حدوث حادث راجع بندي ٣١٠ و ٣١١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

وأما الترمص فهو كون الانسان لشخص وترصده له في جهة أو جهات كثيرة
مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل ~~إليه~~ ويقتله ويضرب ذلك
الشخص أو الى قتله راجع بندي ٣١٠ و ٣١١ في هذا القانون

(بند ٢٩٩)

من قتل أحد والديه من نكاح صحيح أو من سفاح أو متبنيه منهم أو قتل
أحد أصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبني فهو بهذه المثابة
قاتل والديه راجع بنود ١٣ و ٣١٢ و ٣٢٣ في هذا القانون

(بند ٣٠٠)

قاتل الطفل هو من قتل طفلا ولو حديث العهد بالولادة

(بند ٣٠١)

من نعمد قتل أحد بشئ من العقاقير والخواهر السامة التي يتسبب عنها
الموت في الآجل أو في الحمال سواء قصر الزمن الذي يظهر فيه أثر السم
أو طال اعتبر قاتلا بالسم أي كانت كيفية استعمال هذه العقاقير السامة
ومهما كانت نتيجتها راجع بند ٤٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٢)

من قتل بنفس أو قتل أحد والديه أو قتل طفلا حديث العهد بالولادة أو سم
أحدا فجزاؤه القتل
ولا بد من إقامة الحد المنصوص عليه في بند ١٢ من هذا القانون
في حق قاتل والديه

(بند)

الغرة بكسر الغين المعجمة الغفلة والخدعة والمناوأة المعادة اه

* (بند ٣٠٣) *

قطاع الطريق ونحوهم من الاشرار أهل البغي والاعساد والطغيان والفساد الذين يأتون في ارتكاب الذنوب بالتعذيب والاذية والافعال الوحشية حكمهم في الجزاء حكم من يقتل بالنفس راجع بند ٣٤٤ في هذا القانون

* (بند ٣٠٤) *

يقتل قاتل النفس عامدا مختاراً في حالتين الاولى ان ينضم الى القتل جناية أخرى سابقة أو مقارئة له أو لاحقة الثانية أن يكون القتل وسيلة للتوصل الى ارتكاب جنحة أو لاساعدة مرتكبيها أو شركائهم فيها على الهرب والتخلص من عقاب وفيما عدا هاتين الحالتين انما يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(الفرع الثاني)

* (في التهديد) *

* (بند ٣٠٥) *

من هدد أحد في كتاب معلوم به اسمه أو غير معلوم بقتله أو باتلافه بشئ من السموم أو بغير ذلك من الجناسيات المستوجبة لعقوبة مؤبدة حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان بالتهديد أو وعده انه ان لم يضع مقداره كذا من المال في محل كذا أو انه ان لم يفعل ما يأمر به قتله بأحدى الوسائل السالفة الذكر راجع بنود ٣١٣ و ٣٤٤ و ٤٣٦ من هذا القانون

* (بند ٣٠٦) *

وأما من هدد أحد في كتاب بالقتل أو السم أو بغيره مما تقدم ولم يطلب منه مالا ولا كلفه بفعل شئ فجزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ستمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ في هذا القانون

* (بند ٣٠٧) *

من هدد أحد اشفاهاً لا بالكاتبه أو وعده بالتهديد انه ان لم يضع مقداره كذا

في محمل كذا أو أنه ان لم يفعل ما يأمره به يقتله بإحدى الوسائل المتقدمة
عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها
خمس وعشرون فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندي ٣١٣ و
٤٣٦ من هذا القانون

* (بند ٣٠٨) *

من أتى جنائية من الجنايات المذكورة في البندين السابقين جازاً أن يجعل بعد
استيفاء مدة العقوبة المحكوم به عليه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين
وأكثرها عشر سنين

(الفصل الثاني)

فيما لا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية
وغيرها من الجنايات التعمدية

* (بند ٣٠٩) *

من جرح أحداً أو ضربه ~~كذلك~~ فحضر ولازم الفراش وامتنع
من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوماً قوصص بمحبس الاشغال
السفلية فان لم يقصد بالجرح أو الضرب قتل ولكنه أفضى الى الموت قوصص
من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٨٦ و
٣٢١ و ٣٢٧ من هذا القانون

* (بند ٣١٠) *

إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سابقة أصرار وتقصّد أو تبرص
وترصد وأفضى الى الموت قوصص من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة
المؤبدة

فان لم يفض الى الموت حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي
٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

* (بند ٣١١) *

من جرح أحداً أو ضربه عمداً ولم يتسبب عن ذلك مرض يمنع المضرّوب
أو الجرح من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوماً عوقب بالسجن مدة

أقلها ستة أيام وأكثرها ستان وعزم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها
مائتا فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين فإن كان الضرب أو الجرح صادرا
عن سابق اصرار أو تقصداً وعن تربص وترصد ولم يتسبب عنه مرض يمنع
المضروب أو المجروح من مباشرة عمله مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب
من صدر منه بالسجن مدة أدناها ستان وأقصاها خمس سنين وعزم غرامة
أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندي ٢٩٧ و
٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣١٢)

من ارتكب شيأ من الجنح والجنائيات المذكورة في كل من بنود ٣٠٩
و ٣١٠ و ٣١١ في حق أحد من والديه من نكاح صحيح أو من سفاح
أو متبنيه منهما أو في حق أحد من أصوله المتصل إليهم بنسب صحيح بدون
سفاح ولاتين شدد عليه الجزاء المنصوص عليه في البنود المذكورة
وعوقب بالكيفية الآتية وهي انه ان كان العقاب المنصوص عليه
في البنود المذكورة بالنسبة لغيره هو السجن أو الغرامة عوقب وجوباً
الاشغال السفلية

وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو حبس الاشغال السفلية عوقب هو
بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه هو
بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣١٣)

اذا صدرت جنحة أو جنائية من نوع الجنح والجنائيات المذكورة في هذا الفصل
والذى قبله من فئة بغت على الحكومة وخرجت عن طاعتها وأخذت المال
تعود المسؤولية على رؤسائها وكبارها ومحرضيها على البغي والاعتصاب
ويطالبون بما ارتكبه هذه الفئة من الجنح والجنائيات ويعاقبون عليها
عقاب من باشر فعلها بنفسه راجع بندي ٩٦ و ٢٠٩ وما بعده
من هذا القانون

(بند ٣١٤)

من صنع شيئا من أنواع الشيش المثلث الحسد أو من الطنجيات المرافقة
أو نحوها من الأسلحة المنهى عن صنعها واقتنائها بموجب القوانين أو بأمر
الحكومة أو باع شيئا من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة أيام وأكثرها
سنة أشهر

ومن وجد معه سلاح من الأسلحة المنهى عن حملها غرم غرامة أقلها ستة عشر
فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

وفي هذه الحالة والتي قبلها تضبط الأسلحة المذكورة وتضاف إلى جهة
المبرى

وإن كان قد استعان بهذه الأسلحة على ارتكاب جنسية مستوجبة جزاء
شديد أو شارك في ارتكابها عوقب بالجزاء المعتدل لهذه الجنسية

(بند ٣١٥)*

من حكم عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المذكورة في البنود السالفة
جاز للمحكمة أن تحكم عليه أيضا بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه بمجهله
تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين

(بند ٣١٦)*

كل من جب أعضاء التناسل من أحد فجزاؤه الأشغال الشاقة المؤبدة
إن لم يمت المجهوب قبل مضي أربعين يوما من جبه
فإن مات المجهوب قبل ذلك حكم على الجاني بالقتل واجع بند ٣٢٥
في هذا القانون

(بند ٣١٧)*

كل من أجهض حاملا بعام أو شراب أو دواء أو ضرب أو إذاء أو بغبر
ذلك رخصت به الحامل أو لاجزائه السجن في حبس الأشغال السفلية
فإن كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها أو طاعت غيرها في استعمال
الوسائط والطرق التي وصفها لها وتسبب عن ذلك إسقاطها بالفعل حكم
عليها أيضا بالسجن في حبس الأشغال السفلية

ومن وصف من الأطباء والجراحين أو ضباط الصحة أو الأبراجية لحامل
طريقة لإسقاطها أو أعطاهما أجزاء مجهزة وتسبب عن ذلك الإسقاط فعلا

الاجهاض اسقاط
الحامل اه

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ومن نسبب عمداً الاحد في مرض أو زمانة تمنعه من مباشرة عمله وكسبه
كان أعطاء قصداً بطريقة من الطرق شيئاً من العقاقير والجواهر التي
من خاصيتها الاضرار بالصحة وان لم تكن قاتلة فجزاؤه السجن مدة أدائها
شهر أو أكثرها خمس سنين وغرامة أقلها مائة عشرة فرنكا أو أكثرها خمسمائة
فرنك

ويجوز أن يجعل بهذا استيفاء هذه العقوبة تحت التجسس مدة أقلها سنتان
وأكثرها عشر سنين

هذا ان لم تزد مدة المرض المانع من مباشرة العمل عن عشرين يوماً
فان زادت عن عشرين يوماً حبس من صدر منه ذلك في حبس الاشغال
السفلية

ومن نسبب عمداً في مرض أحد من والديه من النكاح الصحيح أو من
السفاح أو متبنيه منهما أو لأحد من أجداده المتصل بهم بنسب صحيح
بدون سفاح ولا تبنيان أعطاء قصداً شيئاً من العقاقير المضرة بالصحة لا القاتلة
فانه يحبس في حبس الاشغال السفلية ان لم تزد مدة منعه من مباشرة عمله
على عشرين يوماً

فان زادت على ذلك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٦٠
و ٣٠١ و ٣٨٧ و ٤٥٢ في هذا القانون

* (بند ٣١٨) *

من باع شيئاً من الاشربة المزغولة المضاف اليها عقاقير مضرة بالصحة فجزاؤه
أن يسجن مدة أقلها سنة أيام وأكثرها سنتان وأن يغرم غرامة أقلها مائة
عشر فرنكا أو أكثرها خمسمائة فرنك وان تضبط جميع الاشربة المزغولة
وتضاف الى جهة المبرى ان كانت مملوكة للبايع راجع الشق السادس من
بند ٤٧٦ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب خطأ وبين الخلع والجنائيات التي يقبل
فيها عذر مرتكبها والتي لا يقبل فيها عذر أو أحكام القتل أو الجرح أو الضرب

هذا البند قد نسخ بموجب

لائحة ٥ ما بس ١٨٥٥

المباح الذي يغتفر فيه لفاعله

(الفرع الاول)

* (في أحكام القتل والجرح والضرب خطأ) *

* (بند ٣١٩) *

من قتل نفساً خطأ أى من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن عدم انتباه وتوق أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم مراعاة للاصول أو كان سبباً في قتلها بغير قصد فجراؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكاً وأكثرها ستمائة فرنك راجع بنود ٢٩٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ في هذا القانون

* (بند ٣٢٠) *

إذا لم يتسبب عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط والتحرز الجرح أو ضرب عوقب المخطئ بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأكثرها شهران وغرم غرامة أدناها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك

(الفرع الثاني)

(في بيان الجناح والجنايات التي تقبل فيها الأعذار والتي لا يقبل فيها عذر)

* (بند ٣٢١) *

من اعتدى عليه وأذى إيذاء شديداً أو ضرب ضرباً شديداً مبرحاً فقتل المعتدى عليه أو جرحه أو ضربه حال المدافعة عن نفسه فهو معذور ويخفف عنه العقاب راجع بندي ٣٣٩ و ٣٦٧ في قانون تحقيق الجنايات وبند ٣٠٩ في هذا القانون

* (بند ٣٢٢) *

إذا صعد اللص نهراً على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فناءه أو على حظيرة محرزة أو شرع في كسر باب من أبوابها طلب الدخول فيها فقتله رب الدار أو جرحه أو ضربه حال منعه ودفعه له فهو معذور ويخفف عنه الجزاء

فان وقع ذلك لبلال كان له حكم محمّد وص سبأ في بيانه في بند ٢٢٩
من هذا القانون

(بند ٢٢٣)

لا يعذر من قتل من والديه أحد ولا يخفف عنه القصاص أبدا راجع بنود
١٣ و ٨٦ و ٢٨٩ من هذا القانون

(بند ٢٢٤)

اذا قتل أحد الزوجين الآخر فلا يتقبل عذره ولو كان في حالة المدافعة
عن نفسه الا اذا اثبت ان القتيل منهما كان قد أشرف على التلف لفرط
اذاثائه وقماصدر منه القتل

وبستثنى من هذا الحكم ما اذا قتل الزوج حليته في حالة الزنا المنصوص
عليه في بند ٣٣٦ أو رأى في بيته الزاني مع امرأته فقتله حال تلبسه بالزنا
فانه في هذه الحالة يعذر

(بند ٢٢٥)

ذا استكره أحد امرأة أو غيرها وتعمد القبحور والفسق بهم ككبرية بطريق
الغلبة والقهر فنجبت منه أعضاء التناسل كان عذرها مقبولا وخفف عنها
القصاص راجع بند ٣١٦ في هذا القانون

(بند ٢٢٦)

مق يتحقق العذر وثبت أنه مقبول تعين تخفيف الجزاء على الجاني وهو عوب
بالكيفية الآتية وهي أنه

ان استوجبت جنايته القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب
المؤبد خفف وبديل بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وان
استوجبت جنايته عقوبة دون ما ذكر حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنة
أشهر وأكثرها سنتان

ويجوز في هذه الحالة والتي قبلها أن يوضع الجاني بعد استيفاء مدة العقوبة
تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وان كان مرتكباً جنحة عوقب بالسجن مدة أقلها سنة أيام وأكثرها
سنة أشهر

(الفرع الثالث)

(في أحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح أي الذي يغتفر فيه إلقاءه)

• (بند ٣٢٧) •

إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب مأذونا به بمقتضى القوانين أو أمورا به من تجب اطاعته فلا جناح على فاعله راجع بندى ٢٩٥ و ٣٠٩ من هذا القانون

• (بند ٣٢٨) •

إذا كان الباعث على القتل أو الجرح أو الضرب هو ضرورة الذب عن النفس حال الصيال عليها كأن رأى الإنسان نفسه أو غيره في حالة الخطر والهلاك وتعينت عليه المدافعة عن نفسه أو عن نفس أخرى فقاتل دونها لانقاذها من الهلاك وقتل الصائل عليه أو جرحه أو ضربه حال دفعه ومنعه فلا قصاص عليه راجع بند ٣١٩ في هذا القانون

• (بند ٣٢٩) •

يدخل تحت قوانين ضرورة الذب عن النفس حال حلول الخطر بها حالتان يباح فيهما القتل أو الجرح أو الضرب ويغتفر إلقاءه الحالة الأولى إذا صدق المصلي على حائط دار أو بيت من داره سكون أو على فيئانه أو على حظيرة مخزنة أو شرع في كسر باب من أبوابها طلبا للدخول فيها حال صاحب الدار منعه ولو بالقتل فان قتله حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على رب الدار

الثانية إذا أخذ المصوص أو قطاع الطريق المال مكابرة ومغالبة حال صاحب المال منعهم ولو بالقتل فان قتل أحدهم حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على صاحب المال

(الفصل الرابع)

• (في تقصيد العرض بالهتك) •

• (بند ٣٣٠) •

كل من تجاهر بارتكاب ما يخصل بتقوانين الأدب والحياء فقد هتك الحرمه

العامة فجزاؤه السجن مدة أقلهما ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وغرامة
أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٢١)

من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ كل منهما إحدى عشرة سنة ولويدون اكراه
أو شرع في الفسق بأحد من ذكر حبس في حبس الاشغال السفلية

(بند ٢٢٢)

من اغتصب نبياً أو بهراً أو خيراً بما قهره جزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة
ان كان عمر المقتصبه خمس عشرة سنة فأكثر فان لم يبلغ عمر المقتصبه خمس
عشرة سنة كاملة حكم على مقتصبها بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة
ومن فحش بأحد ذكر أو أنثى اغتصاباً أو شرع في ذلك وكان عمر
المفحوش به خمس عشرة سنة فأكثر حبس في حبس الاشغال السفلية
فان لم يبلغ عمرها خمس عشرة سنة كاملة حكم على من فسق به بالاشغال
الشاقة المؤقتة

(بند ٣٣٣)

ان كانت الفاحشة صادرة من أصول المفسوق به ذكر أو أنثى أو من
له حكم عليه أو من استأذنه ومعلمه أو من خدمه الممكّن أو من خدمه أحد
من هؤلاء المذكورين أو من أحد الخدم المبرية أو من أمناء الديانات
أو استعان أحد من ذكر على ارتكاب الفاحشة بأحد أو أكثر حكم على
من صدرت منه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المفسوق به لم يبلغ
إحدى عشرة سنة تكافى بند ٣٣١ أو بالاشغال الشاقة المؤبدّة ان كانت
المفجور بها من النوع المذكور في بند ٣٣٢ راجع بند ١٩٨
من هذا القانون

(بند ٣٣٤)

من اعتاد ارتكاب الفواحش والخطايا وسلك سبيل القمادة والديانة
بان تكثر منه اغراء الشبان الذين لم يبلغوا إحدى وعشرين سنة
من ذكوراً وإناثاً وتخبر بعضهم على ارتكاب الفسق والفجور أو حسن لهم
ارتكاب هذه القبائح أو ساعدتهم أو فادهم الى التلبس بهذه الفواحش

بجزاؤه السجن مدة أدناها سبعة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها
خمسون فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك

فإن كان المجرى على البغاء والفتور والمساعد على فعله أو القائد إليه
أباً أو أماً للبغي أو وصياً عليها أو كافلاً لها أو نحو ذلك ممن له ولاية وسلطة
عليها شدد عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس
سنين وغرم غرامة أقلها ثلثمائة فرنك وأكثرها ألف فرنك

(بند ٣٣٥)

من ارتكب الجنحة المذكورة في البند السابق منع من الحقوق الرشدية
فلا يجعل وصياً ولا قياً ولا يحضر مجالس العائلات ولا يقبل له رأى فيها مدة
من الزمن طويلاً أو قصيراً فإن كانت الديانة صادرة من أجنبي لا قرابة
ولا ولاية له على البغي منع من حقوقه الرشدية مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين

وإن كانت الديانة والقيادة صادرة من أحد أبوي البغي أو من الوصى
أو من الولي منع من الحقوق المذكورة مدة أقلها عشر سنين وأكثرها
عشرون سنة

ولاسم الأب أو الأم فإن أغرى أحد منهما ابنه أو ابنته على الفسق
والفتور فلا يكتفى بمجرمانه من الحقوق الرشدية بل يحرم أيضاً من جميع
حقوق الولاية التي للأب على أولاده ومن الانتفاع بأمواله حسبما هو
مذكور في باب ولاية الأبوين في المقالة الأولى من الكتاب التاسع
من القانون المدني

ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجنحة سواً كان من أقارب البغي أو من
أولائها أو أجنبياً منها بعد استيفاء مدة العقوبة المرتبة عليه تحت الحبس
مدة من الزمن بقدر مدة حرمانه من الحقوق الرشدية حسبما تقدم في هذا
البند من التفاصيل راجع بند ٣٧١ وما بعده وبند ٤٤٤
من القانون المدني

(بند ٣٣٦)

لا تسمع دعوى الزنا على محصنة في عصمة زوجها إلا منته فقط ولا تسمع

دعواه في ذلك كافي الصورة المذكورة في بند ٣٢٩ من هذا القانون
راجع بندي ٢٢٩ و ٣٠٨ من القانون المدني وبند ٣٢٤
من هذا القانون

• (بند ٣٢٧) •

جزاء الزانية المحصنة التي على ذمة زوج السجين مدة أقلها ثلاثة أشهر
وأكثرها سنتان

وللزوج اسقاط هذه الجزاء وفوات حقه منه ان اختار ان يبقى مع زوجته
كما كان راجع بند ٣٠٨ وما بعده من القانون المدني

• (بند ٣٣٨) •

جزاء الزاني المحصن السجين مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة
لا تتقص عن مائة فرنك ولا تزيد على ألفي فرنك
ولا يثبت الزنا إلا بالقبض على الزاني حال تلبسه بالذنب أو بالأدلة القوية التي
تؤخذ من مكاتبات الزاني الى من يتيه ولا يؤخذ بغير ذلك

• (بند ٣٣٩) •

اذا حاز الزوج رفقة في بيت حليته الذي يؤويه ويؤويها وثبت عليه ذلك
تسببها عوقب في قطعه يترك حرمة منزل البعالة بدفع غرامة لا تتقص عن
مائة فرنك ولا تزيد على ألفي فرنك راجع بند ٢٣٠ من القانون المدني

• (بند ٣٤٠) •

من كان متزوجاً بامرأة فقد عقد نكاح على غيرها قبل فسخ النكاح الاول
بخزائه الاشغال الشاقة المؤقتة

ومن كانت تحت بعل فتزوجت غيره وهي على ذمة بعلها بخزائه الاشغال
الشاقة المؤقتة أيضاً

وكل من عقد له ما من مأوودى العتود مع كونه عالم بالعدم فسخ العقد
الاول فانه يعاقب مثلهم ما بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندي ١٤٧
و ١٨٨ من القانون المدني وبند ١٩٤ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

• (في التهدي على الآدميين بالقتل عليم وجسدهم بدون وجه معتبر) •

(بند ٣٤١)

من تعرض لاحد وجبسه أو حجزه بدون اذن أحد الحكام في غير الاحوال
المباح فيها القبض على المشتبه بهين أو المتهمين بموجب القوانين فجزأوه
الاشغال الشاقة المؤقتة ان لم تزيد مدة الحبس على شهر
وكذلك كل من أعار محلا للحبس الممنوع فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة
المؤقتة راجع بنسب ٧٨٨ من قانون المرافعات والمحاكمات ونسب
٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات ونسب ١١٩ و ١٢٢ من هذا
القانون

(بند ٣٤٢)

فان زادت مدة الحجز أو الحبس عن شهر حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال
شاقة المؤبدة

(بند ٣٤٣)

من تعرض لاحد وجبسه ثم أطلقه قبل علم الضبطية به واقفائها أثره وقبل
مضى عشرة أيام من حبسه عوفي من الاشغال الشاقة وحكم عليه بالحبس
فقط مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين
ولا مانع من وضعه بعد استيفاء مدة السجن تحت الحبس مدة أقلها خمس
سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٤٤)

من تزيا برئ أحد من الحكام أو لعنونه بعنوانه أو زور عن اسائه أمرا
وتعدى بواسطته على أحد من الناس وقبض عليه وجبسه فجزأوه الاشغال
الشاقة المؤبدة
وكذلك من تعدى على أحد وتوصل الى حبسه بتهديده بالقتل فان جزاءه
أيضا الاشغال الشاقة المؤبدة
وأما من تعرض لاحد وجبسه ثم مسه بنكال وتهذيب فان جزاءه القتل
راجع بنود ٢٥٩ و ٣٠٣ و ٣٠٥ والشرع الرابع من نسب
٣٨١ من هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنح والجنبايات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال الى من يتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخافة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم

(الفصل الاول)

في الجنح والجنبايات التي تحل بالاطفال وتفضي الى ضياع انسابهم أو الى هلاكهم

(بند ٣٤٥)

كل من سبي طفلاً أو أخفاه أو محاذسبه أو أبدله بأخراً أو عزاه زوراً الى غير والدته فإنه يحبس في حبس الاشغال السفلية وكذلك من كان حاضناً لطفل أو كافلاً له فطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه فإن جرمه أيضاً حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٤٦)

من ولده مولوداً وحضر ولادته وولد من القوابل والحكماء وغيرهم ممن يجب عليه تبليغ ذلك رسمياً الى مأمور تسجيل الانساب عملاً بما هو مقرر في بند ٥٦ من القانون المدني ولم يقم بهذا الواجب ولم يبلغ عنه المأمور المذكور ليسجل تاريخ مولده في الاجل المقدر في بند ٥٥ من القانون المذكور عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وعُزِم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٥٥ و ٥٦ من القانون المدني

(بند ٣٤٧)

من التقط لقيطاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى مأمور تسجيل الانساب حسب ما هو مذكور في بند ٥٨ من القانون المدني فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وعُزِم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها ثلثمائة فرنك

فان تكفل باللقبط والتزم بتربيته وأشهد على نفسه بذلك شيخ الناحية التي

القطعة منها عوى من هذا الجزء راجع بند ٥٨ من القانون المدني

(بند ٣٤٨)

من كان متكلفاً بتربية طفل لم يبلغ عمره سبع سنين أو حاضناً له أو قائماً بنفقته فادخلها لدى المارستانات المدة لتربية الالقطا بجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أسابيع وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسون فرنكاً

فان لم تكن نفقة هذا الطفل واجبة عليه أو لم يكن متكلفاً بتربيته والنفقة عليه احتساب أو لم يتكفل به غيره فلا جناح عليه

(بند ٣٤٩)

كل من أضل طفلاً لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل خال من الآدميين أو أمر بذلك ونفذ ما به أمر وعرض الطفل الى الوقوع في الخطر بجزاؤه على ذلك السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٣٥٠)

إذا كان الوصى أو المربي هو الذي أضل الطفل أو تركه في محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بذلك وعرض الطفل الى المهالك شدد عليه الجزاء وحبس مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكاً وأكثرها أربعمائة فرنك

(بند ٣٥١)

من أضل طفلاً لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بشئ من ذلك وعرض الطفل الى الوقوع في المهالك فتسبب عن ذلك حصول عاهة للطفل أو زمانة كان جزاؤه كجزاء من جرح أحد أعمداً وعوقب بالعقاب المعتد للجروح التعمدية

فان تسبب عن ذلك هلاك الطفل كان حكم من أضله أو عرضه للهلاك كحكم القاتل العامد راجع بنود ٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٨٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٥٢)

من أضل طفلاً لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه في محل معمر وبالآدميين
فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها ستة
عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك

(بند ٣٥٣)

إذا كان الوصي أو المربي هو الذى أضل الطفل أو تركه في المحل المعمور
بالآدميين عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم
غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

(الفرع الثاني)

(في سبي القاصرين)

(بند ٣٥٤)

كل من سبى قاصراً بالغلبة والقهراً وبلاحتيال والمكر أو ساءد على سبيه
أو أغواه واستماله إليه أو استرقه أو - قوله من الموضع الذى أنزل فيه ولديه
أو القيم الموكل به أو سلبط عليه أحد يستميله أو يسترقه فجزاؤه حبس الاشغال
السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٥٥)

إذا كان المسيبى أو المسترق أنثى ولم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة
فجزاء من سبها أو استمالها أو استرقها الاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند
٣٤٠ من القانون المدنى

(بند ٣٥٦)

إذا كانت المسيبة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ورضيت بسببها أو انقادت
لمن سبها طائفة مختارة عوقب من سبها بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان
عمره احدى وعشرين سنة فأكثر
فان لم يبلغ عمره احدى وعشرين سنة حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنتان
وأكثرها خمس سنين

(بند ٣٥٧)

إذا تزوج السبى بسبيته فلا تقام عليه دعوى ولا ينفسخ النكاح

الا اذا طعن فيه من له في ذلك حق أو مصلحة حسبما هو مذكور في القانون المدني ولا يعاقب الا بعد صدور الحكم بفساد العقد وفسخ النكاح راجع بنود ١٨٠ و ١٨٤ و ٣٤٠ من القانون المدني

(الفرع الثالث)

* (في مخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم) *

* (بند ٣٥٨) *

كل من دفن ميتا قبل الاستئذان والكشف عليه من مأمور تسجيل الانساب واستيفاء الرسوم اللازمة في الحالة التي يجب فيها الاستئذان بجزاؤه السجن مدة اذناها ستة أيام وأقصاها شهران وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا ان لم يكن قد ارتكب مع ذلك جنناية مستوجبة لمزاء شديد والا كان الجزاء الا تتر على حسب جسامته هذه الجنناية وكذلك كل من خالف في دفن المتوفين شيأ من الاصول والرسوم المقررة في القوانين فإنه يجزى عليه ~~حكم~~ هذا البند راجع بند ٧٧ من القانون المدني

* (بند ٣٥٩) *

كل من وارى جثة قتيل أو جثة ميت بضرب أو جراح بجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربع مائة فرنك ان كان غير مشارك في هذه الجنناية فان كان مشاركا فيها عوقب بالعقاب الشديد المعتد بها

* (بند ٣٦٠) *

من نبش قبر ميت بجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنة وغرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتي فرنك وان كان قد ارتكب في أثناء ذلك جنحة أخرى أو جنناية من الجنائيات عوقب بما هو مستأهلها من العقوبات

(الفصل السابع)

في شهادة الزور والافتك والبهتان والمسبة وإطالة اللسان

واذاعة الاسرار من الامناء عليها

(الفرع الاول)

(في شهادة الزور)

(بند ٣٦١)

من شهد زورا على متهم بجناية أو شمه له كذلك فجزاؤه الاشغال المؤقتة فان كان يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بجزاء أشد من الاشغال المؤقتة تعين أن يحكم على الشاهد المذنب بذلك الجزاء أياما كان تشديده راجع بندي ٣١٧ و ٣٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٢)

من شهد زورا على متهم بجنحة أو شمه له كذلك فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

ومن شهد زورا على متهم بقباحة لا تستوجب الاجزاء خفيفا أو شمه له كذلك حكم عليه بالنفسيق والسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين راجع بندي ١٥٥ و ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٣)

ومن شهد زورا في دعوى متعلقة بالمال حبس في حبس الاشغال السفلية راجع بند ٢٦٢ من قانون المرافعات والمحاکمات

(بند ٣٦٤)

اذا ارتشى أو تبرطل من شهد زورا في مادة من المواد التأديبية أو في دعوى مالية أو أعطى جعلاً أو وعد بشئ في مقابلة هذه الشهادة بالزور فقبله حكم عليه بالاشغال المؤقتة

فان كان قد ارتشى أو تبرطل أو أعطى جعلاً أو وعد بشئ على شهادة الزور في تهمة بقباحة وقبل ما وعده به بحبس في حبس الاشغال السفلية ويضم ما ارتشى به في كلاً الحالين ويضاف الى الجهة الميرية

(بند ٣٦٥)

من قتن شاهد بالبرطيل واغرام بالرشوة على شهادة الزور عوقب بالعقاب
المعدلة على حسب ما هو مذکور من التفاصيل في البنود الاربعة المسالفة
وهي بند ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤

(بند ٣٦٦)

من توجهت عليه اليمين أو ردت عليه في دعوى مالية خلف حاشا ومان
في يمينه حكم عليه بالتفسيق راجع بند ١٤٥٨ وبند ١٣٦٣ من
القانون المدني

(الفرع الثاني)

في الاقتراء والبهتان والسب وإطالة اللسان
واذاعة الاسرار من الامناء عليها

بنود ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢
قد نسخت وبطل عملها

(بند ٣٧٣)

من اقترى على أحد ورماه بتهمة افسك و بهتاناً وبلغها بالكتابة الى أحد من
الحكام أو من القضاة أو من مأموري التجسس بغزاة السجن مدة أدناها
شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك
بند ٣٧٤ وبند ٣٧٥ قد نسخت وبطل العمل بموجبهما

(بند ٣٧٦)

من سب أحد في غير المحافل الالهية والمجاهد العمومية أو شتمه بالفاظ
غير مشتملة على ذكر عيب مدنس صريح عوقب بجزاء من الاجزاية الخفيفة
راجع الشق الحادي عشر من بند ٤٧١ من هذا القانون
بند ٣٧٧ منسوخ

(بند ٣٧٨)

كل من أودع سراً من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو القوابل
أو الاجزائية أو غيرهم من تكون وظيفة أو صناعته مقتضية لكتمان
السراً المؤمن عليه فاشاعه وأذاعه في غير الاحوال التي تجبرهم القوانين

فيها على اذاعته والسعي به الى محمل الحكومة فجزاؤه السجن مدة اذناها
شهر وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك
راجع بندي ١٨٧ و ٤١٨ من هذا القانون

(الباب الثاني)

• (في الجنح والجنائيات التي تتعلق بالاموال) *

(الفصل الاول)

• (في أحكام التلصص والسرقة) *

• (بند ٣٧٩) *

كل من أخذ بالخبانة شيئاً يملوك كالغيرة فهو سارق

• (بند ٣٨٠) *

اذا سرق أحد ازوجين مال الآخر في حياته أو بعد موته أو سرق الولدان
سفل مال أبيه أو أمه وان علياً أو سرق الاب أو الأم مال ابن لهـ ما وان
سفل أو سرق أحد الاصهار مال صهره الذي في طبقة فلاتقسام عليهم
دعوى في المحاكم الجنائية بل ترى دعواهم في المحاكم العادية

وكل من أخفى من الجانب شيئاً مما سرقه هؤلاء الاقارب أو انتفع به كله
أو بعضه فان حكمه كحكم السارق ويعاقب بالعقاب المعتدلاً سارق راجع
بنود ٧٩٢ و ٨٠١ و ١٤٧٧ من القانون المدني وبند ٦٢
في هذا القانون

• (بند ٣٨١) *

يعاقب السارق بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة
الآتية

الشرط الاول أن تكون السرقة وقعت ليللاً

الشرط الثاني أن يجمع على فعلها سارقان فأكثر

الشرط الثالث أن يوجد مع بعض المصوص ولو واحداً منهم سلاح
مشهوراً ومخبأ

الشرط الرابع ان تكون السرقة قد حصلت في دار أو بيت أو منزل

أورواق أو قاعة أو حجرة مسكونة أو معدة للسكنى أو فى أفنية تلك الدار
ومرافقها المحقة بها بواسطة كسر أبوابها من الخارج أو فتحها بفتح
مصطنعة أو بتسوير جدار أو سور محرز لها أو بتسمية السارق نفسه كذبا
باسم أحد من أرباب الوظائف المبررة أو من الضباط الملكية أو العسكرية
أو بتزييه فى اللباس بزي أحد من ذكر أو بتزويره أضرعا عن لسان أحد
من هؤلاء الضباط

الشرط الخامس ان تكون الموص قد أخذت المال بطريق الغلبة
والقهر أو بتهديد رب الدار بالسلاح راجع بنود ١٠١ و ٢٥٩ و
٢٢٩ و ٣٤٤ فى هذا القانون

• (بند ٣٨٢) •

إذا اقترنت السرقة بالمغالبة والاعتصاب واجتمع فيها شرطان آخران من
الشروط الأربعة الأولى المنصوص عليها فى البند المتقدم عوقب السارق
بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يترتب على الاعتصاب الذى أخذه به المال
حصول جرح أو رض

فان ترتب على الاعتصاب الذى حصلت به السرقة حصول جرح أو رض كفى
ذلك لتشديد الجزاء على السارق وحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

• (بند ٣٨٣) •

جزاء من سرق فى الطرق العامة الاشغال الشاقة المؤبدة ان اجتمع
فى السرقة شرطان من الشروط الخمسة المذكورة فى بند ٣٨١
فان لم يجتمع فيها الا شرط واحد منها عوقب السارق بالاشغال الشاقة
المؤقتة

وان لم يوجد فيها شرط من هذه الشروط بالكلية حبس السارق فى حبس
الاشغال السفلية

• (بند ٣٨٤) •

من سرق باحدى الوسائط المذكورة فى الشرط الرابع من بند ٣٨١
خزائنه الاشغال الشاقة المؤقتة وان كان البتاء أو المراح أو الخطيرة التى
سورها السارق أو كسر أبوابها أو فتحها بفتح مصطنعة غير معدة للسكنى

ولا ملحقه بالديار المسكونة ولا معدودة من أفينما أو كان المـ كسرفها
من داخلها لأمن خارجها راجع بند ٢٥٣ من هذا القانون

* (بند ٣٨٥) *

من سرق بالنهر والاعتصاب بدون أن يحصل من ذلك جرح أو رض وبدون
وجود شرط من الشروط الخمسة المذكورة في بند ٣٨١ فجزاؤه الاشغال
الشاقة المؤقتة وكذلك السارق الذي يسرق بدون جبر ولا اعتصاب فانه
يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة
الآتية وهي

أولاً أن تكون السرقة وقعت ليلاً لانهاراً

ثانياً أن يكون قد اشترك فيها سارقان فأكثر

ثالثاً أن يوجد مع اللص أو مع أحدهما اللصوص ان تعدت افرادهم سلاح

مشهراً أو مخبئاً راجع بند ١٠١ من هذا القانون

* (بند ٣٨٦) *

من سرق في حالة من الاحوال الاربع الآتية فجزاؤه حبس الاشغال
السفلية

الحالة الاولى أن تقع السرقة ليلاً وان يشترك فيها سارقان فأكثر ولو في محل

غير مسكون ولا معدل السكنى أو تقع من سارق واحد ليلاً بشرط أن يكون

وقوعها في محل مسكون أو معدل السكنى أو في معبد من المعابد المعددة

للتبانات المباح التعبد عليها في فرانساً

الحالة الثانية ان يوجد مع اللص أو مع أحدهما اللصوص ان تعدت

افرادهم سلاح مشهراً أو مخبئاً ولو كان المحل الذي وقعت فيه السرقة غير

مسكون بالفعل ولا معدل السكنى أو كانت السرقة وقعت في سائر اؤلوم من

سارق واحد

الحالة الثالثة ان يكون السارق خادماً بمحماً ويسرق من بيت سيده ولوم من

مال غيره كان سرق من مال ضيف أو في بيت سيده أو من بيت آخر توجه مع

سيده اليه أو كان السارق صانعاً أو تلميذاً أو صديقاً فسرق من محل تشغله

أو من منزل استأذه أو من حانوت معلمه أو كان مرتباً على الشغل في محل

مخصوص فسرق منه

الحالة الرابعة ان يكون السارق خائفاً أو لو كان دجياً أو عربجياً أو بحرياً أو تابعاً لواحد من هؤلاء فسرقة شيئاً كثيراً كان أو قليلاً من الأشياء المؤمن عليها راجع بنود ٧٣ و ٢١٩ و ٤٠٨ و ٤١٥ من هذا القانون وبند ١٩٥٢ من القانون المدني

(بند ٣٨٧)

من أفسد من الغريجية أو الملاحين والبحرية المؤمنين على حمل البضائع ونقلها شيئاً من المشروبات ونحوها من السوائل والبضائع الماتعة المؤمنين عليها بأن من جهابشئ من العقاقير المضرة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

فان من جهابشئ من الجواهر غير المضرة عقوب بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها مائة فرنك راجع بند ١٧٨٢ من القانون المدني وبند ٩٦ من قانون التجارة وبنود ٣٠١ و ٤٥٢ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٨٨)

من سرق من المراعي والغيطان خيلاً أو بغلاً أو نحوها من دواب الحمل أو من دواب العربات أو أركوب أو من الانعام والمواشي كبيرة كانت أو صغيرة أو سرق شيئاً من آلات الزراعة والفلاحة أو قصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين مع غرامة لاتتقص عن ستة عشر فرنكاً ولا تزيد عن خمسمائة فرنك

وكذلك من سرق شيئاً من قلامات الشجر في الغابات والآجام أو سرق أبحاراً من المهاجرات أو من البرك والبحيرات والحياض الغير المشاعة فانه يحبس أيضاً مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين ويغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك

وكل من سرق من الغيطان أو من الاجران حصائد أو نحوها من المحصولات الزراعية النافعة التي حصدت وانفصلت عن الارض أو سرق شيئاً من صبرات الغلال التابعة للحصيد أو قصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها ستة

عشر فرنكا أو أكثرها مائتان

فان وقعت هذه السرقة ابلا أو من جلة لصوص سواء نقلت الاشياء المسروقة على عربانات أو حلت على دابة من دواب الحمل هو قب السارق بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا أو أكثرها خمسمائة فرنك

ومن سرق منطة في سبيلها أو غللا غديرها وهي على عبادانها أو أى شئ من المزروعات النافعة التي لم تنفصل من الارض أو قصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما أو كثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتي فرنك سواء حلت السرقة في مقاطف أو زبايل أو يكاس أو اخراج أو زكائب أو تلايس أو حلت على عربانات أو على بقال أو جمال أو فحوا من دواب الحمل والمشايل أو وقعت ابلا أو من جلة لصوص

ويحرم السارق في جميع الاحوال المذكورة في هذا البند بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المذكورة في بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ولا مانع من جعله بعد استيفاء أجل العقوبة تحت الحبس مدة كدته حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بندي ٥٢٠ و ٥٦٤ وما بعده من القانون المدني وبنود ٤٤٤ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٧١ من هذا القانون

(بند ٣٨٩)

كل من محابدا من الحدود الفاصلة بين الاراضي والاطيان أو حوله من موضعه الاصل ليتوصل بذلك الى السرقة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بندي ٤٥٣ و ٤٥٦ من هذا القانون

(بند ٣٩٠)

يطلق لفظ دار مسكونة على كل بناء من بيت أو منزل أو مسكن أو رواق أو قاعة أو حجرة أو عشة ولو مستقلة وما أشبه ذلك من الاماكن المعدة للسكنى ولو لم تكن مسكونة بالفعل

ويطلق بالديار مصونها وحقوقها ومراقفها وبساتينها المتصلة بها ومحال
تربية المواشي والطبور والاصطبلات وما يتبعها من العمارات على
اختلاف منافعها ولو كانت مفصولة عنها بأسوار أخرى

(بند ٣٩١)

يطلق لفظ حظيرة على كل أرض محاطة بمخادق أو باوتاد أو شواخص
أو محاطة بزرية أو بالواح أو سياج جاف أو مخضر أو بجدران أو بغير ذلك
من الاحراز التي ليس لها أبواب تغلق بمفاتيح أو التي تكون أبوابها مفتوحة
عادة أياما كانت مواد بناء هذه المحرقات وأياما كان ارتفاعها أو سمكها
وتقادمها ودرجة الوهن والوهي الذي اعتبرها راجع بند ٤٥١ من
هذا القانون

(بند ٣٩٢)

يطلق بالخطائر جميع المراتح والزرائب المتقلة المعدة لاحراز الدواب
والانعام في الخلوات والغيطان أياما كانت مواد بناء هذه المراتح
والزرائب

فان كانت متصلة بالاعشش المتقلة أو ملحوظها من الاماكن المتخذة سكنا
للخفراء والحراس كان حكمها كحكم أفنية البيوت المسكونة وملحقاتها

(بند ٣٩٣)

المراد بالكسر في باب السرقات ما يشمل كل فتح يتعسف لباب أو خلع شبالة
أو كسر زجاجة أو ثقب جدار أو هدم حائط أو تخريب سور أو ازالة سطح
أو ثقب سقف أو فتح قفل أو فئس كالون أو غيره من الآلات والادوات
المعدة لسد الفرج ومنع التطرق منها وبالجملة فيطلق على كسر أي حظيرة
محروزة راجع بند ٣٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٩٤)

الكسر في باب السرقة على نوعين كسر خارجي وكسر داخلي

(بند ٣٩٥)

فإنما الكسر الخارجي فهو ما يتوصل به إلى اللولج والدخول في الديار
والمنازل والحيشان ومحال تربية الطيور والمواشي أو في ملحقات الديار

ومرافقتها وافقيتها والخطا والمسورة وما أشبههما من القبيح عان والحجر
أو المساكن المخصوصة

(بند ٣٩٦)

وأما الكسر الداخلي فهو الذي يفعله السارق بعد دلول وجه ودخوله
في الأماكن المذكورة بالبند السابق في باب من أبوابنا أو سور من
أسوارها الداخلية أو في خزانة أو دولاب أو صندوق أو نحو ذلك من
الامتنعة المحرزة المقفول عليها ويلحق بالكسر الداخلي تجميد استرقاق
الصناديق والعلب والبضائع المحزومة أو الامتنعة المقفول عليها أي ما كان
جنسها وإن لم تكسر في نفس الموضع التي استرقت منها

(بند ٣٩٧)

المراد بالتسور الدخول في دار أو بيت أو حجرة أو مطلق بناء أو اللولج
في صحن الدار أو في محل تربية الطيور والمواشي أو في أي عمارة أو بستان
أو مراح أو زريبة أو حظيرة محرزة بواسطة الصمود والارتقاء على جدار
أو باب أو سطح أو سور أو نحو ذلك

وبالجمل فالدخول في دار أو حظيرة من فرجة موصلة اليها من تحت الأرض
أي من غير مدخلها المعتاد حكمه كحكم التور في الجسامة والجزء راجع
بند ٣٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٩٨)

يطلق لفظ مفتاح ككاذب على جميع المشابك والكلايب والظغشانات
والمفشات التي تفتح بها الأقفال وعلى المفاتيح المقلدة أو المصطنعة أو المزورة
ونحو ذلك مما لم يخصه رب الدار أو المستأجر أو الخانجي أو الساكن لفتح
الكوابل والأقفال أو لإغلاق الأبواب التي فتحها السارق

(بند ٣٩٩)

كل من اصطنع مقنا حاقلة للمفتاح آخر أو زور مقنا حاقلة لجزءه السهم مدة
أقلها ثلاثة أشهر أو أكثر عا ستان مع غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا
وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

فإن كان من صدر منه ذلك محترفا بصناعة الأقفال والمفاتيح من الأصل شدد

عليه الجزاء وحسب في خمس الاشغال السفلية
وان كان مرتكب هذه الجففة قد أتى ذنباً آخر مستوجباً لجزاء أشد مما ذكر
عوقب بالجزاء المعد لهذا الذنب

(بند ٤٠٠)

كل من أكره أحد أو غصبه على اثبات علامته أو وضع ختمه على ورقة
أو على إن يسلمه سنداً أو وثيقة أو ورقة مشقة على تلك أو على سند دين
أو معاقدة أو سند براءة تجزأؤه خمس الاشغال السفلية
ومن كان ماله محبوساً بحق من الحقوق وتعهده بحفظه فأتلفه أو سرق منه شيئاً
عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

ومن أتلف شيئاً من الاموال المحبوسة الموضوعة تحت يد غيره على سبيل
الحفظ والامانة أو سرق شيئاً منها عوقب بالجزاء المذكور في بند ٤٠١
ومن وارى من هذه الاموال المسروقة شيئاً مع علمه بذلك فحكاه في الجزاء
تحتكم المارق

وكذلك زوج المؤمن على حفظ الاموال المحبوسة وأصوله وان علوا
وفروعه وان سفولاً متى ساعدوه على اتلافها أو على سرقة شيء منها فانهم
يعدون شركاءه في الذنب ويعاقبون عقابه راجع بند ٥٩٦ من قانون
المرافعات وبند ٥٩٤ من قانون التجارة وبند ٦٢ و ٣٥٩
و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٠١)

وأما أنواع النقص والسرقه التي لم ينص عليها في هذا الفصل كما اطر
والنشل والاففاه وما أشبهها فان من ارتكب شيئاً منها أو قصد الى ارتكابه
يعاقب بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين ويجوز تعزيره غرامة
أقلها ستة عشر فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك كما يجوز حرمانه بعد
استيفاء العقوبة الاصلية من الحقوق الرشدية المذكورة في بند ٤٣ مدة
لاتقص عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين
ولا مانع من جعله بعد انقضاء أجل العقوبة تحت التجسس مدة كدته حرمانه
من الحقوق الرشدية راجع بند ٤٣ من هذا القانون

المعزاة هو الذي يشق
اليلوب ويسرق منها
والغصاف من يسرق
الدرهم بين اصابعه

(الفصل الثاني)

في الافلاس الجنائي والنصب ونحو ذلك من انواع الغش والتدليس
والاحتيال على كل أموال الناس بالباطل

(الفرع الاول)

* (في الافلاس الجنائي والنصب وأكل أموال الناس بالباطل) *

(بند ٤٠٢)

من ثبت عليه جنحة الافلاس في الاحوال المنصوص عليها في قانون
التجارة عوقب بالطريقة الآتية وهي أنه
ان كان افلاسه امتعالي أي ناشئاً عن مجرد افعال وادعاء باطل لاحقية له
فجزأه الاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان افلاسه سفهياً أي ناشئاً عن سفاهته وتبذيره واساءة تدبيره فجزأه
السجن مدة أقلاها شهراً وأكثرها سنتان راجع بند ٥٨٤ وما بعده
وبند ٥٩١ وما بعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٣)

من ثبت عليه بمقتضى قانون التجارة أنه مشارك في الجناية ومعين لمن ادعى
الافلاس كذبا وافتعالا عوقب بالعقاب المعد لمقتعل الافلاس راجع
بند ٥٩٣ وما بعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٤)

من أفلس من السماسرة المتوسل كمين بالاختذ والعطاء في الاوراق الميرية
والبنوقات أو البوالص التجارية فجزأه الاشغال الشاقة المؤقتة
فان ثبت ان افلاسه افتعالي واحتمالي عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدية
راجع بند ٨٩ من قانون التجارة

(بند ٤٠٥)

كل من احتال بحيلة من أنواع الخيل والخداع على أكل أموال الناس
بالباطل بان سعى نفسه كذبا باسم غيره أو زعمون بعنوان ليس له لاجل اظهار
اعتماديته أو اختلق مشروعا لاجل وجود له اعتماده عليه في النصب أو موه على

الناس وأوهمهم أنه من أهل الاقتدار والاعتبار ليا كل أموالهم بغير حق أو استند في النصب على ترغيب الناس في مشروع وهمي أو على ترهيبهم من عاقبة أمره وتوصل بطريقة من هذه الطرق الاحتمالية والوسائط الخداعية إلى سلب مال الغير كله أو بعضه وإلى الاستهواذ على متاع من أمتعته أو على سند أو تمسك مالى أو هبة أو وصية أو بوليصة أو وعد أو سند مخصوص براءة فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع غرامة أهلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك وكذلك من قصد إلى خدع أحد أو كل أمواله بغير حق وشرع في النصب عليه فانه يعاقب أيضا بالعقاب المذكور وإن لم يتوصل إليه إلى استلاب شيء منه

ويجوز حرمان من ارتكب هذه الجريمة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المنصوص عليها في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين ولا مانع من تشديد الجزاء عليه إن كان قد ارتكب ذنباً من ذنوب التزوير المستوجبة إلى جراء شديد

(الفرع الثاني)

(في حكم من أوثق نخان)

(بند ٤٠٦)

كل من انتمز فرصة ضعف قاصر أو جهل أو احتياجه أو هوى نفسه واستكتبه بخطه سند اقترض مالى أو سند شراء متاع من الامتعة المنقولة أو بوليصة تجارية أو كان مديوناً للقاصر فاستكتبه بخطه سند مخصوص براءة من الدين أو تمجيل عليه واستكتبه سنداً من السندات التمسكية التي يعود على القاصر منها خسارة وضراراً ياماً كانت طريقة التزوير والاحتيال التي استعملها هذا الخائن فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة لا تزيد على ربع المطلوب منه من الحقوق وجبر الخسارات المستحقة لأربابهم ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكاً

ويجوز أيضا حرمان مرتكب هذه الجريمة من حقوقه الرشدية منذ كونه
في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين
راجع بند ١١٤٩ وما بعده من القانون المدني

(بند ٤٠٧)

من أوتمن على ورقة خالية من الكتابة فيها امضاء باسم أحد أوصيه نغان
الامانة وكتب فيها بالاعش والتدليس سنددين أو سند براءة أو غير ذلك
من السندات والتسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لأحد الاسم
أو انختم في نفسه أو في ماله فإنه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند
٤٠٥ من هذا القانون

وأما من لم يكن مؤتمنا على هذه الورقة الممضاة على بياض وأثبت فيها
سنددين أو براءة أو غير ذلك من السندات والتسكات التي يترتب عليها
حصول ضرر لأحد الامضاء في نفسه أو في ماله فإنه يعقد مرقرا ويجازى
بالجزاء المعد للمزورين راجع بند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٤٠٨)

من استلم شيئا من الامتعة أو النقود أو البضائع والسلع أو من البوالص
أو من سندات البراءة أو نحوها من الاوراق المتضمنة تسكدين أو سند
مخالصة على جهة الوديعة والامانة والكراء أو الوكالة أو على سبيل العمل
فيه بآجرة أو بلا آجرة أو على سبيل الاستعارة والاتقاع به ورده الى أربابه
وأصحابه أو ذوى اليد عليه فلم يرده لهم واختلسه لنفسه أو اخفاه فإنه
يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

فان صدرت هذه الخيانة من خادم أو تابع بمحل في حق سيده أو من كاتب
أو تليذ أو صانع أو وصي في حق استأذنه ومعه له حكمه على من صدرت منه
بجس الاشغال السفلية

وهذا لا يوجب صرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في بنود
٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ في حق من اختلس أو مرق شيئا من النقود
أو الامتعة أو الاوراق المحفوظة في المحلات الميرية والمخازن العمومية
راجع بند ١٩١٥ من القانون المدني وبنود ٢١٩ و ٢٥٤

و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣٨٦ من هذا القانون

(بند ٤٠٩)

من أبرزجة أوسند أو قائمة متعلقة بقضية مقامة في محكمة ثم تحيل بعد
إبرازها على استعلامها واخفاها بطريقة من الطرق بغزاة تغريمه مغرمًا أقله
خسة وعشرون فرنكًا وأكثره ثلثمائة فرنك
ويترب هذا الجزاء بعرفة المحكمة المترافع فيها راجع بندي ١٨٩
و ١٩١ من قانون المرافعات

(الفرع الثالث)

في مخالفة الأصول والقوانين المقتضية لمحال الألعاب النصبية
ومحال الاقتراضات الرهانية

(بند ٤١٠)

كل من فتح بلاذن من الحكومة محلال الألعاب النصبية كاليسر والقمار
وما أشبهه أو مالابيع والشراء بالقرعة وقبل فيه من أتى إليه من عموم
الناس من تلقاء نفسه أو باستجلاب من له مصلحة في الاكتساب والاعتناء
معه أو توظيف فيه بوظيفة صير في أوبرياسة أو نظارة أو نيابة أو وكالة
أو خدمة ما بغزاة السجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر مع تغريم
أقله مائة فرنك وأكثره ستة آلاف فرنك

ويجوز حرمان مرتكب هذه الجنحة من الحقوق الرشدية المذكورة في بند
٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرين سنين ويجري
عليه هذا الحكم من يوم استيفاء العقوبة المرتبة عليه
وتضبط في الأحوال كلها جميع الأشياء والنقود المعرضة للعب أو الموضوعة
في النصب

وكذلك جميع الامتعة والآلات والادوات ونحوها من المهمات التي
استعملت أو أعدت للعب والقرعة والغرش والآلات ونحوها من الأشياء
الجهولة لتزيين هذه المحال وتجميلها فانها تنضم وتضاف إلى المهمة المبرية
راجع بندي ٤٧٥ و ٤٧٧ من هذا القانون

(بند ٤١١)

من فتح بيتاً أو دكاناً ليعرض الناس الاموال بالرهن من غير اذن الحكومة أو بإذن المكن لم يستوف الشروط المطلوبة بحسب القوانين كالتخاذد قتر لا يقيد لا يكون فيه ياض ولا شطب ولا محو ولا كتابة زائدة في خلال السطور ولا بيان ما أقرضه من نقدا وغيره ولا بيان أسماء المقرضين ومواطنهم وحرقتهم وأجناس الرهون وأنواعها وقيمها بغزاة السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفي فرنك راجع بند ٢٠٨٤ من القانون المدني

(الفرع الرابع)

(في حكم من سعى في تعطيل المزايدات العامة)

(بند ٤١٢)

كل من تعرض بالقوة والاستعانة بالتهديد والغلبة لتعطيل شيء مما في المزايدات أو تعهدات أو عقارات أو منقولات أو لتعطيل استجار منافعها واستعمالها أو تعرض لمنع مقاولاة أو التزام أو مصلحة من المصالح سواء وقع منه ذلك قبل المزايدات والتعهدات أو في أثناء حصولها بغزاة السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد أكثره على خمسة آلاف فرنك

وكذلك من أبعده المزايدين والمتعهدين وجعلهم على كنف يدهم بإعطائهم رشوة أو بوعدهم بها فإنه يعاقب أيضاً بالعقاب المذكور راجع بنود ٦٢٨ و ٧٠٧ و ٩٦٤ من قانون المرافعات وبند ٦٠٠ من هذا القانون

(الفرع الخامس)

في مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة بالفبرقات في المعامل والمصانع والتجارة

(بند ٤١٣)

كل من خالف شيئا من الاصول التي وضعتها الحكومة في شأن المنسوجات

والمنوعات التي تصنع في الغريقات والمعامل والمصانع الفرنسية ويبيعت
بها الى البلاد الاجنبية ولم يلتزم القوانين الموضوعية لحفظ عيinat
المصنوعات المذكورة وجودتها وأجناسها وطولها وعرضها فانه يفرم
غرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك وتضاف بضاعته
الى جانب الميرى
ويجوز الجمع بين هذين الجزاءين والاقتصار على أحدهما على حسب
ما يقتضيه الحال

(بند ٤١٤)

اذا تقاطع أرباب الورش والغريقات والمصانع على الاجحاف بالهــناع
والشغالة وتنقيص أجورهم ظلما وبغيا وشرعوا في اجراء ذلك بالفعل عوقب
كل منهم بالسجن مدة أذاها سبعة أيام وأقلها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله
مائتا فرنك وأكثره ثلاثة آلاف فرنك

(بند ٤١٥)

اذا تعصب صناع فبريقة أو شغالة معمل على ترك الشغل فيه مرة واحدة
أو على تعطيله ومنعه أو امتنعوا عن التوجه اليه بالكليّة أو اتفقوا على عدم
الذهاب اليه في الوقت المقتن أو على الخروج منه قبل الميعاد المدين وبالجملة
ففي نواطع أو على تعطيل الاشغال وتوقيفها تعنتا منهم ورغبة في زيادة
أجورهم وشرعوا في ذلك بالفعل فانهم يعاقبون بالسجن مدة أقلها ستة أيام
وأكثرها ثلاثة أشهر مع الغرامة المذكورة في البند المتقدم وأما رؤسائهم
ومحرضوهم على ذلك فانهم يحبسون مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤١٦)

اذا ثار أرباب الصنائع واليكارات وحكموا بتغريم رؤسائهم أو منعه هدى
الشغل أو تغريم بعضهم بعضا أو منعوا أحدا عن الاشتغال بكاره أو وقفوه
عنه أو حكموا عليه بشيء مماثل لذلك برسم مجازاة أو غيرها فانهم يعاقبون
بالعقاب المذكور في البند السابق على حسب ما فيه من التفصيل
ويجوز في هذه الحالة والتي بالبند السابق أن يجعل رؤساء العصابة ومثيروها
بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليهم تحت الحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها

(بند ٤١٧)

من أخرى أحدها من رؤساء المصانع والمعامل الفرنسية أو من نوابهم أو من الشغاليين بها ونقله إلى بلد من البلاد الأجنبية فاصداً بذلك الأضرار بالصناعة الفرنسية بغزائره السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن خمسين فرنك ولا تزيد على ثلثمائة فرنك

(بند ٤١٨)

من أفشى من رؤساء المعامل والمصانع الفرنسية أو من نوابهم ووكلائهم أو من الشغاليين بها سر من أسرار الصناعة والتشغيل لأحد من الأجانب أو من الفرنسية المستوطنين في البلاد الأجنبية بغزائره حبس الأشغال السببية مع تغريم أقله خمسمائة فرنك وأكثره عشرون ألف فرنك فان أفشى هذا السر لأحد من الفرنسية أو ية المقيمين بالممالك الفرنسية عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان مع تغريم لا ينقص عن ستة عشر فرنك ولا يزيد على مائتي فرنك راجع بند ٣٧٨ من هذا القانون

(بند ٤١٩)

إذا توأماً أرباب السلع والبضائع التي من جنس واحد على احتكارها أو على بيعها بثمن محدود أو نشر أو بالمكرو والاحتيايل أراجيف واخبارا كاذبة بين الناس تزيد أسعار المبيعات عن الجارية بيعها به وتوصلاوهم هذه الحيل الخبيثة إلى رواج البضائع وأوراق المعاملات أو الخزينة أو غيرها رواجاً زائداً عن ما يصل إليه أسعار أسواقها أو تشبوا بغير خصائصها ويخس قيمها بغزائره السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنة مع تغريم لا ينقص عن خمسمائة فرنك ولا يزيد على عشرة آلاف فرنك ويجوز جعل من ارتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤٢٠)

إذا حصل التواطؤ والاحتيايل المذكور في البند السابق في شأن الغلال والحبوب أو الدقيق أو النباتات ذات الدقيق أو في شيء من الأطعمة

أو المنشروبات أي ما كان نوعها عوقب من وقع منه ذلك بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة أقلها ألف فرنك وأكثرها عشرون ألف فرنك

ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجريمة بعد استيفاء العقوبة المذكورة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ٤٤٢ من هذا القانون

(بند ٤٢١)

كل من رهن على غلوس عار أو راق الخزينة واسهمها المتداولين الناس أو على رخصها أو يخس قيمها عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤١٩

(بند ٤٢٢)

كل من باع لا ترشياً من أوراق الخزينة واسهمها المتداولين الناس أو عقد معه عقد البيعه له ببيعها في الذمة على أن يسلمها له في ميعاد معين وتبين أن هذه الأوراق لم تكن في دائرة إمكانه حال العقد أو أنه هــز عن الاستحصال عليها عند حلول أجل التسليم عدفعه هــذا من الرهان وعوقب بالعقاب المذكور بالبند السابق

(بند ٤٢٣)

من غش أحد من المشتريين في عيار شيء من الذهب أو الفضة أو في حجر أو فـص من توركان باعه الحجر أو الفـص الخسيس على أنه نفيس أو غشه في أي بضاعة أخرى أو طفف المكيال أو أخسر الميزان وغش العباد في باعه لهم خـزائمه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر مع تغريم لا يزيد على ربع التضييعات المطلوبة لا رباها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

ويضبط جميع ما يتعلق بالجريمة إن كان مملوكاً للبائع ويضم هو أو قيمته إلى جانب المبرى وكذلك الموازين والمكيال المزورة فانما تضبط وتضاف إلى جهة المبرى لتكسر راجع بند ٤٧٩ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٤)

إذا استعمل المتبايعان موازين أو مكيال غير الموازين والمكيال المأذونة بالحكومة وغبن المشتري وتظلم فلا تسمع له دعوى على البائع فيما خـلته به

انما لا يحصى من العقاب الذي هو حق الحكومة فيما يتعلق بالغش
 واستعمال المكاييل والموازين الممنوع استعمالها
 فأما جزاء الغش فقد تقدم ذكره في البند السابق
 وأما جزاء استعمال الموازين والمكاييل الممنوعة الاستعمال فسيأتي بيانه
 في المقالة الآتية المشتملة على الجزاءات الخفيفة راجع بند ٤٧٩
 و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٥)

من طبع أو منسل كتابا كله أو بعضه أو تأليف أو تاليف والمنظومات
 الموسيقية أو رسما أو تصويرا أو نحو ذلك من المؤلفات والمخترعات بلا إذن
 من مؤلفه أو مخترعه أو بدون مراعاة الأصول والقوانين المقررة للملكية
 فهو مقلد تقليد تزويريا
 وكل تقليد تزويري يعد جنحة

(بند ٤٢٦)

من باع شيئا من الكتب والمؤلفات المقلدة تزويرا أو أدخل في فرنسا كتابا
 مقلدا من الكتب التي سبق طبعها في فرنسا ثم صار تقليد هافي البلاد
 الأجنبية فهو مقلد أيضا تقليد تزويريا

(بند ٤٢٧)

من طبع كتابا تقليد الكتاب آخر أو أدخل في فرنسا كتابا مقلدا من الكتب
 التي طبعت في فرنسا ثم صار تقليد هافي البلاد الأجنبية فجزاؤه مغرم
 لا يتقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفي فرنك
 وأما من باع شيئا من الكتب المقلدة تزويرا فجزاؤه مغرم أقله خمسة وعشرون
 فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك

وتضبط جميع نسخ الطبعة المقلدة تزويرا أو ألواحها وقوالبها وأمثالها التي
 قلدت بها ونضم إلى جهة الميري سواء وجدت عمدا أم بالخطأ أو الجالب
 لها

(بند ٤٢٨)

كل من قلد من رؤساء الألعاب ومواضع التفرج التزيينية أو من جمعيات

الفنون المطربة ولعب في محله بشئ من القطع المنظومات والتواشيح
والزجلية الخترة لغه من أرباب الفنون بدون مراعاة الاصول
والقوانين المخصوصة بذلك فجزاؤه تغريمه مغرماً أقله خمسون فرنكاً وأكثره
خمسائة فرنك وضم جميع ما اكتسبه من ذلك الى الجهة الميرية

(بند ٤٢٩)

جميع ما ضبط من النقود وما تحصل من بيع الاشياء المضبوطة في الاحوال
المذكورة في البنود الاربعة المتقدمة يعطى الى مالك هذه الاشياء أو الى
صاحبها جبراً لما ناله من الاتلافات والخسارات فان لم ينف ذلك بجبرها طواب
المذنب بتكميلها كما انه يطالب بها كلها بتقدير أرباب الخبرة لها في حالة
ما اذا لم تكن ظهرت نفود ضبط أو لم يظهر شئ يباع من الاشياء المذكورة

(الفرع السادس)

(في جفع المتعهدين بإيراد الاشياء بأثمانها)

(بند ٤٣٠)

من تعهد وحده أو بالاشتراك مع غيره بإيراد ذخائر أو غيرها من المهمات
للعساكر البرية أو البحرية على ثمن معلوم أو التزم بإيراد شئ منها بثمنه الاصل
مع التبريج وقصر في ايراد ما تعهد به على حسب الشروط من غير أن يكون
محزوم عن ذلك ناشئاً عن اعذار جبرية أو ونازع قهرية بحسب في حيس
الاشغال السفلية مع تغريمه مغرماً لا يتجاوز ربع الاتلافات والخسارات
الحاصلة ولا ينقص عن خمسين فرنكاً ان لم يكن تقصيره مسبباً عن تواطؤ
وموالسة مع الاعداء

فان كان تقصيره مسبباً عن ذلك فلفظ عليه الجزاء وعوقب على حسب
جسامة ذنبه راجع بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣١)

اذا كان التقصير في ايراد الذخائر والمطلوبات المتعهد بها صادراً من وكيل
المتعهد لا من المتعهد نفسه عوقب الوكيل بالعقاب المنصوص في البند
المتقدم للاصيل

فان كان صادراً من كل من الوكيل والاصل اشتراك في العقاب

(بند ٤٣٢) *

وان كان تقصير المتعهد الاصيل أو الوكيل في ايراد ما تعهد به ناشئاً عن اغراء أو مساعدة من أحد أرباب الوظائف الميرية أو المأمورين والمعاونين أو من المستخدمين المحمكين من طرف الحكومة عوقب من صدرت منه هذه المساعدة ممن ذكر بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يكن الحامل له على هذه المساعدة ومواسمته مع اعداء الحكومة فان كان الحامل له عليها قاطوه ومواسمته مع الاعداء غلظ عليه الجزاء وعوقب بالعقاب المعتد ان والس مع الاعداء حسبما هو منصوص في بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٣) *

اذا تأخر المتعهد الاصيل أو الوكيل في ايراد ما تعهد به من الذخائر والمهمات أو في تأدية ما التزم به من الاشغال والاعمال وكان تأخره ناشئاً عن التسكسل والاهمال أو حصل منه غش وتدليس في الاشياء التي أوردتها أو في صفقتها أو في مقاديرها أو في مصاريفها وأجر تشغيلها فانه يعاقب على ذلك وان لم يحصل تعطيل للمصلحة بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها خمس سنين مع غرامة لا تزيد على ربع الخسارات الحاصلة ولا تنقص عن مائة فرنك ولا تقام دعوى على من ارتكب شيئاً من الجح والجنائيات التي تضمنتها البنود المذكورة في هذا الفرع السادس الا اذا طلبت الحكومة نفسها اقامة الدعوى عليه والمحاكمة معه

(الفصل الثالث)

في الجح والجنائيات المتعلقة بالتخريب والتعيب والاضرار والافلاف لشيء من الاشياء العامة أو الخاصة

(بند ٤٣٤) *

كل من تعمد احراق شيء من المباني أو السفن والمراكب أو الشون أو مخازن الاخشاب مسكونة كانت هذه المحال أو معدة للسكنى أعفى من أحرق عمداً شيئاً من الاماكن والمباني أو من أفتقها أو ملحقها المسكونة

بالفعل أو المعدة للسكنى وإن لم يكن بها ساكن حال احراقها فجزاؤه القتل
سواء كانت هذه الاماكن مملوكة له أو لغيره

وكذلك من أحرق مجلساً أو محلاً من المحال المعدة للجمعيات والمحافل
الاهلية فإن جزاءه القتل أيضاً

ومن أحرق عامداً شيئاً مملوكاً لغيره من الابنية والسفن أو المخازن والاماكن
التي ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو أحرق شيئاً من الغابات والآجام
أو الاشجار الصغيرة أو من الغلال والمزروعات الغير المصودة مع كون ذلك
ليس مملوكاً له فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

ومن أحرق عمداً شيئاً مملوكاً له من الاشياء المذكورة في الشق المتقدم فتسبب
عن ذلك حصول ضرراً لغيره فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ومن أحرق
عامداً شيئاً مملوكاً لغيره من الاخشاب أو من الغلال والمزروعات المصودة
فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة سواء كانت هذه الاخشاب مكمومة
أو محزومة وسواء كانت المصودات صبرة أو مجرنة

فإن كانت هذه الاشياء المذكورة في الشق المتقدم مملوكة لمن أضره فيها
النار عمدت فتسبب عن ذلك حصول ضرراً لغيره حكم عليه بحبس الاشغال
السفلية

وكل من تسبب في احراق بناء أو شيء مما من الاشياء المذكورة في هذا البند
بان أضره ناراً عمدت إلى محل أو شيء مجاور للشيء المحترق أو موضوع وضعا
بجود تسرى منه النار إلى غيره فإنه يعاقب عقاب من أحرق هذه الاشياء
مباشرة وقصد اسواء كان المحل أو الشيء الذي برزت منه النار مملوكاً له
أو لغيره

فإن ترتب على الحريق في حالة من الاحوال المتقدمة اتلاف نفس أو أكثر
من كائناً في المواضع المحترقة عمدت اشتعال النار فيها عوقب من كان أضره
بالقتل راجع بندي ٩٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٣٥)

من أحرق بالغم بناء أو سفينة أو مركباً أو مخزناً للأخشاب أو لغيره عوقب
بالعقاب المذكور في البند المتقدم على حسب ما توضح فيه من التفاصيل

راجع بند ٩٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٦)

كل من أوعده أو هدد أحدًا بإحراق مسكنه أو بإحراق شيء آخر من أملاكه
فخسكه بحكم من هدد بالقتل وأوعده ويعاقب بالعقاب المعدل لهدد
بالقتل على حسب التفاصيل المذكورة في كل من بنود ٣٠٥ و ٣٠٦ و
٣٠٧ من هذا القانون

(بند ٤٣٧)

كل من هدم عمدًا بأي كيفية من الكيفيات شيئًا مملوكًا لغيره كبناء أو قنطرة
أو سد أو برج أو جسر أو غير ذلك من العمارات أو أخرب شيئًا منها كله
أو بعضه حكم عليه بحبس الأشغال السفلية مع غرامة لا تزيد على ربع
الحقوق والتضمينات المطلوبة لأربابها ولا تنقص عن مائة فرنك وهذا
إن لم يقع منه في أثناء ذلك قتل أو جرح والاعاقب على القتل بالقتل وعلى
الجرح بالأشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٤٣٨)

من تعرض بالقوة والاستطالة إلى تعطيل ما أمرت الحكومة بإجرائه
من الأشغال والأعمال فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها
سنتان مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازمة أدائها لأربابها
للتسارعات المترتبة على ذلك ولا ينقص عن ستة عشر فرنكًا

وأما من كان سببًا أصليًا في ذلك بأن أغرى غيره أو حرضه على تعطيل
الأشغال المذكورة فانه يعاقب بأقصى مدة لهذا الحبس وأكثر مقدار
للعرامة المذكورة راجع بندي ٢٠٩ و ٤١٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٩)

من أتلف بالأحراق أو بغيره شيئًا من الدفاتر الميرية أو غيرهما من المضابط
والنسخ الأصلية أو من السندات والوثائق أو من البوالص والكامبيالات
التجارية أو من أوراق الصيارف المستقلة على الذممات والمشارطات
والبرآت وما مائلها عوقب بالطريقة الآتية وهي أنه
إن كانت الأوراق التي أعدها أو أتلفها من السندات أو الوثائق

أو المضايقة المبرية أو من أوراق الصيارف والكامبيالات التجارية حكم
عليه بحبس الأشغال السفلية

وإن كانت الأوراق المتلفة مما سوى ذلك عوقب بالسجن مدة أذناها سنتان
وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثمانمائة فرنك

(بند ٤٤٠)

إذا نهيت قشة ممزقة أو مشهرة للسلاح شيأ من السلع والبضائع
أو من الامتعة والاثاث والمنفعة ولات أو أتلفت من ذلك شيأ بالقوة والصوله
عوقب كل فرد من أفرادها بالاشغال الشاقة المؤقتة وغرم مغرماً أقله ما قنا
فرنك وأكثره خمسة آلاف فرنك راجع بند ٢٥٧ والشق الثاني عشر
من بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٤١)

من أثبت ان انتظامه في سلك هذه النشة واشتركا معها في ارتكاب المظالم
والتعديت لم يكن عن رغبة منه في ذلك وانما حله على الانتظام في سلكها
شدة التحريض والاعزاه أو كثرة الاحاح عليه منها خفف عنه جزاء
الاشغال الشاقة وحكم عليه فقط بحبس الأشغال السفلية

(بند ٤٤٢)

إذا كانت المنهوبات أو المتلفات غللاً أو حبواً أو خبزاً أو دقيقا أو تبنياً
من النباتات ذات الدقيق أو شيأ من المشروبات أيما كان نوعها خمس
رؤساً - هذه الفئة ومن عرضها على النهب بالعقاب فيعاقب كل منهم بأقصى
مدة للاشغال الشاقة المؤقتة ويغرم أقصى مقدار من الغرامة المنصوص
عليها في بند ٤٤٠ راجع بند ٤٢٠ من هذا القانون

(بند ٤٤٣)

كل من أتلف عامداً شيأ من البضائع أو من المواد المعدة للصناعات بمزجها
بشيء من السوائل والموانع الا كالة الفعالة أو بكيفية أخرى من الكيفيات
فجزاؤه السجن مدة أذناها شهر وأقصاها سنتان مع مغرم أقله ستة عشر
فرنكاً وأكثره لا يزيد على ربع المصارف المترتبة على ذلك
فإن كان هذا الاتلاف صادراً من أحد صناعات معمل أو مصنع أو من أحد

وكلا بيت تجارى أو صناعى أو من كتبتة عوقب من صدر منه بالسجن مدة
أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ولا مانع من تغريمه الغرامة المذكورة آنفا
(بند ٤٤٤)

كل من أتلف شيئا من المزروعات القائمة على أغصانها أو من الغلال التى
فى سنبالها أو من النباتات مطلقا طبيعية كانت أو صناعية بفجأؤه بالسجن
مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

ولا مانع من جعله بنص فى الحكم بعد استيفاء العقوبة تحت الحبس مدة
أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٣٨٨ و ٥٠٠
من هذا القانون

(بند ٤٤٥)

كل من اقتلع شجرة أو جـله أشجار مملوكة لغيره حبس على كل شجرة
مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام بشرط أن لا تتجاوز مدة الحبس
عن الأشجار كلها خمس سنين

(بند ٤٤٦)

كل من قطع أو عاب شجرة أو جـله أشجار مملوكة لغيره أو قشرها تقشيرا
يفضى الى إتلافها وإما انتهت عوقب على كل شجرة بالسجن مدة كالمدة
المذكورة فى البند المتقدم

(بند ٤٤٧)

كل من أزال فرعاً واحداً أو عدة من الفروع المطعنة فى الأشجار عوقب
على كل فرع بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران بشرط أن لا تزيد
مدة الحبس عن الفروع كلها على سنتين

(بند ٤٤٨)

إذا كانت الأشجار مغروسة فى الميادين والمنزهات أو فى السكك
والطرق أو فى الأزقة والشوارع أو فى الطرق السلطانية أو فى الطرق
الموصلة بين الأقاليم وبين بعضها فى كل من اقتلع منها شجرة أو أكثر أو قطعها
أو عابها أو نزع قشرها نزعاً يفضى الى إتلافها عوقب بالسجن مدة أقلها
عشرون يوماً وأكثرها ستة أشهر حبساً مؤبداً كرى فى بندى ٤٤٥

و ٤٤٦ المدة دمين ومن أزال فرعا من فروعها المطعمة حبس عليه مدة أقلها عشرة أيام وأكثرها شهران حسبما نص عليه بند ٤٤٧ السابق
 * (بند ٤٤٩) *

كل من حصد أو اقتطف زرعاً ذا غلة أو وحش شيئاً من علف الدواب مع علمه أن ذلك مملوك لغيره فجزاؤه السجن مدة لا تنقص عن ستة أيام ولا تزيد على شهرين

* (بند ٤٥٠) *

وأما من قطع أو اقتلع زرعاً ذا غلة قبل بدو صلاحه مع كون ذلك مملوكاً لغيره فجزاؤه السجن مدة أقلها عشرون يوماً وأكثرها أربعة أشهر
 فإن كان الحامل لفاسل ذنب من الذنوب المذكورة في هذا البند والستة قبله هو البغض لأحد من الخدمة العمومية أو قصد إضراره في خدمته ووظيفته عوقب المذنب بأقصى مدة للعقاب المعدل لنوع الذنب الذي ارتكبه حسبما هو منصوص في كل بند من البنود المذكورة

فإن وقع ذنب من هذه الذنوب لبلد أو قوب من وقع منه في كل الأحوال المذكورة في البنود المتقدمة بأقصى مدة للعقاب المعدلة لذلك الذنب وإن لم يكن الحامل له على ارتكابه بغضاً ولا قصد الإضرار من الخدمة العمومية راجع بند ٣٢٩ من هذا القانون

* (بند ٤٥١) *

كل من كسر أو أثلّف لغيره شيئاً من آلات الزراعة وأدواتها أو أضرّب زريعة دوابه أو هدم عشت الخفراء والحراس فجزاؤه السجن مدة أقلها شهراً وأكثرها سنة واحدة

* (بند ٤٥٢) *

كل من قتل بالسم حيواناً من الحيوانات المحترمة المملوكة للغير كالخيل وغيرهما من حيوانات الحراثة والجمال والبريات ودواب الركوب أو من ذوات القرون كالضأن والمعز أو من الخنازير أو من السحك الموجود في الغدران والبرك والحياض المملوكة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع مفرم أقله ستة عشر فرنكاً وأكثره ثلثمائة فرنك

ولا مانع من جعله بعد استيفاء العقوبة تحت التجسس مدة أقلها ستة أشهر
وأكثرها خمس سنين راجع بند ٥٦٤ من القانون المدنى وينود
٣٠١ و ٣١٧ و ٣٨٧ و ٤٧٩ من هذا القانون.

(بند ٤٥٣)

من قتل بلامقتض شياً من الحيوانات والدواب المملوكة لغيره المذكورة
في البند السابق عوقب بالطريقة الآتية وهى انه
ان كان وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حظيرة أو زريبة أو داخل أخصيته
المحققة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الدابة المقتولة أو له فيها حق
انتفاع بان كان مستأجراً أو مكترياً لها أو مربعاً أو مزارعاً فيها سجن مدة
أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر

وان كان وقع ذلك من القاتل في أرضه المملوكة له أو التي له فيها حق كما تقدم
حبس مدة أداها ستة أيام وأقصاها شهر

وان كان قد وقع ذلك في محل آخر لم يكن مملوكاً لصاحب الدابة المقتولة
وللقاتل حبس مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ستة أسابيع

وان كان قاتل الدابة قد تسور جداراً أو كسرها أو انتهك حرمة حرز منلها
وقتلها عوقب بأقصى مدة للعقاب المذكور آنفاً

(بند ٤٥٤)

كل من قتل لاجد شيئاً من الحيوانات المستأنسة في المنازل بلامقتض لذلك
في موضع مملوك لصاحب الحيوان المقتول أو في أرض له فيها حق انتفاع
بان كان مستأجراً أو مكترياً لها أو مربعاً أو مزارعاً فيها جازأه السجن مدة
أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام

وان كان قد تسور جداراً أو انتهك حرمة حرز المنل حتى توصل الى قتل هذا
الحيوان حكم عليه بأقصى مدة للعقاب المذكور آنفاً

(بند ٤٥٥)

كل من اتى ذنباً من الذنوب المذكورة في بند ٤٤٤ وما بعده الى بند
٤٥٤ مع دخول الغاية جازان يحكم عليه زيادة ثمن العقوبة المقررة لنوع
الذنب الذى ارتكبه بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضييعات المطلوبة

لأربابها ولا ينقص أقلها عن ستة عشر فرنكا راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٦)

كل من ردم خندقاً أو قناة مملوكة للغير أو جزأ منها أو هدم لا سترورية أو حرزاً من الأحرار أو أياً كانت مواد بنائه أو قطع أو اقتلع له حوزة أو سباجاً ولو بعضه جافاً كان أو أخضر فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم ادائها لأربابها جبر الماحصل لهم من الخسارات بقسبب ذلك ولا ينقص عن خمسين فرنكا

وكذلك من أزال حداً من الحدود الفاصلة بين الأراضى والأطيان أو اقتلع شجرة من الأشجار المغروسة لفصل بين غيطين أو جعله غيطان أو نقل هذه العلامات من مواضعها الأصلية فإنه يعاقب أيضاً بالحبس والمغرم المذكرين آنفاً

(بند ٤٥٧)

من تسبب من أصحاب الأراضى والمزارعين ومسئلى الأطيان وأرباب الطواحين والمعامل والمصانع أو البرك والمستنقعات في اغراق السمك أو الأطيان المملوكة للغير بارتفاع مياه مصارفه وتصريف كمية منها زيادة عن الحد المقتضى بالاصول والقوانين الموضوعية بمعرفة الحكومة فجزاؤه مغرم لا يزيد على ربع التضمينات المستحقة لأربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

فان قرب على ذلك حصول ضرراً أو تلف حكم على من كان سبباً في ذلك زيادة على الغرامة المتقدمة بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر راجع بند ٥٥٨ من القانون المحدثى وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٨)

من تسبب من أصحاب الإفران والمدائن والأكواد والوجقات والمنازل والبيوت والمعامل والمصانع في احراق شيء من منقولات الغير أو من عقاراته الجسورة لهذه المحال بأبقتائها على تفادها وعماتتها وعدم ترميم

ما وهي ودهن منها وتنظفها من الهباب ونحوه من المواد الاشعثة
 فجزاؤه تغريمه غرامة أقلها خمسون فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك
 وكذلك من أحرق داراً ملوكة لغيره أو بيتاً أو مطلق بناءً أو غابة أو غيط
 حشائش أو شجر أو خشباً أو بيتاً أو وحيدقة أو كرم أو مزرعة أو سياجاً
 أو صبرة أو عرمة غلال أو جرناً أو بيتاً أو دريساً أو علفاً أو مخزناً من المخازن
 المشتهلة على المواد الوقودية سواء كان ذلك بائناً في النار في الخلاء والغيطان
 على بعد دون مائة متر من الشيء المحترق أو باستعماله ناراً أو مصباحاً في هذه
 المواضع وتركها فيها من غير احتفاظ ولا احتراز أو بإشعال مواد بارودية
 أو بارسال سوابج من غير دقة واحتياط فانه يفرم أيضاً غرامة أقلها
 خمسون فرنكاً وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بنود ٤٧١ و ٤٧٥ و
 ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٥٩)

من كان مالكا أو راعياً لدواب أو مواش مظنون انهما مصابة بامراض
 وبائية ولم يبادر في الحال بإخبار شيخ البلدة التي هو فيها ولم يعزل المصاب منها
 ويضعه في محل مخصوص ولوقبل ورود التنبيه عليه بذلك من شيخ البلدة
 فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران مع غرامة أقلها ستة
 عشر فرنكاً وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٤٦٠)

من خالف أوامر الحكومة وقوانين الصحة وترك دوابه ومواشيه المصابة
 بالامراض البائية مختلطة مع الدواب السليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها
 شهران وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة
 فرنك

(بند ٤٦١)

من خالف أوامر الحكومة وخطأ البهائم المريضة بالسليمة فتسبب عن ذلك
 سريان المرض للسليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها ستان وأقصاها خمس سنين
 مع مغرم أقله مائة فرنك وأكثره ألف فرنك
 ولا يوجب ذلك صرف النظر عن اجراء القوانين المتعلقة بالامراض

الحبوانية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيها

(بند ٤٦٢)

اذا صدر ذنب من الذنوب الصغيرة المذكورة في هذا الباب المستوجبة للعقوبة تأديبية من أحد حراس الخفالك والغيطان أو من خفراء الآجام والاورمان أو من مأموري الضبط والربط غلط عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أضعاف أغلط جزاء يترتب لمرتكب هذا الذنب من غير هؤلاء المذكورين راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(احكام محرمين)

(بند ٤٦٣)

من كان متهمًا بجناية من الجنايات وثبتت عليه قترامى لمجلس العدول قرائن أحوال تدل على ناطيف الجناية وتخفيف جسامته أخفف عنه الجزاء المنصوص عليه في هذا القانون لنوع الجناية التي ارتكبتها وهاهي طريقة التخفيف فان كان جزاء الجناية التي ارتكبتها هو القتل وبدل المجلس أحوال تدل على تخفيفه وتلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة انما كانت جنائسه من الجنايات التي تجر الى اختلال أمنية الدولة من الداخل أو من الخارج واحتفت به أحوال تقتضى تخفيف العقوبة المعتدة لهما استبدلت بالنفي المؤبد أو بالحجز الالى الاحوال المذكورة في كل من بند ٨٦ وبند ٩٦ وبند ٩٧ فانه يستبدل

الجزاء المنصوص عليه فيها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة

وان كان جزاء الجناية التي ارتكبتها الجاني هو الاشغال الشاقة المؤبدة وظهرت قرائن أحوال تقتضى تخفيف هذا الجزاء استبدل اما بالاشغال

الشاقة المؤقتة أو بحبس الاشغال السخية

وان كان العقاب المقر للجناية بحسب الاصل هو التعريب المؤبد واحتفت بالجاني أحوال تقتضى تخفيف هذا العقاب استبدلته المحكمة بالحجز

أو بالنفي

وان كان الجزاء المقر للجناية هو الاشغال الشاقة المؤقتة واقتضت الحال

تطليعه استبدلته المحكمة الكبرى بحبس الاشغال السفلية أو بالعقاب
المخصوص عليه في بند ٤٠١ من هذا القانون بشرط أن لا تنقص مدة
السجن عن سنتين

وان كان العقاب المقرر للجناية هو حبس الاشغال السفلية أو الخبز أو النفي
أو التفسير أو حقت الجاني أحوال تقتضى تخفيفه استبدل بالعقاب
المذكور في بند ٤٠١ بشرط أن لا تنقص مدة السجن المذكورة فيه
عن سنة

وان قضى هذا القانون على مذب بأقصى مدة لعقوبة من العقوبات البدنية
المؤلمة ورأى المجلس ما يقتضى تطليف هذه العقوبة جاز للمحكمة الكبرى
استبدال أقصى المدة بأدناها ولها أن تستبدلها بعقاب أخف من ذلك
وان قضى هذا القانون على مذب بعقوبة تأديبية كالسجن أو التغريم
وظهر لأرباب المحاكم التأديبية أحوال تقتضى تطليفها جاز لهم تخفيفها
وجعل مدة السجن دون ستة أيام والغرامة دون ستة عشر فرنك ولو كان
للمذب سابقة في الذنب

ويجوز للمحاكم التأديبية أيضا الاقتصار على الحبس وحده أو على الغرامة
وحدها كما أن لها استبدال الحبس بالغرامة والغرامة بالحبس انما
يشترط في جميع الاحوال أن لا تنقص الغرامة عن المقدر دفعه في أجزية
التربية الخفيفة الا في بيانها في المقالة الرابعة راجع بنود ٤٠٠
و ٤٣ و ٥٠ و ٤٨٣ من هذا القانون

(المقالة الرابعة)

* (في القبايات وما يترتب عليها من العقوبات) *

(الباب الاول)

* (في العقوبات التي تترتب على القبايات) *

* (بند ٤٦٤) *

عقوبات القبايات ثلاث أولاها السجن وثانيها التغريم وثالثها ضبط
ما يتعلق بالمباحة من الاشياء والآلات والادوات الى جهة الميرى راجع

بند ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وبندی ١١ و ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٥)

أقل مدة السجن على القبايات يوم وأكثرها خمسة عشر يوماً على حسب الأحوال والدرجات الآتية بيانها
ويوم السجن أربع وعشرون ساعة كاملة راجع بند ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٦)

وأقل تغريم في القبايات المذكورة فرنك واحد وأكثرها خمسة عشر فرنكاً وذلك على حسب الدرجات والتفاصيل الآتية
وأما ما يتحصل من المغارم فإنه يصرف في مصالح الناحية التي وقعت فيها المخالفة

(بند ٤٦٧)

من حكم عليه بغرامة لا ترتكبه قبالة جازان يحبس على دفعها بشرط أن لا تتجاوز مدة حبسه خمسة عشر يوماً إذا ثبت اعساره وعدم اقتداره على أدائها راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٦٨)

إذا حكم على أحد بغرامة واسترداد حقوق وجبر خسارات مستحقها وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بجميعها قدم وفاء الحقوق وجبر الخسارات على دفع المغارم راجع بندی ١٠ و ٥٤ من هذا القانون

(بند ٤٦٩)

من كان مطالباً بحقوق أو يجبر خسارات مستحقها أو يدفع مصاريف لأربابها جاز أن يحبس عليها إلى تمام الوفاء
فإن كانت هذه الأشياء مطلوبة للحكومة وثبت أن المحكوم عليه يهاجمه سر لا يقدر على وفائها فإنه يتمتع بالمزية المذكورة في بند ٤٦٧ وأن يحل سبيله بعد حبسه خمسة عشر يوماً حيث ثبت اعساره راجع بند ٥٢

من هذا القانون

(بند ٤٧٠)

يجوز لمحاكم الضبط والربط في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون
أن تحكم بضبط آلات القباضة وأدواتها وما يتعلق بها من الاشياء و اضافتها
لجهة المبرى راجع بنود ٤٧٢ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا
القانون

(الباب الثاني)

(في أنواع القباضات وما يترتب على كل نوع منها من العقوبات)

(الفصل الاول)

(الدرجة الاولى)

(بند ٤٧١)

يحكم بغرامة أقلها فرنك وأكثرها خمس فرنكات على الاشخاص الآتي
بيانهم وهم

(اولا)

من أهمل في التحفظ على فرن له أو مدخنة أو معمل أو مصنع أو غير ذلك
من المواضع التي توقد فيها النار أو تهاون في اصلاح ما وهي ووهن منها
أو في تنظيمها من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية

(ثانيا)

من خالف الاوامر والقوانين الموضوعة وأطلق مواد بارودية أو رمي بها
في المواضع الممنوع ذلك فيها

(ثالثا)

من أهمل في الانارة وإيقاد المصابيح من أرباب الخانات والوكائل
والوكندات وغيرهم من الملزومين بذلك

وكذلك من أهمل في كنس الأزقة والحارات وتنظيف الشوارع والطرق
من أهمل النواحي الملزومين بذلك

(رابعاً)

من تسبب في ازدحام الطرق العمومية والشوارع المطروقة وشغلها
من غير ضرورة ولا مقتضى مواداً وأشياء تمنع المارة من المرور أو توجب
المضايقة لهم أو الاضرار بهم
ومثله من وضع في خلال الحارات والشوارع والطرق مواداً وأشياء
أو حفر بها حفر أو لم يجعل عليها نور الاتقاط المارة ملاملاً لاصول والقوانين
الجارية

(خامساً)

من أهمل أو امتنع من اتباع الاصول والقوانين المتعلقة بتنظيم الأزقة
والحارات والشوارع والطرق أو خالف الأوامر الصادرة من الحكومة
لتريم ما وهي ووهن من الابنية وهدم ما أشرف منها على السقوط

(سادساً)

من أتى أو وضع أمام بناية شياً من الأشياء التي يترتب عليها حصول الأذى
بوقوعها أو بعبقوريتها رائحتها

(سابعاً)

من ترك في الأزقة والحارات أو في الميادين العامة والمتنزهات أو في الغيطان
والغلات شياً من أسلحة النوايرج أو الكباش أو من القضبان وغيرها
من الآلات والعدد والادوات وما أشبه ذلك مما يقع في أيدي المصوص
وقطاع الطريق لاستعماله نوابه على ارتكاب المظالم والتعديت

(ثامناً)

من أهمل في تنظيف الغيطان والبساتين من الديدان ونحوها من الحشرات
والآفات الواجب إزالتها بموجب الاصول والقوانين

(تاسعا)

من اقتطف أو أكل شيئا من الاثمار التي على أشجارها في البساتين والكروم المملوكة لغيره بشرط أن لا يكون قد صدر منه غير ذلك من الذنوب المستوجبة لتغليظ الجزاء حسبما هو مذكور في هذا القانون

(عاشر)

من التقط أو لم أو حش في الغيطان والكروم والمروج المملوكة لغيره شيئا من بقايا السنبل المتروك وقت الحصد أو من بقايا العنب المجتثي أو من بقايا المرعى قبل أن يتم الحصد ويستأصل رب الأرض محصوله سواء وقع ذلك قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها بشرط أن لا يصدر من فعل هذه المخالفة شيء آخر مما يوجب تغليظ الجزاء

(حادي عشر)

من ابتدأ أحد أبشتم أو سب غير المنصوص عليه في بند ٣٦٧ وما بعده إلى بند ٣٧٨ من هذا القانون بدون أن يكون قد صدر في حقه من التعدي ما يجبه له على ذلك

(ثاني عشر)

من ألقى على أحد شيئا من القمامات والمستقذرات من غير احتياط وتحرز

(ثالث عشر)

من دخل أرضا مهيأة للزراعة أو مزروعة بالفعل أو مزرع عليها مع كونه ليس مالكا لها ولا له حق انتفاع بها ولا ممتلكا لها ولا مزارعا فيها ولا له حق المرور عليها المجاورتها لأرضه وليس ناظرا ولا وكيله إلى هذه الأرض من طرف أصحابها وذوي الحقوق عليها

(رابع عشر)

من ترك مواشيه ودوابه المعدة للعمل أو للركوب أو لجز العربانات تمر بأرض مملوكة لغيره قبل مشال محصولاتها

(خامس عشر)

من خالف شيئاً من الأحكام والقوانين المعتبرة الموضوعة بمعرفة الحكومة
وكذا من لم يمثل الأوامر والتبليغات المعتبرة الصادرة من الضبطية
أو من مجالس المشيخة البلدية وفاقاً لما هو مقرّر في كل من بند ٣ وبند ٤
من القانون الموضوع في ١٦ أغسطس سنة تسعين وسبع مائة وألف
مسيحية راجع الشق الثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر

(بند ٤٧٢)

تضبط المواد البارودية المذكورة في الشق الثاني من البند السالف وكذا
أسلحة النوارج والكباش والآلات والعدد والادوات المذكورة
في الشق السابع منه وتضاف كلها إلى جهة الميرى راجع بنود ١١
و ٤٦٤ و ٤٧٠ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٧٣)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام مخادونها زيادة
عن الغرامة المتقدمة في بند ٣٧١ على من أطلق شيئاً من المواد
البارودية في المواضع الممنوع ذلك فيها وكذا على من التقط أو لم أجمع
من الغبطان أو الكروم أو المروج المملوكة لغيره شيئاً من بقايا محمولاتها
قبل تمام حصدها والقراغ من مشالها حسب ما هو مذکور في الشق العاشر
من بند ٣٧١ راجع بنود ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٠ من هذا
القانون

(بند ٤٧٤)

من عاد بعد سابقة إلى ارتكاب قباحة من القباحت المذكورة في بند
٤٧١ وجب أن يحكم عليه في المرة الثانية بالسجن مدة ثلاثة أيام مخادونها
زيادة على الغرامة المقررة في البند المذكور راجع بنود ٤٧٨
و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

(الدرجة الثانية)

* (بند ٤٧٥) *

يحكم بغرامة أقلها مائة فرنكات وأكثرها عشرة على الأشخاص الآتي
بينهم وهم

(أولاً)

من تعدى القوانين المعتمدة والاستمارات المعمولة لقطع الغناب وعصير الخمر
وغيرهما ما هو تحت قانون مخصوص وفعل شـ. يـ. من ذلك قبل حلول موسم
وأوانة

(ثانياً)

من أهمل من أرباب الخانات والوكائل والوكندات وأصحاب البيوت
المفروشة المعدة للسكنى في تقييد اسم من نزل عنده من الأعراب والمسافرين
والوافدين للميت ولولاية واحدة وصفته وحليته وموطنه الأصلي
وتاريخ نزوله ورجيله من عنده في دفتر منظم خال من البياض والشطب
والهو والاثبات في خلال السطور

وكذلك من قصر من المذكورين أو امتنع عن تقديم دفتره في المواعيد
المحددة أو عند الطلب لشيخ البلد أو نائبه أو لأمور من طرف الضبطية
أو لأمندوب لهذا الأمر من الأهالي ولا يحبس لهم مع ذلك من تغليظ الجزاء
في حالة ما إذا ارتكب من كان نازلاً عندهم ذنباً صغيراً أو كبيراً في مدة إقامته
لديهم ولم يقيده واسمه وصفته وموطنه في دفاترهم على حسب الأصول
إذا المسؤلية في هذه الحالة ترجع إليهم عملاً بنطوق بند ٧٣ من هذا
القانون

(ثالثاً)

من خالف من العربية وقائدي المجلات والهربانات وسائق دواب الحمل
شيئاً من الأصول والقوانين التي تقتضي أن كل من كان قائداً لعرابة أو سائقاً
دابة من دواب الحمل أو الركوب أو الجولايفتر من ملازماتها والمشى بجانبها
ليتمكن من قيادتها وحسن سياستها وتسييرها وأن يكون سبيلها في جانب
واحد من الازقة والحارات والشوارع والطرق وأن صادفته في طريقه

عربة أخرى ينحاز عنها ويرتكن على جانب منها وعندئذ توها منه يوسع لها الطريق ويخلى لها بالاً أقل مقدار نصف اتساع الحارة أو الشارع أو الجسر أو الطريق المارّة به

(رابعاً)

من ركض فرسه أو أعدى مطيته أو تركها تعدد وركض في داخل المواضع المسكونة أو جرى بعربته أو ساق دابة من دواب الجمل سوفاً حيثما سرعاً في محل من المحلات المسكونة أو خالف شيئاً من الأصول والقوانين المتعلقة بمقادير الأثقال والاحمال المقدرة لكل دابة أو عربية على قدر طاقتها ودرجة سرعة سيرها وحسن قيادتها وتوجيهها

وكذلك من خالف شيئاً من الأحكام والقوانين المتعلقة بمتانة عربانات الكراة وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وبيان المواضع التي تشتمل عليها كل عربة وأجرة كل موضع منها بالكاتب في داخلها مع كتابة اسم صاحبها من خارجها

(خامساً)

من نصب في الأزقة والحارات أو في السكك والطرق أو في الميادين العامة والمتزهات شيئاً من آلات ألعاب القمار والقرعة وغيرها من الألعاب التي بالبحث والنصيب والصدفة

(سادساً)

من باع على الناس شيئاً من المشروبات المزغولة أو المغشوشة بمواد غير مضرّة بالصحة

وأما من اجتري شيئاً من المشروبات المغشوشة بالعقاقير المضرّة بالصحة فلا مفر له مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء

(سابعاً)

من كان موكلًا بالتحفظ على أحد من الجانين أو ذوى الحية الغضبية القريبة من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلًا بجمع حيوان من الحيوانات المؤذية

أو بالفتنة فاختتموا من له كلب وثب على أحد فلم يرد عنه ويقبضه وكذا
من حرس كلبه على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

(ثامن)

من ألقى عامدا شيئا من الاجار أو نحوها من الاجسام الصلبة أو من
القمامات والمستقذرات على دار أو بناء أو ذرية أو مطلق حظيرة أو بستان
أو حديقة مملوكة لغيره وكذا من رمى عامدا بشيء من ذلك على أحد

(تاسعا)

من دخل أو مر على أرض مشهونة بزرع غلة على سوقها مما كان
نوعها أو مشغولة بعنب أو نحو من الثمار التي بدا صلاحها أو القرية
من ذلك وليس مالكها هذه الأرض ولا مستأجرها ولا له حق انتفاع بها
ولا حق مرور عليها الجوارب والأرض

(عاشر)

من مر بمطبخه أو بامكان نوعها أو بدابة من دواب الجمل أو الجراد والركوب
أو تركها تنزع على أرض مملوكة لغيره وهي مشغولة بالزراعة أو بالمحصولات
في أي موسم من مواسم السنة وكذا من مر بدابة من هذه الدواب على
مزرعة شجر أو أرض محفوفة بالأشجار مملوكة لغيره

(حادي عشر)

من امتنع في المعاملات من قبول صنف من أصناف العملة المتداولة بها
بين الأهالي مع كونها ليست زيفا ولا من غولة ولا مقصودة ولا زائدة
عن القيمة الجارية في المعاملات

(ثاني عشر)

من دعى بأمر من له أمر ونهى من الأحكام إلى عمل أو إغانة أو إغاثة في مصلحة
من المصالح ذات المنفعة العامة كدفع نكبة أو مصيبة أو فتنة أو فتنان
أو انقضاء غريق أو طفا مريق أو نحو ذلك من الخواص المنفعة والطوارئ

الحد ثانية التي تحتاج في وقتها الى الاسعاف والاغاثة والمعونة كدفع قطاع الطريق ومنع النهب والسلب أو كالمساعدة عند القبض على مذنب حال تلبسه بالذنب أو عند استصراخ أحد من العامة أو عند إقامة حد من الحدود الشرعية المحكوم بها فأهل أو امتنع من المساعدة والمعونة مع كونه متمسكاً من ذلك قادر على فعله

(ثالث عشر)

الاشخاص المذكورون في كل من بندي ٢٨٤ و ٢٨٨ من هذا القانون

(رابع عشر)

من باع أو عرض للمبيع شيئاً من المطعومات المنفردة أو المتلفة أو المضرة بالصحة

(خامس عشر)

من سرق شيئاً من الغلال المملوكة لغيره قبل انفصالها عن الارض أو من المحصولات الزراعية النافعة وهي قائمة على سوقها بدون أن يصدر منه شيء غير ذلك مما تقدم في بند ٣٨٨ من هذا القانون راجع بنود ١٥٤ و ٢٣٤ و ٣١٨ و ٤١٠ و ٤٤٠ و ٤٥٨ و ٤٧١ من هذا القانون

(بند ٤٧٦)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام فسادونها مع التغريم المذكور في البند السابق على الاشخاص الآتي بيانهم وهم

(اولا)

من تعدى القوانين من العربية وسائق دواب المشال وقائدي الجملات والعربانات اياماً كان نوعها أو وقعت منه مخالفة للعمل بموجب الاستمارات المتعلقة بدرجة سرعة سير العربانات ودواب الحمل ومقدار انقالها واحمالها وحسن قيادتها وتوجيهها ومتانة عربانات الكراء

وصلايتها ونقلها وكيفية شهنها وعدد دركها والتحفظ عليهم من الضرر
كما تقدم ذكره في الشق الثالث والرابع من بند ٤٧٥

(ثانيا)

من باع على الناس شيئا من المشروبات المزغولة حسبما هو منصوص في الشق
السادس من بند ٤٧٥

(ثالثا)

من ألقى شيئا من الاجساد الصلبة أو من القمامات
والمستقذرات على أحد أو على بيت أو زريبة أو حظيرة أو بستان أو مطلق
بناء مملوكا غيره كما تقرر في الشق الثامن من بند ٤٧٥

(بند ٤٧٧)

تضبط الاشياء الاتي ذكرها وتضاف الى الجهة الميرية وهي

(اولا)

جميع النخت والالات والعدد والادوات المعدة للقمار والالعاب البهت
والنصيب المعرضة في الازقة والشوارع والاسواق والطرق العامة
وكذلك الاشياء الجارية عليها اللعب من نفود أو سلع أو بضائع ونحو ذلك
من موضوعات اللعب حسبما تقرر في الشق الخامس من بند ٤٧٥

(ثانيا)

المشروبات المزغولة ان كانت مملوكة للبائع وتراق بعد ضبطها

(ثالثا)

الاوراق والرسائل والنقوش ونحوها من التصاوير الخلة بالاخذ لاق
والعوائد وتمزق بعد ضبطها

(رابعا)

المطعمات المنفردة أو السالفة أو المضررة بالصحة وتلقى وتطرح بعد ضبطها

راجع بنود ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٨١
من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

من عاد بعد سابقة بمن ذكره في بند ٤٧٥ الى ارتكاب قباحة أخرى
من القبايح المذكورة فيه وجب أن يحكم عليه مع التغريم بالسجن مدة
خمس ايام فاذا ونها

ولاسيما الاشخاص المذكورون في الشق الخامس من البند المذكور فان
من عاد منهم بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من نوع القبايح التي ارتكبها
اولا لتحال قضيته في المرة الثانية على المحاكم التأديبية ويعاقب بالسجن
مدة اذناها سنة ايام وأقصاها شهر مع تغريمه مفر ما أقله ستة عشر فرنكا
واكثره مائة فرنك راجع بنود ٤٧٤ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من
هذا القانون

(الفصل الثالث)

(الدرجة الثالثة)

(بند ٤٧٩)

يحكم بغرامة اقلها احدى عشر فرنكا واكثرها خمسة عشر على الاشخاص
الاتي ذكرهم وهم

(اولا)

من تسبب عمدا في اتلاف شيء من الاعيان والامتعة المنقولة المملوكة لغيره
بوجه آخر غير اوجه الاتلاف المنصوص عليهم في بند ٤٣٤ وما بعده
لغاية بند ٤٦٣

(ثانيا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان تامن الحيوانات المملوكة لغيره
أو في جرحها سواء كان ذلك باطلاقة أحد من المجانين أو من ذوى الحمية
الغضبية القريبة من درجة الجنون أو باقلاته حيوانا من الحيوانات

المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سيرها قادمة من الغمر بانلت أو ساقطه من دواب
الجل أو بتثقيب أحمالها زيادة عن المقتن لها أو بسرعة ركضه وشدة جريه
بالمطية التي هو راكبها

(ثالثا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره
أو في جرحها باستعماله أسلحة أو إطلاقه بارودة بدون تحرول أو تحرز أو برميها
جرا أو تحويه من الأجسام الصلبة

(رابعا)

من تسبب في إرثا غير مضره من المضار المتقدمة كان أعدم له دابة
أو جرحها بسقوط جدار يتعم عليها العناقه ووهن بنائه وعدم ترميم ما وهى
ووهن منه أو تسبب في ذلك بوضعه مواد توجب الضيق والازدحام
في الازقة والحارات والشوارع والطرق والميادين العامة أو قريبا منها
أو بحفره فيها أو قريبا منها حفائر أو غيرها ولم يحتس في دفع المضرة
بالاحتراسات اللازمة بأن ينصب عليها العلامات والوقايات المطلوبة
بالقوانين أو بالعرف

(خامسا)

من وجد عند مـيزان مزور أو ميكال كذلك سواء كان في دكانه
أو معمله أو مصنعه أو بيت تجارته أو وجد معه في سوق خصوصى
أو في سوق موسم
وهذا لا يمنع مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء فعلا إذا
طفف الميكال أو أخسر الميزان

(سادسا)

من استعمل ميزانا أو ميكال غير الموازين والمكاييل المؤذنة
بالحكومة
وكذا من باع من القصابين أو الخبازين لحما أو خبزا بمن أغلى من المقرر

في التعريف الموضوعة بمعرفة الحكومة

(سابعاً)

من احترف بمعرفة العرافة والعبافة والكهانة وضرب الحصى وتفسير الاحلام

(ثامناً)

من هر بدليلا بصباح أو ار جاف أو ازعاج أو غير ذلك مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه في ذلك

(تاسعاً)

من تعرض بجنبته الى غزيق الاعلانات والتنبيهات المصوقة بامر الحكومة على الشوارع والطرق أو الى انتزاع شئ منها

(عاشر)

من سرح دوابه ومواشيه في ارض مملوكة لغيره ايا ما كانت لاسيما في المروج والمرعى والرياض الصناعية والكروم والمهاجن والحلفاء ومزارع القبار وغياض الزيتون والتوت والرمان والبرتقان وبساتين الاثمار والازهار والشتول المزروعة

(حادي عشر)

من أحدث في الطرق السطانية والمسالك العمومية اتلافاً أو عيباً بأي كيفية من الكيفيات ومثله من جار على عرض الطرق العامة واتساعها

(ثاني عشر)

من تعرض بلاذن معتبر من الحكومة لقطع الخضره المناسبة في الطرق العامة أو لنزع الاتربة والاطيان والبلاط والاحجار منها أو تصدى لنزع الاطيان والمواد النافعة التي توجد في الطرق والمواضع التابعة للأقاليم والنواحي في غير ما جرت به العادة راجع بنود ١٣٨٣ و ١٣٨٥

و ١٢٨٦ من القانون المدني ونود ٤٢٣ و ٤٥٢ و ٤٥٨
و ٤٧١ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٨٠)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم مع الغرامة المذكورة في البند المتقدم بالسيجن
مدة خمسة أيام فسادونها على الأشخاص الآتي بيانهم وهم

(اولا)

من تسبب في هلال الدابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها
بأحدى الوسائل المذكورة في الشق الثالث من البند السالف

(ثانيا)

من وجد عنده ميزان مزور أو يكال كذلك

(ثالثا)

من وزن أو كال بميزان أو مكال مغاير للموازين والمكاييل المأذونة
بالحكومة وكذا من باع من القصابين والخبازين لحما أو خبزا بمن أغل من
التعريف المبرية كائنص عليه في الشق السادس من البند المتقدم

(رابعا)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة أو ضرب الحصى أو تفسير الاحلام

(خامسا)

من عر بديلا بلا بازعاج وارجاف أو غشوه مما يترتب عليه قلق الانام وسلب
راحتهم ومثله من شاركة في ذلك راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤
و ٤٦٥ و ٤٧٣ و ٤٧٦ من هذا القانون

(بند ٤٨١)

تضبط الاشياء الآتية البيان وتضاف الى جهة الميرى وهي

(اولا)

الموازين والمكاييل المزورة والموازين والمكاييل المغايرة للصنعة المبرية

(ثانياً)

الآلات والادوات والملابس المعدة للعرافة والعبادة وضرب الحصى
وتفسير الاحلام راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٧٠ و ٤٧٢
من هذا القانون

(بند ٤٨٢)

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة
في بند ٤٧٩ وجب أن يحكم عليه دائماً مع النعيم بالصجن مدة خمسة
ايام راجع بنود ٤٧٤ و ٤٧٨ من هذا القانون

(احكام يتولى تطبيقها على الفصول الثلاثة المتقدمة)

(بند ٤٨٣)

من وقعت منه قباحة من القباحات المبينة في الفصول الثلاثة التي اشتملت
عليها هذه المقالة وبرز في شأنه حكم بخصوصها من محاكم الضبط والربط
ثم عاد الى ارتكاب قباحة اخرى من خصائص المحاكم المذكورة فقبحا حته
الاولى تعدد سابقة بشرط أن يكون قدمضى بين الحكم بالقباحة الاولى
السابقة وبين الثانية مدة اثنى عشر شهرا

وما تقرر من الاحكام في بند ٤٦٣ من هذا القانون يجري العمل به
أيضا في جميع القباحات التي اشتملت عليها هذه المقالة راجع بنود ٤٦٣
و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(حكم عام)

(بند ٤٨٤)

المواد التي لم يتعرض لذكرها هذا القانون الجنائي المالكى وتوجد
لادارتها احكام وقوانين مخصوصة بها تضى فيها بحالها والمحاكم
الخاصة بها بموجب قوانينها الموضوعة لها
(قال مترجمه) تم هذا الكتاب المعرب على وجه رائق مهذب على يد مبرزه
من الفرنساوية المعتمد على من بيده الامور تجرى الفقير اليه محمد قدري

طبق أمر سعادة أفندي شاولي النعم حامى حوزة المجد والكرم سمي نجل
ابراهيم الظليل صدر الصدور اسمعيل أيد الله بمنه دولته وقوى عزمه
وشوكته ومنع بعدله رعيته أمين بجاه خير أمين
* (قال مصحح طبعه ومحسن وضعه) *

تم بالطبعة الخديوية ذات المحاسن البهية في ظل صاحب السعادة
الاکرم الخديو الاعظم حامى حمى الامصار مفيض العدل فى الاقطار
عزيز مصر ووحيد الدهر سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلى
اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على جعل الله سبحانه جيد الدهر حاميا به قود
مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه ملحوظة دار الطباعة

المذكورة بنظر من علمه لسان الصدق يثنى - حضرة - حسين

بك - حسنى وفاح مسك الختام وتم سلك النظام

فى العشر الاول من صفر الحير ١٢٨٣ هـ

من الهجرة النبوية على صاحبها

أفضل صلاة وأزكى تحية

وعلى آله الكرام

وصحابة

النفخام

تم

* (فهرسة قانون تحقيق الجنايات) *

صحيفة

٠٢	مقدمة
٠٤	المقالة الأولى في الضبطية الحاكمة المناظرة في مواد الجنايات وفي المأمورين بإجرائها
٠٤	الباب الأول في البحث عن الجنايات
٠٥	الباب الثاني في مشايخ النواحي ونوابهم وفي معاون الضبطية
٠٦	الباب الثالث فيما يجب على خفراء الخلاء وخفراء الأورمان
٠٨	الباب الرابع فيما يجب على وكلاء الملك ونوابهم
٠٨	الفصل الأول فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية الحاكمة
٠٩	الفصل الثاني في كيفية إجراء وظائف وكلاء الملك
١٤	الباب الخامس فيما يجب على مأموري الضبطية الحاكمة المساعدين لوكيل الملك
١٦	الباب السادس فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية
١٦	الفصل الأول في قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
١٧	الفصل الثاني في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
١٧	البيان الأول في الجرح الفورية
١٧	البيان الثاني في التحقيق
١٧	الفصل الأول في ذكر أحكام عومية
١٨	الفصل الثاني في الشكايات والتظلمات
٢٠	الفصل الثالث في مسمع الشهود
٢٣	الفصل الرابع في بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من الأوراق المكتوبة المفيدة لليقين والسندات والبراهين
٢٣	الباب السابع فيما يتعلق بأعلام طلب الحضور والاستبعاد في الحبس واستصحاب المطلوب والقبض عليه في محل ما يكون لحبسه
٢٩	الباب الثامن فيما يتعلق بالأفراج عن المحبوس بالضمنان وقتها

الباب التاسع في تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى	٣٢
المقالة الثانية فيما يتعلق بالقضاء واحكامه	٣٥
الكتاب الاول في محاكم الضبطية	٣٥
الباب الاول في محاكم التأديب	٣٦
الفصل الاول في محكم قاضي الخط في القبايات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات	٣٦
الفصل الثاني في حكم مشايخ النواحي عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات	٤٢
الفصل الثالث في استئناف احكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا	٤٣
الباب الثاني في المحاكم التي تحكم في المواد التأديبية	٤٥
الكتاب الثاني في القضايا التي من خصائص مجلس العدول	٥٤
الباب الاول في صحة اسناد التهمة	٥٤
الباب الثاني في تشكيل محاكم الجنائيات	٦١
الفصل الاول في وظائف رئيس محكمة الجنائيات	٦٥
الفصل الثاني في وظائف وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى في المحاكم الجنائية	٦٦
الفصل الثالث في وظائف وكيل الملك بمواد الجنائيات	٦٩
الباب الثالث في كيفية المحاكمات واقامة الدعوى بمحكمة الجنائيات	٧٠
الباب الرابع في كيفية النظر في القضايا بمجلس الجنائيات والحكم فيها وتنفيذه	٧٥
الفصل الاول في كيفية النظر في القضايا	٧٥
الفصل الثاني في اصدار الحكم وتنفيذه	٨٨
الباب الخامس في جمعية العدول وفي كيفية تشكيلها	٩٥

الفصل الاول في جمعية العدول	٩٥
الفصل الثاني في كيفية تشكيل جمعية العدول وانعقادها	١٠٠
الكتاب الثالث في أوجه التظلم من القرارات أو الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى ورفعها الى محكمة أخرى	١٠٤
الباب الاول فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم	١٠٤
الفصل الاول في مواد الجنائيات	١٠٤
الفصل الثاني في مواد التأديبات التعزيرية وتأديبات التريسة الضبطية	١٠٥
الفصل الثالث في الاحكام المشتركة بين البندين السابقين	١٠٦
الباب الثاني في طلب رفع الدعاوى الى محكمة الفسخ	١٠٦
الباب الثالث فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وتفتيشها لاجل تصحيحها	١١٥
الكتاب الرابع في بعض تحقيقات خصوصية للمحاكمات	١١٧
الباب الاول في التزوير	١١٧
الباب الثاني في القضاء على الغائب	١٢٢
الباب الثالث في الجنائيات والجنح التي يرتكبها الأجنبية عن وظائفهم أو متعلقة بها	١٢٦
الفصل الاول في التساوى واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاء جنائيات أو جنحا أجنبية عن وظائفه	١٢٦
الفصل الثاني في رؤية دعاوى من اتهم بالجور في الحكم أو بجنح وجنائيات أخرى متعلقة بالقضية والأحكام من القضاء والمحاكم ماعدا محكمة الفسخ والمحاكم الكبرى ومحاكم الجنائيات	١٢٨
الباب الرابع في الجنح المخلة بما يجب للعامة من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم	١٣٣
الباب الخامس في قبول شهادات امراء العائلة المالوكية رجالا ونساء وبعض رجال رؤساء الدولة في مواد الجنائيات	١٣٥

- والتعذيرات والتأديبات الضبطية
- ١٣٧ الباب السادس في تشخيص ذوات من حكم عليهم مجزأ وفترأ
من السجن ثم قبض عليهم ثانيا ومعرفة أعيانهم
- ١٣٨ الباب السابع في بيان كيفية التحقيق في حالة آلاف أوراق
قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاف هذه الأوراق أو ضياعها
- ١٣٩ الكتاب الخامس في قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم
وظائفهم وكيفية احالة القضايا من محكمة على أخرى
- ١٣٩ الباب الاول في تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص
وظائفهم
- ١٤٤ الباب الثاني في احالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى
- ١٤٦ الكتاب السادس في المحاكم الخصوصية المفروزة
- ١٤٧ الكتاب السابع في بعض رسومها تعلق بالمصلحة العامة
والامن العام
- ١٤٧ الباب الاول في دفترخانه عموم قيد الاحكام القضائية وتسجيلها
- ١٤٧ الباب الثاني في السجن والمحابس ودور حبس الجنائيات
- ١٥٠ الباب الثالث في وسائط منع التعدي على الحرية الشخصية
بالاحتباس من الحبس المخالف للاصول والقوانين وفي الوسائل
لمنع عمليات أخرى ظلية جورية
- ١٥١ الباب الرابع في استرداد حقوق المذنبين اليهم بعد انقضاء مدد
العقوبات المرتبة عليهم
- ١٥٦ الباب الخامس في فوات العقوبة بالمدة

— اذا قانون تحية بق الجنائيات
 تعريب راجى توفيق
 المعيد المبدى
 السيد صالح
 مجدى

بملاحظة - حضرة رفاعة بك وجناب عبد الله بك السيد

(قانون تحقيق الجنايات)

مقدمة

* (بند ١) *

تطبيق العقوبات من خصائص المأمورين الذين أحالت عليهم القوانين
اجراء ذلك

وطالب التضمينات اللازمة لجبر الحسارة الناشئة عن جنائية أو جفنة أو
قباحة جائز لكل من أصابه اضرار راجع بند ٣ وبند ٢٢ وبند ١٤٥
وبند ١٦٥ من هذا القانون

* (بند ٤) *

حق الحكومة المسمى بالدهوى العمومية يسقط بموت المدعى عليه وحق
الاتحاد أى الحقوق الشخصية بمعنى المالية المتعلقة بجبر الحسارة يجوز

اقامت على المدعى عليه وعلى وكلائه بمسده وانه وكل من الحقين يفوت بالمدة كما هو مبين في الباب الخامس من الكتاب السابع من المقالة الثانية من الحيازة بالمدة راجع بند ٦٢٥ وما بعده

(بند ٣)

لا مانع من طلب اقامة الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية مع الدعوى العمومية أى مع حق الحكومة فى آن واحد بعرفة قضاة محكمة واحدة

ويمكن التداخلى فى الاولى على حدتها وحينئذ يثبت آخر الحكم فيها مادام لم يصدر حكم قطعى فى الاخرى التى اقيمت قبلها او فى اشائها راجع بند ١ وبند ٦٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤)

لا يترتب على ترك حق الاحاد توقيف اقامة الدعوى العمومية أى حق الحكومة ولا تأخيرها

(بند ٥)

كل فرانسواى ارتكب خارج ارض فرانس اجنبية تجر الى اختلال نظام أمن الدولة او تجارى على تزوير خاتم الدولة او نقودها الجارى بها المعاملة أو أوراق الديون على الحكومة وأوراق البنوك المأذون بها حسب ما صرح به القانون تقام عليه الدعوى ويحكم عليه ويعاقب فى فرانس على موجب مائة قضيه الاحكام المقررة فى القوانين الفرانساوية راجع بند ٧ وبند ٢٤ من هذا القانون

(بند ٦)

هذا الحكم يجوز تطبيقه على كل من ارتكب هذه الجنايات من الاجانب أو شارك غيره فيها وقبض عليه فى فرانس أو تمصات الحكومة على جلبه اليها من حكومة أجنبية راجع بند ٤٤ من هذا القانون

(بند ٧)

كل فرانسواى ارتكب خارج ارض المملكة جنائية على فرانسواى آخر جازع مدرجوه الى فرانس اقامة الدعوى عليه فيها والحكم عليه بها ان لم

تسكن أقيمت دعواه وحكم عليه في البلد الاجنبي بشرط وقوع التعدي
في حقه من الفرنسي الذي حصل التعدي عليه راجع بند ٢٤ من
هذا القانون

(المقالة الاولى)

(في الضبطية الحاكية النازرة في مواد الجنايات وفي المأمورين بإجرائها)

(الباب الاول)

• (في البحث عن الجنايات) •

• (بند ٨) •

البحث عن الجنايات هو التفحص عن مرتكبي الجنايات والجنايات والقباحات
وجميع براهينها وادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاقتصاص
منهم راجع بند ١٠ من هذا القانون

• (بند ٩) •

اجراء البحث عن ذلك تحت ملاحظة المحاكم الكبرى وعلى حسب ما يأتى
بيان من التفاصيل يكون حاصله لمعرفة هؤلاء الأشخاص وهم
خفراء الخلاء وخفراء الاورمان

ومعاونو الضبط والربط

ومشايخ النواسخ ونوابهم

وكلاؤ الملك ونوابهم بالمحاكم

وقضاة الاخطا وهم قضاة المصالحات

وضباط العسس أى القواسم

ومعاونو عموم الضبطية

وقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٥٥ وما بعده وبند ٢٧٩

وبند ٣٨٣ من هذا القانون

• (بند ١٠) •

لمديرى الاقاليم ومديرى الضبطية بما ريس ان يتطروا بانفسهم أو بواسطة

٥
مأمورى الضبطية الحاكمة كل فيما يخصه اثبات الجنائيات والجح والقباحات
وتبليغ مرتكبيها للمعاكم المنوطة بالاقتصاص منهم حسبما تقرر في بند ٨
السابق

(الباب الثاني)

(في مشايخ النواحي ونوابهم وفي معاوني الضبطية)

(بند ١١)

يجب على معاوني الضبطية وعلى مشايخ النواحي التي لا يوجد فيها معاونو
ضبطية وعلى نواب المشايخ عند عدم وجود المشايخ ان يجتنبوا عن
القباحات التي من خصائصهم البحث عنها بل وعن التي تحت الملاحظة
الخصوصية لخبراء الاورمان والخللاء ويكون لهم معهم المشاركة في البحث
والجسس بل وتدارك الخلل باجراء الضبط والربط في ذلك راجع بند ١٥
وبند ١٦ وما بعده من هذا القانون

ولهم حق في قبول ما يعرض لهم من التطلعات وتبليغ أمر ذوى الشبهات
والتداعيات المتعلقة بالقباحات المذكورة ويقيدون بالمحاضر الخاصة
بذلك أى في تقارير يردار المشيخة البلدية نوع المقبالات وأحوالها وزمانها
والمكان الذي وقعت فيه والادلة والقرائن التي تظهر على ذوى الشبهات من
الارتكاب راجع بند ٢٠ وما بعده وبند ٣١ وما بعده وبند ٥٠
وما بعده وبند ٦٣ وما بعده وبند ١٥٤ من هذا القانون

(بند ١٢)

يجرى معاونو الضبطية وظائفهم في كل من أقسام الناحية التي يكونون
مقيمين بها اذا كانت منقسمة الى عدة أقسام ولا يسوغ لآى واحد منهم
أن يحتج بأن القبايات وقعت خارج القسم المخصوصى الموكول اليه وهذه
الأقسام لا تقتضى تحديد ما لكل منهم من الوظائف ولا حصرها فيه
واختصاصه بها وانما تعين فيها الحدود التي لا يتجاوزها منهم احد عند
اجراء وظائفه لانه يترك ما يجد من القبايات

(بند ١٣)

اذا اعتذر معاوان ضبطية ناحية واحدة بعذر صحيح منه عن مباشرة
وظيفته الخاصة به في قسم من الناحية فمعاوان ضبطية القسم المجاور له ملزوم
بالقيام مقامه في تأدية خدمته وعليه ان لا يتأخر عن اداء ما يطلب منه
محتجا بأنه ليس اقرب اليه من غيره أو بان العذر ليس حقيقيا أو غير ثابت
* (بند ١٤) *

اذا لم يكن في الناحية غير معاوان ضبطية واحد وحصل له عذر صحيح منه
عن مباشرة وظيفته فعلى شيخ هذه الناحية أو على نائبه عند عدم وجوده
ان يقوم مقام المعاوان المذكور في تأدية خدمته مادام هذا العذر حاصله
راجع بند ١١ من هذا القانون

* (بند ١٥) *

على مشايخ النواحي أو نوابهم أن يسألوا المنيوب عن وكيل الملك بمكة
الخط الاوراق والا فادات المتعلقة بالارتكابات التي ظهرت لهم في ظرف
ثلاثة أيام فمادونها من ايوم ظهور هذه الارتكابات راجع بند ٢٠ من هذا
القانون

(الباب الثالث)

* (فيما يجب على خفراء الخلاء وخفراء الاورمان) *

* (بند ١٦) *

خفراء الخلاء وخفراء الاورمان المعتبرون كما موري التجسس نشاط كل
منهم بالبحث في الارض المندوب تخفرها عن الخنج والقباحات التي تضر
بالاملاك الزراعية والاورمانية ويحررون تقارير بخصوص اثبات نوع الخنج
والقباحات وأحوالها وزمنهما والمكان الذي وقعت فيه والبراهين
والقرائن التي تيسر لهم جمعها والحصول عليها في ذلك

ويقتنعون الاشياء المفعوبة في الاماكن التي نقلت اليها وهي جزونهم ولا يجوز
لهم مع ذلك الدخول وحدهم في البيوت ولا في الورش ولا في العمارات
ولا في الحيطان المتجاورة ولا في الحظائر ما لم يكن ذلك بحضرة قاضي الخط
أو نائبه أو معاوان الضبابة أو شيخ الناحية أو نائبه وما تحرر بذلك من تقرير

القضية يفضيه من حضر عن ذكر

ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بالذنب ومباشرة وعند التبليغ عليه بصياح العامة من ورائه ان كانت هـ هذه الجنابة تستوجب الجزاء بالجس أو بأشده منه ويحضرونه أمام قاضي الخط أو أمام شيخ الناحية ويستعينون على تمييزه هـ هذا الفرع بشيخ الناحية أو بنائبه فلا يسوغ لاحدهما الامتناع من ذلك راجع بند ٤٩ وبند ١٠٦ وبند ١٠٤ من

هذا القانون

(بند ١٧)

خبراء الخلاء والأورمان مع توظيفهم بالضبطية الحساكية وانهم بهم هذا الوصف تحت ملاحظة وكيل الملك لا يتمتعون من الانقياد والطاعة لرؤسائهم في مصالحهم الادارية راجع بند ٢٧٩ وما بعده وبند ٤٧٩ وبند ٤٨٢ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٨)

خبراء الأورمان الحكومية والنواحي والمصالح الخيرية يسلمون تقاريرهم لمحاكم الأورمان أو لفتحته أو لوكيله في ظرف الاجل المعلوم حسبما هو مبين في بند ١٠٥ ويتعين على الضابط الذي استلم تقرير التحقيق بعدم مهلة ثمانية أيام أن يشهر به وكيل الملك

(بند ١٩)

للأمين أو المفتش أو الناظر أو الوكيل في المصالح ان يرفع دعوى من يتهمة أو من عليه مسؤولية اذلال الى محكمة التعزيز راجع بند ١٧٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠)

تقارير خبراء الخلاء في النواحي وتقارير خبراء الخلاء والأورمان عند الاهالي تعطى من طرفهم في الاجل المعلوم في بند ١٠٤ ان كانت من قبيل القبايات لما هو بندر محكمة الخط أو للشيخ في الناحية التي لا يوجد بها معاون ضبطية وان كانت بخصة تستوجب جزاء تقريرها يسلم تقريرها لوكيل الملك راجع بند ١٨ من هذا القانون

(بند ٢١)

إذا كان تقرير القضية متعلقاً بقضية محرر بمعرفة معاون ضبطية بندر الناحية التي بها محكمة الخط أو بمعرفة شيخ الناحية أو نائبه في النواحي التي لا يوجد بها معاون ضبطية حسبما هو مبين في الباب الأول من الكتاب الأول من المقالة الثانية من هذا القانون

(الباب الرابع)

(فيما يجب على ركلاء الملك ونوابهم)

(الفصل الأول)

(فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية الحاكية)

(بند ٢٢)

وكلاء الملك منوطون بالبحث واقتفاء أثر مرتكبي جميع الجح التي تقضى فيها محاكم التعزير بالاقسام ومحاكم الجنايات راجع بند ٢٦ وبند ٢٩ وما بعده وبند ٤٧ وبند ٥١ وما بعده وبند ١٨٢ وبند ٢٤٩ من هذا القانون

(بند ٢٣)

من المذوقين أيضاً بتأدية لوظائف المحددة في البند السابق وكييل الملك بالمحل الذي وقعت فيه الجناية أو الجففة ووكييل الملك بمحل إقامة المتهم وكذا وكييل الملك بالمحل الذي يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكييل الملك الموجود في آخر محل عهدت به إقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

(بند ٢٤)

إذا وقعت جنائيات أو جف خارج أرض المملكة حسبما هو مبين في بنود ٦٥ و٧٠ نيظ بتأدية هذه الوظائف وكييل الملك بمحل إقامة المتهم ووكييل الملك بالمحل الذي يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكييل الملك الموجود في آخر محل عهدت به إقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

(و٧٢٦)

(بند ٢٥)

وكلاء الملك وجميع المأمورين بالضبطية الحاكمة لهم الحق عند تأدية وظائفهم في طلب القوة العسكرية القاهرة بلا استئذان راجع بند ٩٩ و ١٠٨ و ٣٧٦ من هذا القانون

(بند ٢٦)

إذا حصل لوكيل الملك عذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفة قام مقامه في تأدية خدمته نائبه ان لم يكن له سواء أو أقدم نوابه ان تعددت أفرادهم أو مأمورين بهذا الخصوص بمعرفة رئيس المحكمة ان لم يكن لهذا الوكيل نائب بشرط أن يكون هذا المأمور من أعضاء مجلس المحكمة

(بند ٢٧)

على وكلاء الملك بمجرد إحاطتهم علمًا بالجنح أن يخبروا به وكيل الملك بالمحكمة الكبرى وينفذوا أوامره فيما يتعلق بجميع عمليات الضبطية الحاكمة

(بند ٢٨)

هؤلاء الوكلاء يعرضون بأرسال الاوامر التي تحكمهم بإقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وباعلانهم وتنفيذها على موجب الاصول التي سيأتي بيانها في باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢٢ ويند ٢٧ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

(في كيفية اجراء وظائف وكلاء الملك)

(بند ٢٩)

يجب على مأمور كل من فروع الحكومة وعلى كل مأمور ذي وظيفة ميرية أحاط علمًا عند اجراء وظائفه بجناية أو جنحة أن يخبر فورًا وكيل الملك بالمحكمة التي وقعت هذه الجناية أو الجنحة في دائرة ولايتها والتي يمكن القبض فيها على ذي الشبهة وأن يبعث الى هذا الوكيل جميع الاغادات

والتقارير والاوراق المتعلقة بذلك راجع بند ٤٣٣ من هذا القانون

(بند ٣٠)

كل من عاين تعدياً يخل بنظام الأمن العمومي أو يترتب عليه تلف حياة أو أملاك لاى انسان فعليه أن يخبر بذلك وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجنسية أو الجنسية أو بالجهة أو بالمحل الذى يكون به التعدى راجع بند ٤٠ وبند ٤٨ وبند ٥٠ وبند ١٠٦ وبند ٣٢٣ وبند ٣٥٨ من هذا القانون

(بند ٢١)

تبليغ جبهة المارتكب محرره من يعلمون بها أو وكلاؤهم الخصوصيون أو وكيل الملك ان طلب منه ذلك فيضع وكييل الملك والمبلغون المذكورون أو وكلاؤهم امضاءهم على كل صحيفة من صحائف التقرير فان كان هؤلاء المبلغون المفشون أو وكلاؤهم الخصوصيون لا يعرفون الكتابة أو يمتنعون عنها واجب التنبية على ذلك فى التقرير وينبغى أن تكون الوثيقة بالتوكيل الخصوصى مرفوعة بتقرير التبليغ ويسوغ للمبلغ أن يحصل على تحرير نسخة من تبليغه من المحل الذى بلغ فيه بشرط أن يدفع مصاريف تحريرها من طرفه راجع بنود ٤٨ و ٥٠ و ٢٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٢)

فى جميع أحوال الجنسية الفورية أن كان نوع الواقعة يستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية ينتقل وكييل الملك الى محلها بلا تأوان ولا تاخير ليحرر فيها التقرير اللازم لبيان موضوع الجنسية وأحوالها وحالة الاماكن ورسماها وأخذ شهادات من الحاضرين وغيرهم من يكون عنده معلومات يبدىها فى ذلك وعلى وكييل الملك أن يخبر بالثقة الى محل الواقعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من غير أن يكون مجبوراً على انتظاره لاجل الشروع فى التحقيق كما هو مبين فى هذا الباب راجع بند ٤١ و ٤٩ وما بعده و ٥١ وما بعده و ٥٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٣)

يسوغ أيضاً لو كبل الملك في الحالة المذكورة في البند السابق أن يطلب
عند تقرير تقريره الأقارب والجيران والخدم من يحتمل الحصول منهم على
توضيحات للواقعة ويأخذ شهاداتهم بحيث يضمنها والتقارير التي تؤخذ
حسبها ومبين في هذا البند والبند السابق تضي من الطرفين فإن امتنع
أحدهم مانبه على ذلك في التقرير راجع بندي ٣٩ و ٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٤)

لو كبل الملك منع أي شخص ممن ذكر عن الخروج من محل الواقعة
أو التبعاد عنه إلى قفل التقرير وكل مخالف لذلك يستودع في السجن أن
تيسر القبض عليه والعقاب المرتب على القباحة المذكورة يحكم به قاضي
تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على تقارير وكيل الملك بعد احضار
الخالف أمام هذا القاضي واستماعه منه حجة أو يحكم عليه في غيابه
عند عدم حضوره بدون اجراء رسوم أخرى ولا تأجيل ولا قبول اعتراض
على الحكم ولا استئناف لدعواه

وجزاؤه بالحبس لا يتجاوز عشرة أيام كما أن جزاءه بالغريم لا يزيد على مائة
فرنك

(بند ٣٥)

يقبض وكيل الملك على جميع الاسلحة وعلى غيرها مما يظهر له أنه أعد
أو استعمل في جنابة أو وجحة كما أنه يضبط أيضاً جميع ما يترأى له أنه
ناشئ من ذلك وكافة ما يمكن الاستدلال به على الحقيقة ويستنطق ذا الشبهة
بما وجد من الأشياء المضبوطة بعد أن يطلع عليه ويحضر بذلك تقريراً
يضميه مع ذي الشبهة فإن امتنع من ذلك تبي عليه بالتقرير راجع بندي ٣٨
وما بعده و ٤٢ وما بعده و ٤٦ و ٦٠ و ٨٩ و ١٣٣ و ١٥٤
من هذا القانون

(بند ٣٦)

إذا صح أن نوع الجنابة أو الجنحة يمكن ثبوته مما عساه أن يوجد في بيت ذي
الشبهة من الأوراق أو الموجودات أو غيرها التي نقل وكيل الملك فوراً إلى
منزل ذي الشبهة المذكور ووجه عليه ليضبط ما يرى أن فيه فائدة لا يباح

الحقيقة وظهورهما راجع بند ٤٦ و ٨٩ من هذا القانون

(بند ٣٧)

اذا وجد عمل ذى الشبهة أوراق أو موجودات تدل على ثبوت شبهته
أو برأيه حررهما وكيل الملك تقريراً وضبطهما راجع بنود ٢٩ و ٤٢ و ١٣٣
و ٢٢٨ من هذا القانون

(بند ٣٨)

الاشياء التى تضبط بغلق عليها وتختتم ان أمكن وان تعذر ختمها بعدم قابليتها
لذلك توضع فى آنية أو فى كيس يلف عليه وكيل الملك شريطاً من الورق
ويختتمه بخاتمه راجع بند ٣٥ وما بعده و ٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٩)

تجرى العمليات المقررة فى البنود السابقة بحضور ذى الشبهة ان كان قد
قبض عليه فان أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك فله أن يعين وكيله لينوب عنه
فى الحضور وتعرض عليه الاشياء ليعرفها ويصع علامة عليها عند الاقتضاء
فان امتنع من ذلك نبه عليه فى التقرير

(بند ٤٠)

لو كبل الملك فى الخلع الفورية وفى صورة ما اذا كانت الخنعة تستوجب الجزاء
بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية أن يأمر بالقبض على الحاضر ين من ذوى
الشبهات ان وجدت ثم أمارات واضحة تدل على اشتباههم
فان لم يكن ذوا الشبهة حاضر احرو وكيل الملك علم طلب بحضوره
ومجرد تبليغ الغير لو كبل الملك بارتكاب فـ لان جناية أو جنحة لا يمكن ذلك
وحده لتحرير علم طلب له اذا كان له موطن
وعلى وكيل الملك أن يستنطق فوراً من حاضرين يديه من ذوى
الشبهات

(بند ٤١)

يقال ان الخنعة فورية اذا كانت مباشرة الفعل فيها فى الحال أو قريبة من
زمن الحال ويكون فى حكم الخنعة الفورية أيضاً هروب المتهم الذى يقتضى
أثره بصياح العامة عليه او من وجد معه أوراق أو سلاح أو آلات

أو وجودات من علاقات الذنب المرتكب تدل على ارتكابه له أو مشاركته
فيه بشرط وقوع ذلك في زمن قريب العهد من الجففة راجع بند ٣٢
وما بعده من هذا القانون وبند ١٠٦ منه

(بند ٤٢)

تقارير وكيل الملك المحررة بناء على ما ذكر في البنود السابقة تحرر وتكتب
بمحضر الواضع اسمه وهو معاون ضبطية الناحية التي وقعت فيها الجريمة
أرشح هذه الناحية أو نائبه أو اثنين من الأهل المتوطنين فيها راجع
بند ٤٨ من هذا القانون

ومع ذلك لا مانع لو كبل الملك من تحرير التقارير وإن لم يحضر من ذكر من
الشهود بأن كان لا يمكن الحصول عليهم فورا
وكل صحيفة من التقرير يرفع عليها علامته كل من وكيل الملك والحاضرين
معه فإن امتنع منهم أحد عن وضع امضائه أو تعذرت الكتابة عليه به
عليه فيه راجع بند ٣٥ وما بعده من هذا القانون وبند ١٥٣ منه

(بند ٤٣)

يستصحب وكيل الملك معه عند الاقتضاء واحدا أو اثنين من بعهد فيهم من
حيث صناعتهم أهلية للوقوف على حقيقة نوع الجريمة أو الجففة وأحوالها

(بند ٤٤)

إذا اقتضى الحال تحقيق موت ناشئ عن فعل فاعل أو مجهول السبب أو
مشتبك فيه وجب على وكيل الملك أن يحضر معه واحدا أو اثنين من ضباط
الصحة ليحرروا كشفا بما يظهرون له ما من أسباب الموت وحالة الجففة
ويستحلف المذنبون لذلك في الأحوال المذكورة في هذا البند وما قبله
بمحضر وكيل الملك أنهم لا ينهرون عن الحق في تحرير كشفتهم وأنهم يبدون
رأىهم بحسب ما يقتضيه ناموسهم وترتضيه ذمتهم

(بند ٤٥)

يبحث وكيل الملك فور القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التقارير
والشهادات والأوراق والموجودات المحررة أو المضبوطة بناء على البنود
السابقة لاجل إقامة الدعوى عليها حسبما ذكر في باب قضاة تحقيق الدعاوى

الابتدائية ويبقى ذو الشبهة مع ذلك في تصرف المحكمة تحت الطلب راجع
بند ٦٠ من هذا القانون

(بند ٤٦)

الوظائف التي أجزاها فيما سبق وكيل الملك في الجرح الفورية يؤديها أيضا
فيما يتعلق بجناية أو جرح وقعت داخل منزل ولو لم تكن فورية وعلى رب الدار
التي يقع فيها ذلك أن يطلبه له مل تقرير الواقعة راجع بند ٣٢ الى بند
٤٥ من هذا القانون وبندى ٥٢ و ٥٥ منه

(بند ٤٧)

يجب على وكيل الملك فيما عدا الاحوال المذكورة في بندى ٣٢ و ٤٦ متى
علم بتبليغ مبلغ أو بأى طريقة أنه وقع في قسمة جناية أو جرح أو عرف شخصا
يكون له علم بذلك أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يجبره
بما وقع بل وعليه أن ينتقل هو بنفسه عند الاقتضاء الى محل الواقعة ليحضر
اليه التقارير اللازمة كما سيأتى في باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية
راجع بند ٣٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٥٥ وما بعده

(الباب الخامس)

فيما يجب على مأمورى الضبطية الحاكمة المساعدين لوكيل الملك

(بند ٤٨)

ترد الى قضاة المصالحات أى قضاة الاخطا والى ضباط العسس ومعاوني
هموم الضبطية التبليغات المتعلقة بالجنايات أو الجرح الواقعة في الاماكن
التي يجرون بها وظائفهم المعتادة راجع بند ١٦ وبند ٣٩ وما بعده
وبند ٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٩)

يجب رر هؤلاء المأمورون في حالة الجرح الفورية أو في حالة الطلب من رب
المنزل التقارير ويكتبون شهادة الشهود ويحجرون هملة البحث والتقنين
في المنازل وباقي الاحتياطات التي هي في الحاليتين المذكورتين من خصائص
وكلاء الملك ويكون ذلك كله جاريا على حسب الاصول المقررة في باب وكلاء

المالك راجع بند ٣٢ وما بعده وبند ٤١ وما بعده وبند ٤٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٥٠)

مشايخ النواحي ونوابهم ومعاونو الضبطية ترد لهم أيضا التبليغات ويمحزون التقارير بالعمليات المبينة في البند المتقدم على حسب الأصول السابقة

(بند ٥١)

في الاحوال التي يستوى فيها العمل بين وكلاء الملك ومعاوني الضبطية الملكية كما في البنود السابقة ويحصل التعارض يقدم وكيل الملك المذكور في تحرير التقارير التي هي من وظيفة معاونيه فاذا افتتح التقرير غيره من أعوانه وحضر هو ساغ له أن يتم تحقيق القضايا وان يأذن للأموال الذي ابتدأ فيها بالاستمرار والتتبع راجع بند ١١ وما بعده و١٦ وما بعده و٦١ و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٢)

وكيل الملك الذي يجري وظيفته في الاحوال المذكورة في بندي ٣٢ و٤٦ يسوغ له أن يذبط أحد الضباط المساعدين له في بعض مائة لاق به من الخصائص ان رأى أنه يترتب على ذلك منفعة أو تقتضيه مصلحة

(بند ٥٣)

أمور والجمعية الملكية المساعدون يبعثون فوراً بالتبليغات والتقارير وباقي الوثائق التي حرروها في الاحوال التي من خصائصهم الى وكيل الملك فيجب عليه أن ينظر فوراً في القضايا ويحولها مع الطلبات التي يرى فيها الموافقة الى قاضي تحقيق الدعاوى راجع بند ١١ وما بعده و١٦ وما بعده و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٤)

لارباب الضبطية الملكية في حالة افشاء جنائيات أو جرح غير التي يكونون منوطين بتحقيقها مباشرة أن يبعثوا أيضاً فوراً الى وكيل الملك التبليغات التي وصلت اليهم فيوجه بها مع تقريرها الى قاضي تحقيق الدعاوى راجع

بند ٨٠ وما بعده وبند ٦٤ من هذا القانون

(الباب السادس)

فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أى نظارات أعلام الدعاوى بالمحاكم أو المجالس بالاقسام

(الفصل الاول)

في قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

(بند ٥٥)

يلزم أن يكون فى كل قسم قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية يتعين بأرادة من الملك من قضاة المحكمة أو المجلس أى من الاعضاء مدة ثلاث سنوات ويجوز أنه يبقى فى مسنده أكثر من ذلك وتستمر مع ذلك بحسب درجته عضويته فى مجالس أو محاكم تحقيق القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية ولا مانع من ترتيب عدة قضاة لتحقيق الدعاوى الابتدائية فى كل من الاقسام حسبما تقتضيه كثرة أشغال المصلحة راجع بند ٦١١ وبند ٦١٣ من هذا القانون

(بند ٥٦)

تنتخب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية من قضاة المحاكم كجائز قدم ولا مانع فى المحاكم عند الاقتضاء من ترتيب قاضى تحقيق بأمر الملك يكون منوطاً مؤقتاً بالتحقيق فيها بجمعية قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الموظف ويكون عدوداً من أعضاء مجلس المحكمة ويترتب فى مدينة باريس ستة قضاة للتحقيق

(بند ٥٧)

قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية هم بالنسبة لوظائف الضبطية الحاكية تحت ملاحظة وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى المسماة بمحكمة الولاية راجع بند ٢٧٩ وبند ٢٨٩ من هذا القانون

(بند ٥٨)

إذا لم يكن فى البندر غير قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية واعتذر

هذا القاضي عرض أو بعدد آخر يمنعه عن مباشرة خدمته فعلى محكمة القسم أن تعين أحد أعضاء مجلسه المقيام مقامه في تأدية وظيفته

(الفصل الثاني)

في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
(البيان الأول في الجفج الفورية)

* (بند ٥٩) *

اقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية في جميع أحوال الجفج الفورية أن يجري بنفسه جميع الأعمال المختصة بوكيل الملك على حسب الأصول المقررة في باب وكلاء الملك ونوابهم ولا مانع لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من طلب حضور وكيل الملك فوراً في الأعمال المذكورة في الباب المذكور راجع بند ٣٣ وما بعده وبند ٤١ وبند ٦٣ من هذا القانون

* (بند ٦٠) *

إذا تحققت حالة الجفج الفورية وأحال وكيل الملك الأوراق على مهدة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وجب عليه أن يباشر فوراً وريه القضية وله إعادة استئناف الأعمال والبناء على ما لم يتم فيها بما يظهر له أنه غير مستوف راجع بند ٣٢ وما بعده و ٤١ وما بعده من هذا القانون

(البيان الثاني في التحقيق)

(الفصل الأول)

(في ذكر أحكام عمومية)

* (بند ٦١) *

فيما عدا جميع الجفج المسماة فورية لا يباشر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أى عمل في التحقيق ولا طالب دعوى ما لم يشهروا وكيل الملك بذلك ولو وكيل الملك أن يطلب منه جميع ما شاء من الإفادات اللازمة في أى وقت ولو في أثناء التحقيق انما عليه أن يعيد إليه أوراق التحقيق بعد مضي أربع وعشرين ساعة وبسوغ اقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحزر عن الاقتضاء

علم طلب بالحضور وصحبة رافعه بل وله ايداعه في الحبس ولا يشترط تقديم تقرير
من وكيل الملك على هذين الاخيرين

(بند ٦٤)

اذا انتقل قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة فلا بد أن
يكون معه دائماً وكيل الملك وكاتب المحكمة راجع بند ٥٩ من هذا
القانون

(الفصل الثاني)

(في الشكايات والتظلمات)

(بند ٦٣)

كل من يرى أنه حصل له ضرر مجنانية أو جناية فلا بد أن يشكر ويطلب من
خصمه حقه اما أمام قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذي وقعت
فيه الجناية أو بالجنتحة أو بمحل إقامة ذى الشبهة أو بالمحل الذي يمكن وجوده
فيه راجع بند ٦٥ وما بعده و ٦٩ وما بعده و ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٦٤)

الشكايات التي ترفع الى وكيل الملك يبعث بها مع خلاصة رأيه الى قاضي
تحقيق الدعاوى الابتدائية والشكايات التي تعرض على موظفي الضبطية
الحاكمية للمساعدة ينضمون بها الى وكيل الملك فيوجه بها مع خلاصة رأيه
الى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضاً

ولا مانع لمن حصل له الضرر في المواد المرفوعة الى ضبطية التأديب أى الى
قاضي الخط أن يرفع شكواه من أول وهله الى محكمة القسم التي هي محكمة
تعزير على الوجه الآتي بيانه راجع بند ١٨٢ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٥)

أحكام بند ٣١ المتعلقة بتبليغ خبر المذنب تنطبق أيضاً على الشكايات
فهما مشتركان في الاحكام

(بند ٦٦)

كل متشكك لا يعتبر مدعي في الحقوق الشخصية ما لم يعان الخصومة صراحة

في تقرير التشكي أو في تقرير آخر بعده ولا بد أن يبين في أحدهما موضوع الخصومة وما ترتب عليها من الخسارات وله اسقاط حقوقه قبل أربع وعشرين ساعة وفي هذه الحالة لا يكون ملزوما بالمصاريف بعد الاشعار لكن للمتهم أن يطلب قيمة ضرره عن صدرت منه في حقه هذه الشكوى راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٦٧)

يمكن اعتبار كل متشكك مدعى في الحقوق الشخصية بكل من أنواع الخصومة الى أن تنتهي المحاورات المتعلقة بها ~~ان~~ ~~كن~~ لا يجوز في أى حالة بعد فصل القضاء الاعتداد باسقاط دعواه ولو كان ذلك قد صدر منه قبل أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقرريره بأنه يعتبر مدعى في الحقوق الشخصية راجع بند ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ٦٨)

لكل مدع غير مقيم في القسم الجارى فيه التحقيق عليه أن يجتار له فيه موطنالعلم بالتأشير عليه في ديوان المحكمة فان قصر في ذلك فلا تقبل منه معارضة ولا دفع في صورة ما اذا لم يشعر من طرف المحكمة في الاجال المعينة لذلك راجع بند ١١٦ و ١٨٢ و ٥٣٥ من هذا القانون

(بند ٦٩)

في حالة ما اذا كان قاضى التحقيق الذى رفعت اليه الشكوى ليس قاضى المل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة ولا قاضى محل ذى الشبهة ولا قاضى المحلل الذى يمكن وجوده به يجب على هذا القاضى أن يحيل التشكى على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التى من خصائصه الحكم فيها راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٧٠)

على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى من خصائصه الحكم في هذا التشكى أن يامر بتوصيل تقاريرها الى وكيل الملك ليجرى فيه ما يلزم

(الفصل الثالث)

(في سماع الشهود)

* (بند ٧١) *

يحترق قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية من طرفه للحضور بين يديه اعلام
طالب الاشخاص المستشهد بهم في تقرير التبليغ أو التشكي الصادر من
وكيل الملك أو غيره للوقوف على حقيقة الجناية أو الجحشة أو على القرائن
والاحوال راجع بند ٧٤ وما بعده وبند ٥١٠ من هذا القانون

* (بند ٧٢) *

والذي يحضر الشهود محضر من المحكمة أو مندوب من العسكرية بطلب
وكيل الملك راجع بند ١٧ و ٣٢٤ من هذا القانون

* (بند ٧٣) *

يسمع قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية مع كاتبه شهادة الشهود كل واحد
منهم على حدة وبدون حضور المتهم راجع بند ٦٢ و ٣٢٤ وما بعده
و ٥١٠ من هذا القانون

* (بند ٧٤) *

هؤلاء الشهود يبرزون قبل استماعهم ماتحضر لهم من اعلام الطلب لأجل
أداء الشهادة ويذكر ذلك في التقرير راجع بند ٧٧ وبند ٣٢٤ من
هذا القانون

* (بند ٧٥) *

يستهدف الشهود بأنهم لا ينفردون عن قول الحق ولا ينطقون بسواء
فيسألهم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم
وأحوالهم وصنائعهم ومواطنتهم وهل هم من خدم الاخصام أو من أقاربهم
أم لا وعن درجة قرابتهم لهم إن كانوا من الأقارب ويذكر في التقرير
أسمائهم وأجوبتهم راجع بند ٣٣ وبند ٧٧ وبند ١٥٥ و ٣١٧ و
٣٢٤ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٧٦) *

يضع امضاءه على الشهادة كل من القاضي وكاتبه والشاهد بعد أن تتلى
عليه ويصدق عليها فان امتنع هذا الشاهد من وضع امضاءه أو كان لا يعرف

الكتابة بنبه على ذلك في التقرير ويجب على كل من القاضى وكتابه أن يضع
علامته على كل صحيفة من أوراق التحقيق

(بند ٧٧)

يجب العمل بموجب الرسوم المقررة في البنود الثلاثة السابقة فان قصر
في ذلك كاتب المحكمة دفع غرامة مقدارها خمسون فرنكاور بما أدى ذلك
ان لزم الحال الى التداعى مع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند
١٦٤ من هذا القانون

(بند ٧٨)

لا تجوز الكتابة بين السطور وأما الشطوب والتخارج فيصدق عليها ويضيقها
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وكاتب المحكمة والشاهد والافيعاملون
بما فى البند السابق ولا تعتبر الكتابة المخرجة بين السطور ولا تعتبر الشطوب
والتخارج على الهامش بالتصديق وتكون كالأشياء

(بند ٧٩)

يجوز سماع قول المذكور والانات الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة
لمجرد الاستدلال والاستئناس بدون تحليلهم

(بند ٨٠)

يجب على كل من طلب الشهادة أن يحضر بنفسه عملا يعلم الطلب المحترلة والا
جبره على ذلك قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وحكم عليه بناء على تقرير
وكيل الملك بغرامة لا تزيد على مائة فرنك وذلك بلا شرط ولا مهلة ولا
مرافعة الى محكمة عليا وله أيضا أن يقبض على من تأخر عن الحضور بنفسه
بالقوة الجبرية لاداء شهادته راجع بند ٨٤ و ٨٦ و ٩٢ و ١٥٧ وما
بعده و ٣٥٤ وما بعده و ٥١٠ وما بعده

(بند ٨١)

الشاهد الذى يحكم عليه بالتغريم عند تغيبه عن الحضور عملا بأول علم
طلب تحضره اذا أبدى عند حضوره بعلم الطلب الثانى عذرا مقبولة أمام
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية عن تأخره عوفى من التغريم بناء على
تصديق وكيل الملك

(بند ٨٢)

إذا طلب الشاهد شيئاً في نظيره تعطيله عين له قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ما يعطى له

(بند ٨٣)

إذا علم من كشف الطبيب أنه يهذر على الشهود الحضور عملاً بلاء لطلب المحررة اليهم وجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل إلى مواطنهم إن كانوا مقيمين بالخط الذى فيه موطنه فان كان هؤلاء الشهود متوطنين خارج الخط فله أن يأذن لقاضى الخط الذى فيه موطنهم أن يستجوبهم ويأخذ شهادتهم فيبعث اليه استمارة مما يلزم من الحوادث التى يشهدون عليها

(بند ٨٤)

إذا كان الشهود متوطنين خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية جاز له أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم فى القسم الذى به موطنهم أن ينتقل اليهم ليأخذ شهاداتهم فان لم يكن هؤلاء الشهود متوطنين فى خط قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنسوب لذلك فله أن يأذن لقاضى خط المحل الذى يكون به موطنهم بأخذ شهادتهم حسبما تقدم فى البند السابق راجع بند ٣٠٣ و ٤٣١ من هذا القانون

(بند ٨٥)

القاضى الذى أخذ الشهادات بموجب بند ٨٣ و ٨٤ يبعث بهم مظروفة محتومة إلى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحكمة المباشرة لتحقيق القضية

(بند ٨٦)

إذا تبين أن عذر الشاهد الذى انتقل القاضى اليه كانه قرفى البنود الثلاثة المقتضية غير كاف لمنعه عن الحضور بعلم الطلب المحرر له فالقاضى يحضر أمراً بحجسه هو والطبيب الذى حرر الكشف المذكور آنفاً والجزء المرتب على ذلك يحكم به قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم به هذا الطرف بناء على

طلب وكيل الملك كما هو مبين بالصورة المقررة في بند ٨٠ راجع بند ٩٥
من هذا القانون

(الفصل الرابع)

* (في بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من الاوراق المكتوبة المغيدة
لليقين والسندات والبراهين) *

* (بند ٨٧) *

ينتقل رسماً قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة ان طلب
لذلك وله أيضاً أن ينتقل من تلقاء نفسه الى موطن ذى الشبهة ليفتش فيه
على الاوراق والسندات وعلى جميع الاشياء التى يرى أن لها فائدة في ظهور
الحقيقة راجع بند ٣٦ وما بعده و ٦٢ وما بعده و ٨٩ من هذا
القانون

* (بند ٨٨) *

يسوغ لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل أيضاً الى الاماكن
الانحرالى يغلب على ظنه أن فيها أشياء مخبأة مما ذكر في البند السابق

* (بند ٨٩) *

الاحكام المذكورة في بند ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ بخصوص ضبط
الاشياء التى لو كبل الملك التفتيش عليها في حال فورية اللجنة يجرى نظيرها
بعرفة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

* (بند ٩٠) *

اذا كانت الاوراق والسندات والموجودات التى يلزم التفتيش عليها
خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فله أن يطلب من قاضى تحقيق
الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يمكن وجودها به أن يباشر العمليات
المذكورة في البنود السابقة راجع بند ٨٣ وما بعده و بند ١٠٣ و ١٠٤
من هذا القانون

(الباب السابع)

فما يتعلق باعلام طلب الحضور والاستمداء في الحبس واستصحاب

المطلوب والقبض عليه في محل ما يكون الحبسه

(بند ٩١)

إذا كان ذو الشبهة متوطنا وكان نوع ارتكابه لا يستوجب غير عقوبة تأديبية جازلة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحزر له مجرد علم طلب بالحضور أن تحسن ذلك لديه فإن اتضح له بعد استجوابه ما يقوى عنده الشبهة فعليه أن يأمر في حقه من التشديدات بما يلائم فإن قصر ذو الشبهة عن الحضور بموجب علم الطالب المذکور فلا قاضى المذکور أن يأمر المندوب باستصحابه قهرا عنسه وبمثل ذلك يأمر أيضا الكل شخص اشتبه في ارتكابه جنحة تستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية راجع بند ٤٠ وبند ٦١ وبند ٩٢ و٩٥ وما بعده من هذا القانون وبند ١٢١ وبند ١٢٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٩٢)

يسوغ أيضا القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المذکور أن يطلب أيضا بطريق القهر والجبر الشهود الذين يقصرون عن الحضور عملا بما تحترلهم من اعلام الطالب حسبما ذكر في بند ٨٠ وله أيضا أن يحكم بتغريمهم كما هو مبين في ذلك البند

(بند ٩٣)

ويجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية في حالة تقرر بعلم الطالب بالحضور وللشهادة أمام القاضى أن يستجوب على الفور بخلاف ما إذا كان في حالة تقرر بعلم الطالب بالجلب والاستصحاب فإن الاستجواب يكون قبل مضي أربع وعشرين ساعة لا غير راجع بند ٤٠ و ١٠٣ من هذا القانون

(بند ٩٤)

للقاضى بعد استجواب ذى الشبهة أن يحزر له علم طلب بالاستيداع في الحبس ويسوغ له في أثناء التحقيق بناء على قرارات وكيل الملك الموافقة مهما كان نوع الشبهة أن يأمر بإبطال علم طلب بالاستيداع بالحبس ويفترج عنه بشرط أن يضر ذو الشبهة في جميع مجالس التحقيق لأجراء الحكم عليه بمجرد طلبه

ولا تجوز المطاعنة بطريق المعارضة في الامر بالاخراج عنه ولقاضي تحقيق
الدعوى الابتدائية أيضا بعد سماع ذى الشبهة ووكيل الملك أن يامر
بالحبس على الوجه الآتي في بيانه اذا استوجبت الواقعة ترتيب عقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنية أو ترتيب الجزاء بحبس تأديبي راجع بند ٩٥ وما بعده
من هذا القانون

(بند ٩٥)

اعلام الطلب بالحضور والطلب والاستيداع في الحبس بمضيها القاضي المحزر
لها ويختصها بمخاطبة ويكتب فيها اسم ذى الشبهة أو يذكر فيها بعض أوصافه
المميزة له أتم تمييز راجع بند ١١٢ و ٦١٧ من هذا القانون

(بند ٩٦)

تجب ملاحظة الرسوم المذكورة عند تحرير علم الطلب بحبس ذى الشبهة
وتذكر فيه أيضا الواقعة التي استوجبت تحريره مع نص القانون الذي
يتضمن أن هذه الواقعة تعد جنابة أو بخنعة راجع بند ١١٢ من هذا
القانون

(بند ٩٧)

تسلم اعلام طلب الحضور والاستصحاب والاستيداع في الحبس والقبض على
المطلوب لحبسه لمخضر ولو اُخذ من أعوان القوة العسكرية ليطلع عليها اذا
الشبهة ويسلم نسخة منها ولا بد من اطلاع ذى الشبهة على علم الطلب
بالحبس ولو كان محبوسا قبل تحريره وتسليمه نسخة منه راجع بند
١٠٥ و ١٠٩ و ١١٢ من هذا القانون

(بند ٩٨)

يجرى العمل باعلام الطلب بالطلب بحبسه رافعه والحضور والاستيداع
في الحبس والحبس في كافة جهات المملكة
فان وجد ذى الشبهة خارج قسم الضابط الذي صدر منه الامر بتحرير علم
طلب بالاستيداع في الحبس أو بالحبس وجب احضاره امام قاضي الخط
الذي وجد فيه أو نائبه وعند عدم وجودهما امام شيخ الناحية أو نائبه
أو امام معاون ضبطية محل الواقعة فيكتب على علم الطلب المذكور

شرحاً بخططه نظراً ولا يمنع من تنفيذ مضمونه راجع بند ١٠٠ و ١٠٧
من هذا القانون

(بند ٩٩)

إذا امتنع ذو الشبهة عن الانقياد لمضون علم طلب الجلب بحجة رافعه
أو أظهر أنه مستعد للانقياد وأخذ في الفرار يلزم القبض عليه وضبطه
ولحامل علم طلب الجلب أن يستعين عند الاقتضاء بالقوة الجبرية الموجودة
في أقرب محل إليه وعلى هذه القوة أن لا تتأخر عن اسعافه على حسب
الطلب الذي اشتمل عليه علم طلب الجلب راجع بند ٢٥ و ١٠٧ وما بعده
من هذا القانون

(بند ١٠٠)

إذا وجد ذو الشبهة بعد مضي يومين من تحرير علم الطلب بجلبه خارج قسم
الضابط الذي صدر منه الأمر بجلبه وكان وجوده على مسافة تزيد على خمسين
ألف متر بالبعد عن موطن هذا الضابط فلا يجوز جبر ذي الشبهة المذكور
على الانقياد لما في علم الطلب السابق وإنما يجب على وكيل الملك المقيم
بالقسم الذي وجد فيه أن أحضره أمامه أن يأمر في علم طلب باستيداعه
في الحبس وعلى السجنان الإمتثال لأن يجب عليه في دار الحبس ويجب تنفيذ
علم طلب الجلب تنفيذا تاماً في حالة ما إذا كان مع ذي الشبهة أشياء أو أوراق
أو آلات تدل على أنه فاعل أو مشارك لغيره في الجريمة التي استوجبت البحث
عنه مهما كانت مدة هذا البحث وبعد المكان الذي وجد فيه راجع بند ٦٠٣
وما بعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠١)

يجب على وكيل الملك ألاّ أمر بالاستيداع في الحبس أن يخبر به الضابط الذي
حضر علم الطلب بالجلب ويرسل إليه ما تحترق في شأنه من المحاضر في ظرف أربع
وعشرين ساعة

(بند ١٠٢)

الضابط الذي صدر منه أمر علم الطلب بالجلب وبعث إليه الأوراق يوجه
بالجميع في الاجل المذكور إلى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط

بالاجراء فيعمل بموجب ما تقر من الاحكام في بند ٩٠

(بند ١٠٣)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر الدعاوى مباشرة أو بالأحالة حسبما سبق في بند ٩٠ أن يرسل الاوراق والكشف والافادات المتعلقة بالجنحة داخل ظرف مختوم الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يوجد به ذوالشبهة لاجل استنطاقه واستجوابه وبعد ذلك تعود جميع الاوراق مع تقرير الاستنطاق الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر القضية

(بند ١٠٤)

اذا كان القاضى المنوط بنظر الدعاوى يحتر في اثناء التحقيق علم طلب بالحبس جازله أن يذكر فيه ان ذال الشبهة ينقل الى دار الحبس في المحل الجارى به التحقيق فان لم يذكر ذلك النقل في علم الطالب المحتر بالحبس لزم القاؤه بدار الحبس في القسم الذى وجد به الى أن يحكم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بما يلزم حسبما هو مقر من الاحكام في بند ١٢٧ وما بعده الى ١٣٣ الاتية راجع بند ٦٠٣ وما بعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٥)

اذا تعذر وجود ذى الشبهة الذى تحتر علم الطالب بجلبه صحة رافعه لزم أن يطلع عليه شيخ الناحية أو نائبه أو معاون الضبطية الموجود بالناحية التى يوجد فيها محل اقامته وعلى هذا الشيخ أو نائبه أو معاون الضبطية أن يكتب على نسخة العلم المذكور ثم رعا عليهم بالخطه نظر راجع بند ٩٦ وبند ٩٧ من هذا القانون

(بند ١٠٦)

يجب على كل ضابط قوة جبرية بل وعلى ~~كل~~ شخص أن يقبض على ذى الشبهة حال تلبسه بالذنب أو مباشرته له سواء كان متبوعا بصياح العامة من خلفه أو فيما كان في حكم التلبس بالذنب ويوصله الى وكيل المالك بدون احتياج الى تحرير علم طلب بجلبه اذا كانت الجناية أو الجنحة تستوجب

الجزء بقويدة بدنية مؤلفة أو مدانة راجع بند ٤٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٠٧)

عند اطلاع السجن على علم الطلب بالاستيداع في الحبس يؤخذ ذو الشبهة ويوضع في دار السجن القرينة من محكمة التعزيز ويهبط السجناء للمحضر أو للضابط المنوط بأجراء ما في علم الطلب علم خبر بوضع السجن على ذي الشبهة راجع بند ٩٥ و ٩٨ و ١١١ و ٦٠٢ وما بعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٨)

يجب أن يكون المأمور المنوط بأجراء ما في علم الطلب المحرر بالاستيداع في الحبس أو بالقبض على المطلوب وضبطه مصحوب بقوة عسكرية كافية لكي لا يتيسر لذي الشبهة الخلاص مما يستحقه من العقاب وهذه القوة العسكرية يأخذها من أقرب جهة إلى الناحية التي يلزم بها إجراء ما في علم الطلب المحرر بالحبس أو بالاستيداع في الحبس وهي ملزمة بالانقياد للمضرمين ما في علم الطلب الذي يبعث به إلى ضابط هذه القوة العكسرية راجع بند ٢٥ و ٩٩ و ٦١٧ من هذا القانون

(بند ١٠٩)

إذا لم يتيسر القبض على ذي الشبهة يتحرر له علم طلب بالقبض عليه ويرسل إلى آخر مسكن له ويتحرر صورة تقرير البحث عليه ويكون تحريره بحضور اثنين من أقرب جيران ذي الشبهة ممن يتيسر وجودهم الحامل علم الطلب بالقبض عليه فيحضران ويضع كل منهما علامته عليه فإن لم يكن له ما دراية بالكيفية أو امتنع أحد منهما عن تأنيبه عليه في هذا الموضع ذكر ما وقع من الاستعلامات في شأن البحث عنه ثم يلقى حامل علم الطلب بالقبض من قاضي الخط أو نائبه أو من شيخ الناحية أو نائبه أو من معاون الضبطية أن يكتب شرحاً على تقريره بخطه نظراً ويساه نسخة منه وبعد ذلك يبعث بكل من علم طلب الحبس والمحضر إلى باشكاتب المحكمة راجع بند ١١١ من هذا القانون

(بند ١١٠)

ذوالشبهة الذي يحصل القبض عليه علم بالعلم الطلب بالقبض عليه
أو الاستيداع في الحبس يرسل بلامهلة الى دار السجن المعينة في علم الطلب
راجع بند ٦٤ و ٦٠٨ وما بعده من هذا القانون

(بند ١١١)

المأمور المنوط باجراء ما في علم طلب الحبس أو الاستيداع في الحبس يسلم ذا
الشبهة الى سجان دار السجن ويأخذ منه سند باستلامه بحيث يكون ذلك
جاري على حسب ما تقر من الرسوم في بند ١٠٧ ثم يوجه الى كاتب محكمة
التعزير الاوراق المتعلقة بالقبض على ذى الشبهة ويأخذ منها سند استلام
ومتى أخذ السندين المذكورين يطلع عليه ما في ظرف أربع وعشرين
ساعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فيكتب على كل واحد منهما
شرحا بخطه نظر ويؤرخه ويضيه

(بند ١١٢)

يعاقب كاتب المحكمة على ترك أدنى شئ من شروط اعلام طلب الحضور
والاستيداع في الحبس والطلب محبة رافعه والقبض على المطلوب حضوره
وحسبه بدفع غرامة مقدارها خمسون فرنك لا أقل بل ويوقط عند الاقتضاء
كل من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ووكيل الملك بل وتقام الدعوى
عليه ما في ذلك عند ترتيب السقامة راجع بند ٩٥ وما بعده من هذا
القانون

(الباب الثامن)

(فيما يتعلق بالاخراج عن الحبس بالضمان وقتيا)

(بند ١١٣)

لايسوغ الافراج وقتيا عن ذى الشبهة من الحبس اذا كان مضمون الشبهة
يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة

(بند ١١٤)

اذا كانت الواقعة لا تستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة بل بعقوبة

تأديبية تقريرية فقط جاز لقاضي تحقيق الدعوى الابتدائية بناء على ما في قانون ١٧ يوليوس سنة ١٨٥٦ مسيحية وعلى طالب ذى الشبهة وقرارات وكيل الملك أن يأمر بالافراج عن ذى الشبهة المستودع وقتيا في الحبس بضمان ضامن غارم مقتدر بشرط أنه يحضر في أوقات تحقيق الدعوى وفي تنفيذ الحكم بمجرد طلبه

ولامانع من الاستدعاء بالافراج عن المحبوس وقتيا بضمان في أى وقت من أوقات اقامة الدعوى راجع بند ١١٨ من هذا القانون
 * (بند ١١٥) *

لا يجوز في أى حالة من الأحوال الافراج عن الهمل والمجرمين وقتيا من الحبس وكذلك الفارين للتخلص من الحكم عليهم لا يجوز الافراج عنهم وقتيا

* (بند ١١٦) *

الاستدعاء بالافراج من الحبس وقتيا يشعر به المدعى في الحقوق الشخصية بوطنه الأصلية أو المختار

* (بند ١١٧) *

يجب على وكيل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية الذى أشعر بالضمان رسميا ان يناقض في اعمادية الضامن ويساره ويلزم الاستمناق في هذه الضمانية بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار ما ضمنه مرة ونصف هذا ان كان الضامن يختار تعجيل استيداع المقدار المذكور نقد الصندوق مصلحة تسجيل الاملاك راجع بند ١١٩ وما بعده من هذا القانون

* (بند ١١٨) *

ويجوز لذى الشبهة أن يضمن نفسه اما بوضع قيمة القدر المكفول به نقدا واما باثبات اعماد ضمانه بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار الضمان مرة ونصف مع مراعاته في كلتا الحالتين الشروط الاتية يسانها

* (بند ١١٩) *

لا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أقل من خمسمائة فرنك فان كانت العقوبة التأديبية حاصلة في آن واحد بحبس وبتغريم ضعفه لا يز يد على خمسمائة

فرنك فلا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أكثر من ضعف هذا التفرير
فإن ترتب على الخساسة للمدعى في الحقوق الشخصية وأمكن تقديرها
بالنقد لزم أن يكون مبلغ الضمان عبارة عن ثلاثة أمثال قيمة الخسارة وتقدر
ذلك من خصائص قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث لا يتقص مبلغ
الضمان في هذه الحالة عن خمسمائة فرنك راجع بند ١١٧ وبند ١٢١
من هذا القانون

(بند ١٢٠)

إذا قبلت ضمانه الضامن لزم أن يحترق بنفسه وثيقة عليه أتمافي ورشعة
كتابة المحكمة وأتمام كتاب موثقين ماذونين من طرفها ويخص فيها على أن
يدفع الى الصراف مقدار مبلغ الضمان إذا تعذر حضور ذي الشبهة
ورضا الضامن بذلك يفيد ضمنا جوازا حبسه عند عدم السداد وينبغي قبل
الافراج عن ذي الشبهة وقتما أن يعطى للغريم في الحقوق الشخصية نسخة
بصورة الاجراء قبل الافراج عن غريمه راجع بند ١١٤ و ١٢٢ من هذا
القانون

(بند ١٢١)

تحفظ النقود الموضوعة بصندوق مصلحة تسجيل الامانات وقيمة العقارات
الضامنة لتصرف بالاولوية والامتياز (أولا) في جبر الخسارات الناشئة عن
الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والمصاريف التي دفعها الغريم
المذكور في الدعوى (وثانيا) في التفريمات وهذا كله غير ما يصرف
بالاولوية للتخزينية الميربة في مقابلة المصاريف التي صرفتها في الخصومة
العمومية في دعوى المدعى من طرف الحكومة ولكل من وكيل الملك
والغريم في الحقوق الشخصية أن يستوثق على العقارات المذكورة بالرهن
الى صدور الحكم القطعي بالانتهاء والوثيقة التي يأخذها كل منهما
بحسب طلبه تعود على كل واحد منهما بالنفع

(بند ١٢٢)

إذا حل أجل أداء المبلغ المضمون أمراً قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
الضامن بتأديته بناء على طلب وكيل الملك أو الخاسر الغريم في الحقوق

الشخصية فان تأخر الضامن عن الاداء اقيمت عليه الدعوى بطلب وكيل الملك ومبادرة ناظر مصلحة التسجيل وجميع ما يتحصل من المبالغ يوضع في صندوق هذه المصلحة مع ابراء ما يلزم من غير ان يعود من ذلك ضرر على حقوق الغريم المذكور راجع بند ١٢٥ وما بعده

(بند ١٢٣)

يصدر من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالصورة المذكورة على حسب الطلبات السابقة الامر بحبس من ضمن الشخص الذي تحت تجسس الحكومة وملاحظتها اذا حكم عليه بحكم غير قابل للنقض بسبب جنائية او جنحة حدثت في اثناء المدة المعينة في وثيقة الضمان راجع بند ١٢٥ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٢٤)

لا يجوز الافراج عن ذى الشبهة وقتيا بالضمان الا بعد ان ينتخب له موطنيا في المحل الذي توجد به محكمة التعزير ويفيد عنه بوثيقة معقدة في ديوان هذه المحكمة

(بند ١٢٥)

وغير البحث عن الضامن الغارم والزامه عند عدم الوفاء فانه يقبض عليه ويحبس بصدور امر بذلك من قاضي التحقيق

(بند ١٢٦)

المدعى عليه الذي اوجب بتقصيره تغريم ضامنه مرة لا يقبل منه بعد ذلك في أى حال من الاحوال التماس الافراج عنه من الحبس وقتيا بضمان ضامن

(الباب التاسع)

في تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى

(بند ١٢٧)

بمجرد فصل القضية وانتهائها يبعث بأوراقها قاضي تحقيق الدعاوى

الابتدائية الى وكيل الملك فيستبطل منها ما يوجه به اليه من الخصومة وطلب
الحكم على ذى الشبهة بشرط أن لا يتأخر ذلك عنده هذا الوكيل أكثر من
ثلاثة أيام

(بند ١٢٨)

اذا تراءى اقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن الواقعة ليست جنائية
ولا جنحة ولا قباحة أو أنها لا تستوجب تذيب ذى الشبهة فله أن يبين بأمر
يصدر منه أنه لاوجه لاقامة الدعوى عليه ويفرج عن ذى الشبهة ان
كان محبوسا

(بند ١٢٩)

اذا رأى أن الواقعة ليست الا مجرد قباحة بعث ذى الشبهة الى محكمة
التأديب وأمر بالأفراج عنه ان كان محبوسا
وهذا من غير أن يعود من الاحكام المقررة في هذا البند والذي قبله خسارة
على المدعى في الحقوق الشخصية أو المدعى من طرف الحكومة فانه يدفع
هذه الخسارات كما سيأتى بيان ذلك مفصلا

(بند ١٣٠)

اذا كان نوع الجنحة يستوجب الجزاء بالعقوبات التأديبية بعث قاضى
تحقيق الدعاوى الابتدائية بالجنح الى محكمة التأديب
فان استوجبت الجنحة في هذه الحالة الجزاء بعقوبة الحبس وكان الجنح
مسجوناً لازم القاؤه في السجن وقتباً راجع بند ١٧٩ وما بعده من هذا
القانون

(بند ١٣١)

اذا كانت الجنحة لا تستوجب الجزاء بعقوبة الحبس أفرج عن ذى الشبهة
بشرط أن يحضر في اليوم المعين أمام المحكمة التى من خصائصها الحكم
في ذلك راجع بند ١٣٥ من هذا القانون

(بند ١٣٢)

يجب على وكيل الملك في جميع أحوال حالة القضية اما على الضبطية
بالنواحي البلدية أو على محكمة التأديب أن يبعث في ظرف ثمان وأربعين
ساعة فادون ذلك الى باشكاتب المحكمة التى من خصائصها اجراء الحكم

جميع الاوراق بعد التأشير عليها
وعليه في حالة الاحالة على محكمة التأديب أن يأمر في المدة المذكورة
بتحضير ذى الشبهة في أقرب المجالس المنعقدة مع مراعاة الآجال المحددة
في بند ١٨٤

(بند ١٣٣)

اذا ظهر لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن تنوع الجبهة يستوجب
الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة وأن تهمة ذى الشبهة مثبتة أمر بأن
أوراق التحقيق والمضردال على موضوع الجبهة وقائمة بيان الاوراق
المتعلقة بالثبوت يبعثها فوراً وكيل الملك الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة
الكبرى ليجرى مقتضاها بالمناوبة الموضحة في باب صحة اسناد التهمة
وتحفظ الاوراق المتعلقة بالثبوت في محكمة التحقيق الا في الاحوال
المذكورة في بندى ٢٢٨ و ٢٩١ راجع بند ٢١٧ وما بعده وبند
٢٢٨ من هذا القانون

(بند ١٣٤)

علم الطالب المحرز لذى الشبهة بحبسه أو باستيداعه في الحبس يبق اجراؤه
على ما هو عليه في الحالة المذكورة في بند ١٣٣ الى أن يصدر الحكم من
المحكمة الكبرى

وتتقيد الاوامر الصادرة من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية حسبما تقرر
من الاحكام في بند ١٢٨ وما بعده الى ٨٣٣ عقب العريضة المقدمة
من وكيل الملك في شأنه وتكون مشتملة على اسم ذى الشبهة واقبته وعمره
ومحل ولادته وموطنه وصناعته وملخص الدعاوى وبيان نوع التهمة المرمى
بها بحسب القانون والتصریح بوجود شبهات كافية لثبوتها أو عدمه

(بند ١٣٥)

يجوز لوكيل الملك في جميع الاحوال مناقضة أوامر قاضى تحقيق الدعاوى
الابتدائية

ويجوز للمتدعى في الحقوق الشخصية أن يناقض ايضا في الاحكام الصادرة
في الاحوال المنصوص عليها في بند ١١٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١

٥٣٩ من هذا القانون وفي كل حكم يعود منه الضرر عليه في حقه ولا يجوز لذى الشبهة المناقضة الا في الاحكام الصادرة بمقتضى بند ١١٤ وفي الاحوال الآتية في بند ٥٣٩

وتحصل المناقضة في حق ما يصدر من وكيل الملك في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من يوم صدور الحكم وفي شأن المدعى في الحقوق الشخصية وذى الشبهة الذى لم يكن محبوسا من يوم اشعاره ما بالاعلان في الموطن المختار بالمحل الذى توجد فيه المحكمة بالناحية وفي شأن ذى الشبهة المحبوس من تاريخ وصول اشعار الحكم اليه من كاتب المحكمة ويجب الاعلان بالاحكام المذكورة آنفا في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من تاريخ الحكم

وتحصل المناقضة أمام فرقة صحة اسناد التهمة بالمحكمة الكبرى وعليها أن تحكم في ذلك قبل كل شئ

وتحال الاوراق بالقيمة المقدمة في بند ١٣٤ وبند ١٣٣ ويكت ذوا الشبهة في الحبس الى أن يصدر الحكم في المناقضة وعلى كل لا يفرج عنه الا بعد انقضاء أجل المناقضة ولو كيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يناقض في جميع الاحوال

ويجب عليه أن يشعره عارضته في ظرف الايام العشرة التالية لحكم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

والحكم الصادر بالاخراج عن ذى الشبهة ينفذ مؤقتا

(بند ١٣٦)

اذ احصت مناقضة من المدعى في الحقوق الشخصية ولم يظهر له حق فيها حكم عليه بدفع التضمينات التى يستحقها ذوا الشبهة راجع بند ٣٦٨ من هذا القانون

(المقالة الثانية)

(فيما يتعلق بالقضاء وأحكامه)

(الكتاب الاول)

(في محاكم الضبطية)

(الباب الاول)

(في محاكم التأديب)

(بند ١٣٧)

يعتد من قبيل القبايات كل فعل يستوجب بمقتضى ما تقر من الاحكام في المقالة الرابعة من قانون الحدود والجنايات اما تفرعاً قدره ١٥ فرنسكا فادونه واما ما حاسباً مدته خمسة أيام فادونه سواء كان ذلك معصوياً بضبط الاشياء المقبوضة أياً ما كانت قيمتها وازا فتم الجانب الميرى أولاً

(بند ١٣٨)

الحكم في القبايات من خصائص قاضي الخط وشيخ الناحية على حسب الاصول والتفاصيل الآتية

(الفصل الاول)

في تحكيم قاضي الخط في القبايات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات

(بند ١٣٩)

من خصائص قضاة الاخطا الحكم بلا مشاركة في المواد الآتية وهي

(أولاً) القبايات الواقعة في جميع جهات بندر الخط

(ثانياً) القبايات الواقعة في باقي نواحي القسم اذا كانت صادرة من أناس

ليست لهم مواطن أو ليسوا من أهل الناحية أو اذا لم يكن للشهود الملتزمين

بتأدية الشهادة فيها محل إقامة أو أنهم لم يكونوا حاضرين فيها هذا في غير

أحوال القبض على المذنبين عند التلبس بالذنب

(ثالثاً) القبايات التي بها يطلب التقاضي في تضميناته مبلغاً غير معين أو مبلغاً

يزيد على ١٥ فرنسكا

(رابعاً) القبايات المتعلقة بالاورمان التي تقام الدعوى عليهم باطلب

الاهالي

(خامساً) المشافهة بالشم والسب

(سادسا) القبايات المتعلقة بتنبيهات الضبطية فيما يخص الاعلانات والاخبار
ومبيع المؤلفات وتوزيعها والكتب والصور المخالفة للاخلاق
والآداب

(سابعا) الدعاوى المقامة على الاشخاص الذين صنعهم العرافة وادعاء
الاخبار بالمغيبات وتعبير الرؤيا

(بند ١٤٠)

مما يستوى فيه قضاة الاخطا ومشايع النواحي رؤية قضايا سائر القبايات
الانحراف الواقعة في أقسامهم راجع بند ١٦٦ وما بعده من هذا
القانون

(بند ١٤١)

في الناحية التي ليس فيها غير قاضي الخط وخالية عن ضابط حاكم يحكم هذا
القاضي وحده في القضايا المتعلقة بمحكمة أمّا المواد المتعلقة بالضبط
والربط فيقوم بأدائها فيما يخص التأديب والتربية كتاب محكمة الخط
والمحضرون

(بند ١٤٢)

وفي النواحي المنقسمة الى قضاءين للمصالحات أو أكثر من ذلك يتولى
خدمة محكمة الضبطية كل واحد من قضاة الاخطا بالمناوبة ويكون
الابتداء بالاقدم فالأقدم وفي هذه الحالة يترتب كاتب مخصوص للمحكمة
التأديب والتربية

(بند ١٤٣)

يجوز أيضا في حالة البند السابق أن يكون للضبطية قلمان لرؤية الدعاوى
يتعين للحكم في كل منهما واحد من قضاة الاخطا ويكون كاتب المحكمة
مرفوقا بكاتب آخر لمساعدته

(بند ١٤٤)

بؤدى وظائف وكيل الملك فيما يخص حوادث الضبطية معاون الضبطية
المقيم بالحل الذي توجد به المحكمة فان اعتذر المعاين المذكور بعدم رصحه
منعه عن أدائها أو كان لا يوجد بالناحية معاو فوضبطية قام بتأديته ماشح

تلك الناحية أو نائبه

فإن وجد في الناحية عدة من معاوني الضبطية ساغ لو كبل الملك العموى
بالمحكمة الكبرى أن يعين منهم واحدا أو جماعة للقيام بأداء تلك الوظائف
راجع غرة ٩ وغرة ١٦٧ من هذا القانون

(بند ١٤٥)

تقرر أعلام طلب الحضور بمحورس القبايات بناء على طلب وكيل الملك
أو الخصم الذي يتطلب ذلك

ويرسل علم الطلب للأخصام بواسطة رسول ويسلم نسخة منها المدعى عليه
أو للشخص الملزوم في دعاوى الحقوق الشخصية كوصى المصبي والوكيل
والقيم راجع بند ١ وما بعده وبند ١٣٧ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

لا يكون طلب الشخص للعضو في أجل دون أربع وعشرين ساعة بزيادة
تخصيص يوم واحد لكل مسافة عن المحكمة قدرها ثلاثون ألف متر والا
كان كل من علم الطلب والحكم الصادر عليه في غيابه لا غيبين وعلى كل حال
فعل الانقضاء في أول مجلس قبل ابداء أوجه الدفع والمدافعة ويجوز
في الاحول الضرورية التي يطلب فيها ضرورة الحكم أن تكون الأجل
المأخوذة قصيرة وأن يكون طلب الاخصام حاصلًا في نفس اليوم والساعة
المعينة لذلك بمقتضى اعلام من قاضى الخط راجع بند ١٦٩ من هذا
القانون

(بند ١٤٧)

يجوز للاخصام أن يحضروا من تلقاء أنفسهم باختيارهم أو بمجرد الاخبار
لهم بدون احتياج الى تحرير اعلام طلب لهم بذلك راجع بند ٧ من اقامة
الدعاوى

(بند ١٤٨)

يجوز لقاضى الخط قبل يوم المجلس بناء على طلب وكيل الملك أو المدعى
في الحقوق الشخصية أن يقدرا الخسارات أو يأمر بتقديرها ويجوز رأياً
بتحري التقارير ويكتب أو يأمر بكل ما يستلزم السرعة من الوثائق راجع

بند ١ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٤٩)

ان لم يحضر الشخص المطلوب في اليوم والساعة المعينين في علم الطلب المحزر له حكم عليه وهو غائب راجع بند ١٤٦ و ١٥٢ وما بعده و ١٥٩ وما بعده و ١٨٦ من هذا القانون

(بند ١٥٠)

لا تقبل من المحكوم عليه في غيابه مناقضة ولا دفع في اجراء ما حكم به عليه ان لم يحضر بالجلس في الاجل المعين حسبما في البند الآتي الا في حالة طلب استئناف الدعوى وطلب نقض الحكم في محكمة النقض والابرام كما سيأتي راجع بند ١٧٢ وما بعده و ١٧٧ و ١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥١)

تجوز مناقضة الحكم في حال الغياب بالبيان في ذيل الاشعار بخلافه الحكم أو بإفادة محررة في مدة أيام الاشعار الثلاثة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة ثلاثين ألف متر عن المحكمة المناقضة تستلزم ضمنا حضور المناقضة في أول مجلس به - مدفراغ الآجال المحددة فلن لم يحضر صارت المناقضة لاغية

(بند ١٥٢)

الشخص المطلوب يحضر بنفسه أو بغيره وكيل عنه في الخصومة بتوكيل مخصوص في ذلك راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥٣)

تحقق كل قضية يكون جهرا والا كان باطلا وكيفية التحقيق هي أن كاتب المحكمة يتلو ما يوجد من التقارير وتسمع الشهود عند الاقتضاء ان طلبهم وكيل الملك أو المدعى في الحقوق الشخصية وفي أثناء ذلك يبدى مضمون دعواه ويقدم الشخص المذكور تقرير المدافعة عن نفسه ويطلب استماع شهوده ان كان قد أحضرهم أو يوجه اليهم طلبا بالحضور ان كان قد أجيب الى استماعهم

ويخلص وكيل الملك القضية ويبدى ما تراه له من الملوذات ويجوز للنهص
المدعى عليه أن يبدى ملوذاته أيضا

ويصدر الحكم فوراً من محكمة الضبطية في المجلس الذي انتهى به
التحقيق وإن تعذر الحكم في هذا المجلس فلا بد منه في أول مجلس يليه راجع
بند ١٧١ وما بعده و ١٩٠ من هذا القانون

• (بند ١٥٤) •

يفنى ثبوت القباحات اما على اخبارات مكتوبة أو تقارير معتد بها واما على
شهادة الشهود عند عدم هذه التقارير أو ما يستند به اليها من غير ذلك
ولا تقبل من أى انسان اقامة الدليل بالشهود بما يخالف مضمون التقارير
والاوراق الصادرة من أرباب الضبطية المنوطين بذلك رسمياً في الجح أو
القباحات ما لم يطعن فيها بأنها زور والا كانت اقامة الدليل بالشهود لا غية
وأما التقارير المحترقة بمعرفة أحد أرباب الضبطية الحاكمة أو الضباط الذين
يؤخذ ذلك منهم قضية مسجلة بنص القانون ما لم يطعن فيها بأنها زور
ويثبت عليهم ذلك فيها فيجوز قبول مناقضتها اما بالكتابة أو بالشهود ان
استصوبت المحكمة ذلك

• (بند ١٥٥) •

تستخلف الشهود في المجلس أنهم لا ينصرفون عن الحق ولا يقولون الا الصدق
والابطلت شهادتهم ويقعد ذلك كاتب المحكمة عنده وكذا يقعد أسماءهم
والقبابهم وأعمارهم وصنائعهم ومواطنهم وشهاداتهم السابقة

• (بند ١٥٦) •

لا يطلب للشهادة أحد من أصول ذى الشبهة ولا من فروعه ولا من اخوته
وأخواته وأصهاره الذين يدلون لهم في النسب ولا الزوج ولا الزوجة ولو
بعد الطلاق المحكوم به فان شهد أحد منهم فلا تبطل الدعوى ما لم يكن
سبق الطعن في احضاره من وكيل الملك أو من المدعى في الحقوق الشخصية
أو من ذى الشبهة

• (بند ١٥٧) •

اذا تخلف الشهود عن الحضور عملاً بعلم الطلب المحزر لهم جبرتهم عليه

المحكمة التي لها في هذه المادة بناء على التماس وصكيل الملك أن يحكم
في نفس المجلس المنعقد بتغريم المقصر عن الحضور في أول مرة وبالقبض عليه
وحبسه في ثاني مرة

(بند ١٥٨)

من حكم عليه من المهود بالتغريم لتقصيره عن الحضور في أول مرة عملاً
بأول علم طلب تحضره ثم حضر في ثاني مرة عملاً بثنائي علم طلب تحضره وأبدى
اظهاراً صحيحة أمام المحكمة جازمه عاقبته من التغريم بناءً على ما يديه وكيل
الملك

فاذا لم يحضر من طلب ثان للشاهد جازله أن يحضر من تلقاء نفسه في المجلس
الثاني أو يقيم له وكيلاً ينوب عنه في ابداء اذاره ويتحصل عند الاقتضاء
على المعافاة من التغريم

(بند ١٥٩)

ان ظهر أن الواقعة ليست جنحة ولا قباحة جازل للمحكمة ابطال علم الطلب
وجميع ما يليه وحكمت بما يقتضيه رأيهم في التضمينات

(بند ١٦٠)

ان كانت الواقعة جنحة تستوجب عقوبة تأديبية أو أشد منها بعثت المحكمة
بالاخصام الى وكيل الملك

(بند ١٦١)

اذا ثبتت على ذي الشبهة قباحة حكمت المحكمة عليه بالجزاء وقتضت به هذا
الحكم على الدعاوى المتعلقة برذالمظالم وأرشد التلغف راجع بنه ١٣٧
وبند ١٢٩ وبند ١٩٢ من هذا القانون

(بند ١٦٢)

يحكم على الخصم الذي لا يظهر له حق في دعواه بدفع المصاريف ولو كان
خصمه وكيل الملك وتقدر المصاريف في متن الحكم راجع بند ١٩٤
و٣٦٨ من هذا القانون

(بند ١٦٣)

يجب أن تذكر الاسباب التي يبنى عليها الحكم في متن الحكم القطعي وان يذكر

فيه نص القانون والا كان باطلا
ويتوضع في الحكم المذكور هل هو من محكمة أول درجة أم قطعي
لاستئناف بعده راجع بند ١٧٢ و ١٩٥ و ٣٦٩ من هذا
القانون

(بند ١٦٦)

يمضي مضبطة المحكم الرئيس الذي حضر بالجلس في ظرف أربع وعشرين
ساعة بخادون ذلك والادفع كاتب المحكمة غرامة قدرها خمسة وعشرون
فرنكا وتجاوز الخاصة مع الكاتب والرئيس المذكورين في التأخير عن
الامضاء في الاجل المذكور ان كان هناك ما يستوجب ذلك راجع بند
١٩٦ و ٣٧٠ و ٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٦٥)

لكل من وكيل المالك والمدعي في الحقوق الشخصية أن يسمي في تنفيذ الحكم
الصادر كل فيما يخصه راجع بند ١ وما بعده وبند ٢٤ وبند ١٤٠
من هذا لقان

(الفصل الثاني)

(في حكم مشايخ النواحي عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات)

(بند ١٦٦)

فحكم مشايخ النواحي التي ايسر في بنادر محاكم الخط كما تحكم قضاة
الاحطاط في القبايات الواقعة في دائرة نواحيهم عن حصل القبض عليهم
في حال التلبس بالذنب والمباشرة له أو الصادرة من الاشخاص المقيمين
بالناسحية أو الموجودين بهم سابق كان الشهود مقيمين به أو موجودين فيها
وكانت التضييعات المطلوبة للمدعي لا تزيد على ١٥ فرنكا

ولا يجوز لهم مطلقا أن يحكموا في القبايات التي الحكم فيها من خصائص
قضاة الاحطاط بمقتضى بند ١٢٩ ولا في أي مادة من المواد التي الحكم
فيها من خصائص قضاة الاحطاط بتحكيمهم فيها وتنزيلهم منزلة قضاة المحاكم

• (بند ١٦٧) •

يوثى وظيفه وكيل الملك عند شيخ الناحية نائبه فيما يتعلق بالمواد التأديبية فان غاب هذا النائب أو قام مقام الشيخ في قضاء التأديب أذاها أحد أعضاء المجلس البلدى الذى يعينه وكيل الملك له - هذا الخصوص مدة سنة كاملة راجع بند ١٤٤ من هذا القانون

• (بند ١٦٨) •

يجرى وظائف كاتب كل من مشايخ النواحي في قضايا التأديب واحد من الاهالى يعرضه الشيخ على محكمة التأديب ويستجيب أمامها أنه لا يعرف عن الحق وذهلى له في مقابلة قيامه بوظائفه مقدار المعلوم المخصص لكاتب قاضى الخط

• (بند ١٦٩) •

وظيفة المضرين والرسول ليست لازمة لاجتماع الاخصام حيث انه يمكن اجراءها بعرفة شيخ الناحية بأن يشعر المدعى عليه بالواقعة التى يكون متهم فيها وباليوم والساعة التى يلزم حضوره بها راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٧١ من هذا القانون

• (بند ١٧٠) •

لا حاجة أيضا لتهديد علم طلب بالحضور للشهود حيث انه يمكن اجراء ذلك بالتنبيه عليهم بالحضور وتعيين الوقت الذى يحضرون فيه لاداء شهادتهم راجع بند ٧٢ و ١٥٧ من هذا القانون

• (بند ١٧١) •

يعقد شيخ الناحية مجلسه في دار الناحية ويسمع الاخصام والشهود جهارا وتلاحظ زيادة على ذلك النصوص المقررة في بند ١٤٩ وما بعده الى بند ١٦٠ المتعلقة ببيان التحقيق وطريقة الحكم في محكمة الخط

(الفصل الثالث)

(في استئناف أحكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا)

(بند ١٧٢)

يمكن بطريق الاستئناف المطاعنة في الاحكام الصادرة من محكمة التأديب الصغرى في مواد التأديب ورفعها الى محكمة كبرى اذا كانت الصغرى حكمت بعبس أو كانت التعريعات المحكوم بها وردت المظالم لأربابها ونحوها من التخصيمات المتعلقة بالحقوق الشخصية تزيد على مقدار خمس فرنكات غير مصاريف اقامة الدعوى راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(بند ١٧٣)

استئناف الدعوى توجب توقيف انفاذا لحكم راجع بند ٢٠٢ من هذا القانون

(بند ١٧٤)

يحال استئناف الاحكام الصادرة للتربية من محكمة الضبطية الى محكمة التأديب وترفع في ظرف الايام العشرة التي تقضى من الاشعار بالحكم الى ذات الشخص المحكوم عليه أو في موطنه فتستظر ويحكم فيها كما يحكم في مواد استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الاخطاط راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ١٧٥)

اذا طلب وكيل الملك أو أحد الاخصام عند استئناف الدعوى اعادة استماع شهادة الشهود جاز لهم أن يحضروا ويؤدوا الشهادة ثانية ويجوز أيضا استماع شهود آخر

(بند ١٧٦)

النصوص المذكورة في البنود السابقة بخصوص التحقيق جها را ونوع الأدلة والبراهين وصيغة الحكم القطعي واعتباره والامضاء عليه والحكم بالمصاريف والعقوبات المنصوص عليها في البنود المذكورة كل ذلك لا يجري في الاحكام الصادرة من محاكم التأديب فيما يتعلق بالدعوى المستأنفة راجع بند ١٥٢ وما بعده و ١٦٢ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٧٧)

يجوز لوكيل الملك ولا خصام أن يرفعوا دعواهم عند الاقتضاء الى محكمة
الفسخ للطعن في الاحكام القطعية الصادرة من محكمة الضبطية وفي
الاحكام الصادرة من محكمة التأديب في الدعاوى المرفوعة اليها بوجه
الاستئناف

ويحصل التظلم بالرسوم والآجال المدة لذلك راجع بند ٣٧٣
و ٤١٧ و ٤٢٧ من هذا القانون

• (بند ١٧٨) •

تبعث قضاة الاخطا ومشايخ النواحي الى وكيل الملك في مبدا كل ثلاثة
شهور كشفاً بأحكامهم الصادرة في مدة الشهر والثلاثة السابقة التي قضت
بالحبس ويصل اليه هذا الكشف من كاتب المحكمة بلا مصرف فيحفظه
وكيل الملك بديوان محكمة التأديب ويأخذ ما له ويوجهه الى وكيل الملك
العمومي بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و ١٩٨ من هذا
القانون

(الباب الثاني)

• (في المحاكم التي تصكّم في المواد التأديبية) •

• (بند ١٧٩) •

محاكم الاقسام التي تصكّم في المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية تسمى محاكم
الدرجة الاولى كما تسمى أيضاً محاكم تأديبية وهي تقضى أيضاً في جميع الجناح
الاورمانية التي تقام الدعوى عليها ابتداءً الى القياس مصلحة الاورمان وفي
كافة الجناح التي تستوجب عقوبة بالحبس تزيد على خمسة أيام وبالتفريم على
خمس عشرة فرنكاً تسمى حينئذ بالمحاكم التأديبية راجع بند ١٢٢ وبند
١٨٢ وما بعده من هذا القانون

• (بند ١٨٠) •

أقل أعضاء القضاة المركبة لمجلس هذه المحاكم ثلاثة يحكمون في المواد
التأديبية

• (بند ١٨١) •

ن حدثت جنه داخل الجماس في أثناء انعقاده استتوجبت التأديب حتر
الرئيس محضرا بالواقعة وسأل ذا الشبهة والشهود وأجرت المحكمة قورا
الجزاء بالعقوبات التي حكمت بها على موجب القانون راجع بند ٥٠
وما بعده من هذا القانون

وهذا الحكم يجري في الجنج المستوجبة للتأديب الواقعة في سائر الجماس
والجماسكم في أثناء انعقادها بل وداخل مجماس المحكمة المنوطة
بالنظر في الحقوق الشخصية ولا يمنع ذلك من طلق أنه مغدور في الحكم من
طاب استئناف الاحكام الصادرة في هذه الاحوال من المحاكم المنوطة
بالنظر في الحقوق الشخصية أو في المواد التأديبية

(بند ١٨٢)

على المحكمة أن تقضى بالنسبة للمواد التأديبية في الجنج التي من خصائصها
النظر فيها اما بالاحالة عليهم احسبما سبق في بندي ١٣٠ و ١٦٠ واما
بمضورا الاختصاص بين يديهما في الحقوق الشخصية وأما قضايا الاورمان
فترسل الى هذه المحاكم تقاريرها وانضم فيها ومدير الاورمان
أو المفتش أو وكيله أو الخفراء أو كلهم على العموم ووكيل الملك هو خصم
في جميع الاحوال للمعامات عن الحقوق راجع بند ٦٤ من هذا
القانون

(بند ١٨٣)

يذكر المدعي في الحقوق الشخصية بعلم الطالب موطنه الذي اختاره بالمدينة
التي فيها المحكمة ويذكر ما يدعي به في علم الطالب فيكتفي بذلك عن عريضة
التداعي راجع بندي ٦٨ و ١٤٥ من هذا القانون

(بند ١٨٤)

لا بد أن يكون بين علم الطالب والحكم أجل أقله ثلاثة أيام ويخصص يوم واحد
زيادة على ذلك لكل مسافة مقدار يدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر فان
حكم على الخصم المطلوب في غيابة قبل انقضاء الاجل المذكور كان
الحكم لا غيا ولا يجوز القياس الغاء الحكم الصادر على الغائب قبل انقضاء
الاجل الا في أول مجلس وقبل ابداء المحكوم عليه مناقضة ودفعها راجع

بند ١٤٩ من هذا القانون

(بند ١٨٥)

يجوز للمدعى أن يقيم أحد المأذونين وكيلاً عنه أمام المحكمة في سماع دعوى الجلع غير المستوجبة للجزاء بالحبس ولا مانع مع ذلك للمحكمة من طلب حضوره بنفسه عند الاقتضاء راجع بند ١٥٢ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

ان لم يحضر المدعى عليه في الاجل المحدد حكم عليه في غيابه حسبما تقدم في بند ١٤٩ من هذا القانون راجع بند ١٩٠ وبند ١٩٥ من هذا القانون

(بند ١٨٧)

يلغى الحكم على الغائب اذا حضر في ظرف الايام الخمسة من تاريخ وصول الاشعار بالحكم اليه أو الى موطنه وذلك غير اليوم الذي يزد على كل مسافة بعدها عن المحكمة خمسون ألف متر بشرط أن يشعر بمناقضته كلاً من وكيل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية قبل انقضاء المدة المتقدمة وفي هذه الحالة تكون مصاريف صورة الحكم الصادر على الغائب والاشعار به والمناقضة على طرف المدعى عليه

(بند ١٨٨)

تستلزم المناقضة المذكورة ضمناً التزام المناقض بالحضور للمحكمة في أول مجلس فان قصر المناقض عن ذلك بأن لم يحضر في هذا المجلس فلا تقبل منه مناقضة في شأن الحكم الصادر عليه ثانياً بخصوص المناقضة المذكورة لكن له أن يستأنف دعواه في محكمة كبرى كما يأتي بيانه

فان تفرع عن كلمة القضية الاصلية جزئية ينتج فيها للمناقض منفعة لا يمكن تأخيرها لما ينشأ عن ذلك من الضرر له فللمحكمة أن تحكم بما يلزم فيها فوراً وينفذ حكمها ولو كان قابلاً للاستئناف

(بند ١٨٩)

يقام البرهان على الجلع المستوجبة للتأديب على الوجه المذكور في بنود ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ المشتملة على القبايات ويجزّر كاتب المحكمة

شهادة الشهود وأجوبة ذى الشبهة بعد اطلاعه عليها والنصوص المقررة
في بند ١٥٧ وما به منتهى إلى بند ١٦١ تجرى أحكامها أيضا في هذه
المحاكم بالنسبة للمواد التأديبية وجزائرها ويجب على رئيس المحكمة
أن يكتب بخطه نظره على تقرير الشهود وأجوبة ذى الشبهة ويكون ذلك
في ظرف ثلاثة أيام من صدور الحكم

(بند ١٩٠)

يكون تحقيق المواد التأديبية جهارا والا كان لاغيا
وكيفية ذلك هي أن يعرض القضية على المحكمة كل من وكيل الملك والمدعي
في الحقوق الشخصية أو وكيله المدافع عنه ومحافظ الأورمان فيما يتعلق
بالخمس الأورمانية وكذلك مقتضى الأورمان أو وكيلهما عند غيابهما وخبراء
العموم عند غياب الوكيل وتتلو كاتب المحكمة المحاضر أو التقارير
إن كانت قد قهرزت وعند الاقتضاء تسمع شهادة الشهود على ذى الشبهة
وله وتعرض أوجه التبريح ويحكم عليها والأوراق التي يمكن استعمالها
في ثبوت الجحفة أو في البراءة منها تعرض على الشهود والاختصاص ويستجوب
ذو الشبهة وكل من ذى الشبهة ومن تعود عليهم المسؤولية في دعاوى الحقوق
الشخصية يبدى ما عنده من المدافعة ويخلص وكيل الملك مال القضية
ويختتم بما يستتوب فيها ولذى الشبهة والمسؤولين من الجحفة في دعاوى
الحقوق الشخصية أن يدافعوا عن أنفسهم ثم ثانی مرة ولو بعد تلاوة وكيل
الملك ما استصوره

ويصدر الحكم عقب ذلك فوراً فإن تأخر صدور له كان في أول مجلس يعقد
بعد المجلس الذي انتهى فيه التحقيق راجع بند ١٥٣ و ١٥٥ وما
بعده ١٨٩ و ٢١٠ من هذا القانون

(بند ١٩١)

للمحكمة أن لم يثبت لديها أن الواقعة جحفة ولا قباحة أن تلغى التحقيق وعلم
الطلب وجب ما يابه وتفرج عن ذى الشبهة وتحكم بما يقتضيه فيما
يتعلق بالتضمينات راجع بند ١٥٩ و ٢٦٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ من
هذا القانون

* (بند ١٩٢) *

إذا كانت الواقعة قباحة فقط مخالفة لجرم الضبط والربط ولم يطلب وكيل الملك ولا المدعى في الحقوق الشخصية إحالتها على المحكمة التي من خصائصها ذلك جاز للمحكمة التأديب أن ترتب الجزاء اللازم وتحكم بما يناسب فيما يتعلق بالتضييعات إن كان هنالك شيء من ذلك ويكون حكمها في هذه الحالة قطعياً غير قابل للنقض راجع بنود ١٣٧ و ٢١٣ و ٢٣٠ و ٣٦٥ من هذا القانون

* (بند ١٩٣) *

إن كان نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية جاز للمحكمة أن تأمر في الحال بتحرير علم طلب الاستيداع في الحبس أو بالحبس وترسل ذا الشبهة إلى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي يكون ذلك من خصائصه راجع بندي ٢١٤ و ٩٤ من هذا القانون

* (بند ١٩٤) *

كل حكم صدر في حق متهم أو في حق ضامن للجنة كالولي والوصي والقيم أو في حق خصم في الحقوق الشخصية يصرح فيه بالزام المحكوم عليه بدفع المصاريف ولو كانت المصاريف راجعة إلى وكيل الحكومة وتقدر المصاريف في نص هذا الحكم ببلغ معين راجع بند ١٦٢ من هذا القانون

* (بند ١٩٥) *

تتوضح في توقيع الحكم المحكوم به أسباب الجنايات التي يحكم بها على المرتكبين أو المسؤولين عنهم كالأولياء ويندرج أيضاً فيه الجزاء والحكم بالاضرار بالحقوق الشخصية ويتناول الرئيس في المجلس جهاراً النص القانون الذي جرى به العمل في القضية وينص على هذه التلاوة في صلب الحكم ويذكر فيه أيضاً متى البند المحكوم بمقتضاه فإن قصر كاتب المحكمة عن ذكر شيء من ذلك حكم عليه بتفريم تخمين فرنكارا راجع بند ١٦٣ و بند ٣٦٩ و بند ٥٩٢ من هذا القانون

* (بند ١٩٦) *

يعضى مضبطة الحكم القضاة الذين أصدروه في ظرف أربع وعشرين ساعة
فأدون ذلك

وكل من سلم من كتاب المحكمة صورة الحكم قبل امضاءه تقام الدعوى عليهم
ويعاقبون عقاب المزورين

ولو كلاً الملك أن يطلعوا على المضابط في كل شهر فان وجدوا ما يخالف هذا
البند سروه واتقروا بتقرير بالخالف لاجراء الاصول فيها راجع بند ١٦٤ وبندى
٣٧٠ و٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٩٧)

ينفذ الحكم بسعى وكيل الملك والمتدعى في الحقوق الشخصية كل فيما يتعلق به
راجع بند ١٦٥

ومع ذلك فمناظر ادارة عوائد التسجيل والالتزامات يجرى باسم وكيل الملك
ما يقتضى لتحصيل التفريمات والاموال و اضافية ما يلزم اضافته من
المضبوطات لجانب المبرى

(بند ١٩٨)

يجب على وكيل الملك بعد صدور الحكم بخمسة عشر يوماً أن يرسل صورته
الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و ١٧٣ و ٢٢٢
من هذا القانون

(بند ١٩٩)

يجوز الطعن في الحكم الصادر في المرات التأديبية بطريق الاستئناف راجع
بند ١٩٢ وبند ٢٠٢ وما بعده وبند ٤٧٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٠)

نسخ ~~حكم~~ هذا البند واستغنى عنه بما بعده طبق الامر الصادر في ١٣
يونيه سنة ١٨٥٦ مسيحية

(بند ٢٠١)

الاحكام الصادرة من محاكم القسم تستكشف بحكمة كبرى بالمديرية

(بند ٢٠٢)

يسوق طلب الاستئناف لعدة أشخاص

(أولاً) للمعذورين أولادهم المسؤولية فيما ترتب على جنحة ارتكبوها
غيرهم

(ثانياً) للمدعى في الحقوق الشخصية فيما يختص بمقوقه دون غيرها

(ثالثاً) لمصلحة الاورمانات

(رابعاً) لو كبل الملك بمحكمة القسم

(خامساً) لو كبل الملك بالمحكمة الكبرى أو في مجلس الاستئناف راجع بند

٢٠٥ وبند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٣)

يسقط حق الاستئناف فيما عهد الحالة المذكورة في بند ٢٠٥ ان لم يعلن
المتظلم بذلك في ظرف عشرة أيام فساد ونه دى وان المحكمة التي صدر منها
الحكم فان كان الحكم على غائب سقط ذلك الحق من بعد مضي عشرة أيام
من تاريخ وصول اشعار الخصم المحكوم عليه لبلده أو اوطنه ويزاد على ذلك
يوم واحد لكل مسافة بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر
ويعلق عن الاجراء تنفيذ الحكم في هذا الاجل وفي مدة اقامة دعوى
الاستئناف

(بند ٢٠٤)

يصر تقديم عرض حال اسباب الاستئناف أيضاً الى ديوان المحكمة في الاجل
المحدد المذكور وعليه امضاء المستأنف أو ما ذون ينوب عنه أو وكيل
مخصوص من طرفه

وتكون وثيقة التوكيل مرفوقة بالعرض حال المذكور

ويجوز تقديم ذلك العرض حال مباشرة الى ديوان المحكمة الكبرى التي
تستأنف القضية راجع بندي ١٥٢ و ٢٠٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٥)

الوكيل المحامي الموظف بالمحكمة المستأنفة للقضية الجنائية يجب عليه
ان يشعر الخصم أو الخصام بما ادعاه في شأن الجنحة قبل مضي شهرين من
تاريخ قضاء أول محكمة وحكمها أو قبل مضي شهر من تاريخ الاشعار
ان كان قد أشعره بالحكم رسمياً أحد الخصام فان تأخر المحامي عن اشعار

الخصم أو الضامن سقط حقه راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٦)

اذا لم يحصل اشعار بالاستئناف في الايام الثلاثة التي تلي يوم اصدار الحكم فرج عن ذى الشبهة عند ظهور براءة ساحتها ولا يجوز بعد ذلك ابقاؤه في الحبس راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٧)

اذا حصل تقديم عريضة الاستئناف الى كاتب المحكمة التي صدر الحكم منها وجب على وكيل الملك أن يرسله مع أوراق القضية الى ديوان المحكمة الكبرى في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضي بعد الاعلان بالاستئناف أى بعد تسليم العرض حال المشغل عليه راجع بند ٢٠٤ فان كان من صدر عليه الحكم محبوسا نقل في الاجل المذكور بأمر وكيل الملك الى دار الحبس الذي ينسدر المحكمه الكبرى التي تستأنف فيها القضية

(بند ٢٠٨)

الاحكام الصادرة على الغائب في مواد الاستئناف يجوز الطعن فيها بطريق المناقضة على حسب الرسوم والاحال المذكورة في الاحكام الصادرة على الغائب من محاكم التأديب وتسبب لزوم المناقضة ضمن الزام المناقض بالحضور للمحكمة الكبرى في أول مجلس ولا يعتد بهم ان لم يحضر في هذا المجلس فان قصر عن ذلك فلا تقبل منه مناقضة في شأن الحكم الصادر عليه ثانيا لکن له أن يرفع دعواه الى محكمة القسخ راجع بند ١٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٩)

يحكم في مواد الاستئناف بمجلس القضاء في ظرف شهر من تاريخ وصول أوراق القضية اليه بناء على المال الذي لخصه أحد أعضاء المحكمة من أوراق القضية

(بند ٢١٠)

يجوز سماع أهل المجلس قول كل من ذى الشبهة سواء ثبتت براءة ساحته
أو حكم عليه بجناية وللمسؤولين عن اللجنة والمدعى فى الحقوق الشخصية
وكيل الملك العمومى حسبما تقر فى بند ١٩٠ وانما يسمع قولهم بعد
نلاوة المآل وقبل أن يعلن رأيه كل من القاضى المقرر وأعضاء المجلس
راجع بند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢١١)

النصوص المذكورة فى البنود السابقة فيما يخص التحقيق جهارا ونوع
البراهين وصورة الحكم القطعى الصادر من محكمة القسم وصحته والامضاء
عليها والحكم بالمصاريف والعقوبات المقررة فى البنود المذكورة يجزى
نظيره فى محكمة الاستئناف راجع بند ١٥٤ وما بعده وبند ١٧٥ وبند
١٨٩ وما بعده وبند ١٩٤ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢١٢)

إذا نقض الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن جنحة ولا قباحة على موجب أى
قانون فرجحت المحكمة الكبرى عن ذى الشبهة وقضت فيما يتعلق بتضميناته
عند وجود ذلك راجع بند ١٣٧ وبند ١٣٩ وبند ٩٢ وبند ٢٣٠
وبند ٣٦٥ من هذا القانون

(بند ٢١٣)

إذا بطل الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن قباحة ولم يطلب المدعى من طرف
الحكومة ولا المدعى فى الحقوق الشخصية إحالة القضية رتب المحكمة
الكبرى الجزاء على ذى الشبهة وقضت أيضا بجبر الخسارات إن كان ثم شئ
من ذلك راجع بند ١٩٣ وبند ٤٣٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢١٤)

إن نقض الحكم بظهور أن نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنية حررت المحكمة الكبرى عند الاقتضاء علم طلب استبعاد
ذى الشبهة فى الحبس أو تجسسه وأحالت قضيته على محاكم أخرى من
خصائصهم أن ذلك غير المحكمة التى صدر منها الحكم أو جرى معرفتها للتحقيق

(بند ٢١٥)

مقضى الحكم المذكور بناء على مخالفة نفي من الرسوم الواجب مراعاتها في القانون أو فوات شيء منها لم يحصل تداركه مما يقتضيه الأحكام جاز للمحكمة أن تنظر في موضع القضية وتحكم بما يقتضيه ذلك الموضوع ولا نظرت تلك الرسوم

(بند ٢١٦)

يسوغ لكل من المدعى في الحقوق الشخصية والمدعى عليه ووكيل الملك والمسؤولين عن الخصة أن يطلبوا بسبب ما ذكره من الحكم بمحكمة الفسخ

(الكتاب الثاني)

(في القضايا التي من خصائص مجلس العدول)

(الباب الأول)

(في صحة اسناد التهمة)

(بند ٢١٧)

يجب على وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أن يجعل القضية تحت العرض في الأيام الخمسة من يوم استلام الأوراق التي وصلت إليه حسبما في بندي ١٣٣ و ١٣٥ ويعرضها في الأيام الخمسة التالية فإذ كان ذلك وفي هذه المدة يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يمدى ما يؤيده من السندات بحيث لا ينشأ عن ذلك تأخير التقرير والعرض

(بند ٢١٨)

يجب على الفرقة المشككلة بالخصوص لهذا الغرض في المحكمة الكبرى أن تجتمع بناء على إشعار رئيسها وعلى طلب وكيل الملك العمومي كلما لزم سماع تقرير هذا الوكيل وصدر الحكم بموجب طلباته

فإن لم يتقرر للفرقة المذكورة إشعار من طرف وكيل الملك العمومي جاز لها أن تجتمع ولو مرة واحدة في الأسبوع راجع بند ٢٥٧ من هذا القانون

(بند ٢١٩)

يجب على رئيس تلك الفرقة أن يأمرها بإصدار الحكم بعد تلاوة تقرير وكيل الملك العمومي بلامهلة فإن تعذر ذلك أصدرت حكمها بعد تلاوته بثلاثة

أيام فساد ونه ما راجع بند ٢٢٣ وبند ٢٢٥ من هذا القانون

(بند ٢٢٠)

إذا كانت القضية من نوع القضايا التي الحكم فيها من خصائص المحكمة العليا ومن خصائص محكمة الفسخ كان من الواجب على وكيل الملك العمومي أن يطلب من الفرقة المذكورة توقيف الحكم فيها وإحالتها على المحكمة التي هي من خصائصها وعلى الفرقة المذكورة أن تأمر بذلك

(بند ٢٢١)

يجب على القضاة فيما عدا الأحوال المقررة في البند السابق أن ينظروا هل يوجد من البراهين وقرائن الأحوال ما يستدل به على ماري به المدعى عليه وأن ماري به يعدّ جنسية تبص القانون وأنه يستوجب المحاكمة معه في شأن ذلك رسمًا أم لا راجع بند ٢٢٩ وما بعده وبند ٢٣٥ وما بعده وبند ٢٣٥ وما بعده وبند ٢٣٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٢٢)

يتلو كاتب المحكمة على القضاة بحضور وكيل الملك العمومي جميع أوراق القضية ثم يقيم بأيدى أعضاء المجلس مع السندات التي أبرزها كل من المدعى والمدعى عليه راجع بند ٢١٧ من هذا القانون

(بند ٢٢٣)

لا يحضر بعد ذلك المدعى ولا المدعى عليه ولا الشهود في المجلس

(بند ٢٢٤)

يجب على وكيل الملك العمومي أن يخرج من المجلس مع الكتاب بعد أن يسلم لأعضائه ما حرره وأعضاءه مما التمس في هذه القضية راجع بند ٢٧٦ من هذا القانون

(بند ٢٢٥)

يتداول القضاة مع بعضهم سرًا في القضية المذكورة بدون خروج من مجلهم ولا مخالطة أحد راجع بند ٢١٩ وبند ٢٢٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٢٦)

تقضى المحكمة في الجنيح المتجانسة بقدر واحد مادامت أوراق التحقيق
عرضت عليها ووجدت بها في آن واحد راجع بند ٣٠٧ وما بعده وبند
٥٢٦ وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٧)

يقال للجنيح متجانسة متى وقعت في آن واحد من عدة أناس مجتمعين أو وقعت
ولو في أزمان وأماكن مختلفة من عدة أناس متفرقين لكن على موجب
سابقة اتفاق بينهم أو وقع بعض تلك الجنيح من المرتكبين لأجل التوصل به
إلى ارتكاب البعض الآخر منها أو لتسهيل تجزئته أو تقيمه وقومه أو إغاثة
مرتكبيه على التخلص من العقوبة راجع بند ٣٠٧ وما بعده وبند ٤٣٣
وما بعده وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٨)

يجوز لاقضاء أن يأمر بابتعيم التحقيق باستعلامات جديدة عند الاقضاء
بظهور ما يوجب ذلك
ولهام أيضاً أن يأمر وإن اقتضى الحال ذلك بإحضار السندات المستند إليها
في الإثبات لأجل الاستئناس والاستئناف أو يكون طلبها من محكمة
القسم التي أودعت بها تلك السندات
ويكون اجراء ذلك كله في أقرب مدة راجع بند ٢٣١ وبند ٢٣٥ وما بعده
وبند ٦٣٥ وبند ٢٣٧ من هذا القانون

(بند ٢٢٩)

إذا لم تظهر للمحكمة قرينة دالة على ثبوت جناية بموجب القانون أو كان
لا يوجد من الأدلة ما يكفي في ثبوت الشبهة حكمت بالإفراج عن ذي الشبهة
في الحال إن لم يكن محبوساً بسبب آخر غير ذلك
وفي هذه الحالة إذا قضت المحكمة في مناقضة من المدعى في الحكم الصادر من
قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالإفراج عن المدعى عليه ووجدت أنه
لا وجه للمناقضة فإنها تقوى ذلك في متن الحكم وتؤيده كما في صدر هذا البند
راجع بند ١٢٨ وما بعده وبند ١٣٥ وبند ١٥٩ وبند ١٩١
وبند ٢١٢ وبند ٢٤٨ وبند ٦٣٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٠)

اذا تراى للمحكمة أنه يلزم توجيهاً ذى الشبهة الى محكمة الضبطية للتربية
أو الى محكمة التأديب حكمت بإرساله الى محكمة من خصائصها ذلك وعينت
المحكمة التى يرسل اليها وفي حالة ما اذا كانت الاحالة على محكمة الضبطية
يجب الافراج عن ذى الشبهة راجع بند ١٢٩ وما بعده و١٩٢
و٢١٣ من هذا القانون

(بند ٢٣١)

اذا كانت الواقعة جنائية بنص القانون وظهرت للمحكمة قرائن كافية في صحة
اسناد التهمة الى المدعى عليه حكمت باحالة قضيته على محكمة الجنايات
واذا كانت الجنحة في حكم المحكمة الاولى اطلاق نوعها عليها في غير محله
والحبس فيها كذلك أمرت المحكمة بـ تنقض الحكم وحكمت بحكم
جديد

وكذلك اذا حكمت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المدعى عليه وحكمت
لـ تنقض في الافراج عنه فانها في هذه الحالة تنقض حكم المحكمة الاولى
وتأمر في حكمها بحجبه راجع بند ٦٣٥ وبند ٦٣٧ من هذا
القانون

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال على أى وجه كان الحكم
الصادر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك
العمومى أن تقضى بالنظر لكل من ذوى الشبهات المرسلين اليها في جميع
رؤس الجنايات والجنح والقباحات التى ظهرت عند تحقيق الدعوى

(بند ٢٣٢)

اذا قضت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المتهم صدر منها الحكم بالقبض عليه
وسجنه في دار حبس الجنايات
ويذكر في هذا الحكم اسم المتهم ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته
ويذكر فيه أيضاً ملخص الواقعة وموضوع التهمة وأوصاف المتهم والا كان
الحكم لاغنياً

(بند ٢٣٣)

يندرج الحكم الصادر بالحبس في قرار صحة اسناد التهمة الى المتهم وينذكر فيه الامر المتضمن ارساله الى دار حبس الجنايات بالهكسة التي يبعث اليها راجع بند ٢٣٩ من هذا القانون

(بند ٢٣٤)

يضع كل من القضاة الحاضرين امضاه على الاحكام الصادرة منهم وينذكر فيها التماس وكيل الملك العمومي واسم كل من القضاة والا كانت لافية راجع بند ١٦٤ وبند ١٩٦ وبند ٥٢١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

يجوز في جميع القضايا للمحكمة الكبرى في حالة ما اذا لم يحكم في تلك القضايا بصحة اسناد التهمة للمتهم سواء حصل الابداء في التحقيق من طرف قضاة محكمة القسم ولم يحصل أن تأمر رسمياً باستئناف التحقيق وتحضير الأوراق اللازمة وتشرع بما يلزم من يلزم وتعمم بما يقتضيه راجع بند ٢٢٨ وبند ٢٤٦ وما بعده وبند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٢٣٦)

يؤدى أحد أعضاء الفرقة التي سبق الكلام عليها في بند ٢١٨ وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية في الحالة المذكورة بالبند السابق

(بند ٢٣٧)

يسمع القاضي المذكور شهادة الشهود أو يذنب لسماع شهادتهم أحد قضاة محكمة القسم في دائرة الناحية التي يكونون مقيمين بها ويستجوب المدعى عليه ويثبت بالكتابة جميع البراهين أو القرائن التي تيسر جمعها ويحترج بحسب الاحوال اعلام الطلب مجلبه أو باستيداعه في الحبس راجع بند ٧٢ وما بعده وبند ٨٧ وما بعده وبند ٩١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٣٨)

يحترج وكيل الملك العمومي تقريره في الايام الخمسة التالية ليوم استلامه

الاوراق من طرف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢١٧
من هذا القانون

(بند ٢٣٩)

لا يجوز الحكم على من منهم بالقبض عليه قبل النظر في دعواه فاذا اتضح عند
النظر في تحقيق الدعاوى انه يقتضى احالة قضية ذى الشبهة على محكمة
الجنائيات حكمت المحكمة بذلك حسبما فى بنود ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
المذكورة آنفا وان لزم الاحالة على محكمة التأديب أجرت المحكمة ذلك
حسبما تقر من النصوص فى بند ٢٣٠

وان كان ذوا الشبهة فى هذه الحالة محبوسا وكانت الجنحة مما تستوجب
العقوبة بالسجن بقى فى الحبس الى اصدار الحكم راجع بند ٢٣٣ وبند
٥٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٤٠)

ينبغى زيادة على ذلك ملاحظة ما كان من نصوص البنود الاخر المذكورة
فى هذا القانون غير مخالف لما فى البنود الخمسة السابقة راجع بند ٤١٩
وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٤١)

يجب على وكيل الملك العمومى فى جميع الاحوال التى تحال فيها قضية
ذى الشبهة على محكمة الجنائيات أن يحوز تقرير اسناد التهمة ويذكر
فيه

(أولا) نوع الجنحة التى تنبى عليها التهمة

(ثانيا) الواقعة وجميع ما فيها من الاحوال التى استوجبت تخفيف العقوبة
أو تشديدها ويذكر فيه أيضا اسم ذى الشبهة بأوصافه المميزة ويختتم
تقريره بهذه الالفاظ وهى

ان فلانا متهم بانه قتل فلانا وبأنه وقع منه سرقة كذا وجناية كذا
بكيفية كذا وكذا راجع بند ٢٣١ وبند ٣٧١ من هذا
القانون

(بند ٢٤٢)

يشعر المتهم بحكم احالة قضيته على محكمة الجنايات وتقرير اسناد التهمة اليه
ويعطى له صورة منهما

(بند ٢٤٣)

ينتقل المتهم في ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ اشعاره من
حبس التهمة الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التي من خصائصها الحكم
عليه

(بند ٢٤٤)

اذا انعذر القبض على المتهم اولم يحضر حكم عليه في غيابه بالوجه الآتي
بيانه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من هذه المقالة راجع بند ٤٦٥
وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

يشعر وكيل الملك العمومي بحكم احالة القضية على محكمة الجنايات كلا من
شيخ الناحية التي يهاوموطن المتهم ان كان مع لوما وشيخ الناحية بالمحل
الذي وقعت فيه الجريمة راجع بند ٢٣٠ وبند ٥٥٣ من هذا
القانون

(بند ٢٤٦)

المتهم الذي حكمت المحكمة الكبرى بأنه لا وجه لاحالة قضيته على محكمة
الجنايات او محكمة أخرى خصوصية لا يجوز طلب احضاره مرة أخرى
بسبب هذه القضية مالم يطرأ عليه حجب جديدة

(بند ٢٤٧)

بعد من هذه الحجج الجديدة شهادة الشهود والاوراق والسندات والمحاضر
التي لم تطلع عليها المحكمة الكبرى في مبداء الامر ويرى أن فيها فائدة
لثقوية البراهين التي ظهر للمحكمة أنها ضيقة أولز يادة الايضاح المؤدى
لاظهار الحق في القضية

(بند ٢٤٨)

يجب في هذه الحالة على الضابط الحاكمي أو على قاضي تحقيق الدعاوى
الابتدائية أن يعرض بلائوان على وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى

صورة من الاوراق والادلة ويجب على رئيس فرقة مواد الجنائيات بناء على طلب وكيل الملك العمومي ان يعين القاضى الذى يعيد التحقيق حسبما هو مبين فى وظائف قاضى التحقيق المذكور ويجوز مع ذلك لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرر عند الاقتضاء بمجرد ظهور الادلة الجديدة وقبل ارسالها الى وكيل الملك العمومي علم طلب باعادة ذى الشبهة الى الحبس ان كان قد حصل الافراج عنه بموجب النصوص المذكورة فى بند ٢٢٩ راجع بند ٧١ وما بعده وبند ٨٧ وما بعده وبند ٩٥ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٤٩)

يبحث وكيل الملك فى كل ثمانية أيام الى وكيل الملك العمومي حافظة بجميع القضايا الجنائية والتعزيرات والتأديبات التى طرأت فى الاسبوع راجع بند ٢٧ وبند ٢٧٤ وبند ٢٩٠ من هذا القانون

(بند ٢٥٠)

اذا وجد وكيل الملك العمومي فى حافظة أسباب التعزير والتربية أو التأديب انهم اتهموا على أوصاف مجسمة للذنب ساغله أن يامر باحضار الاوراق اليه قبل مضي خمسة عشر يوما من يوم الاطلاع على الحافظة المذكورة ليطلب بنفسه ما يراه موافقا ويكون الطلب قبل مضي خمسة عشر يوما آخر من يوم الاطلاع على الاوراق ويعطى المجلس مهلة ثلاثة أيام لاجراء ما يلزم فى هذا الخصوص

(الباب الثامن)

(فى تشكيل محاكم الجنائيات)

(بند ٢٥١)

تشكل فى كل مديرية محكمة جنائيات للحكم فىمن تخولهم عليهم المحكمة الكبرى راجع بند ٢٥٨ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٥٢)

تشكل كل من محاكم الجنائيات فى المديرىات التى بها محاكم كبرى من

ثلاثة أعضاء من مواطني إحدى هذه المحاكم الكبرى بحيث يكون أحدهم رئيساً عليهم

ويؤدى وظيفة وكيل الملك في هذه المحكمة اما وكيل الملك العمومي بنفسه أو أحد وكلائه ونوابه فيؤدى كل منهم وظيفة المهامات العمومية في هذه المحكمة الجنائية ويؤدى كاتب المحكمة الكبرى فيها وظائفه بنفسه أو ينوب عنه بها في تأديتها أحد كتابه بعد استخلافه

(بند ٢٥٣)*

تشكل محكمة الجنائيات في كل من المديريات التي ليس بها محكمة زلما كم كبرى على الوجه الآتي

(أولاً) من أحد أعضاء المحكمة الكبرى معين لذلك بالخصوص ويكون له رئاسة محكمة الجنائيات

(ثانياً) من اثنين من القضاة تعيينان اماً من أعضاء المحكمة الكبرى ان استعوبت تعيينهم مال هذا الغرض واما من رؤساء أو من قضاة محكمة قسم المديرية التي يكون فيه محكمة الجنائيات

(ثالثاً) من وكيل الملك بمحكمة القسم أو من أحد نوابه بحيث لا يكون ذلك مخالفاً للنصوص المقررة في بند ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ من هذا

القانون

(رابعاً) من كاتب المحكمة أو من أحد كتابه بعد استخلافه ويشترط أن يكون تعيين رؤساء أو قضاة محكمة قسم المديرية التي تشكل بها محكمة الجنائيات أعضاء للمحكمة المذكورة بعرفة قاضي قضاة المحكمة الكبرى بعد المخاطبة مع وكيل الملك العمومي

ويكون تعيينهم بحسب الرسوم والآجال المحددة في بندي ٧٩ و ٨٠ من اللائحة المنشورة في ٦ يولييه سنة ١٨١٠ مسجيه ورئيس محكمة الجنائيات أن يتدارك من يوم افتتاح المجلس استبدال الأعضاء الذين يمتنعون بعدد صحيح عن الحضور فيه بأعضاء تنوب عنهم

(بند ٢٥٤)*

يجوز لمحكمة المديرية أن تقلد واحداً أو أكثر من أعضائها التكميل عدد

أعضاء مجلس الجنائيات أربعة عند انقضاءه (وقد نسخ هذا البند بقانون ٤
مارس سنة ١٨٣١ مسيحية)

(بند ٢٥٥)

وإذا كان عدد الأعضاء المأخوذين من المحكمة الكبرى لتشكيل
مجلس الجنائيات دون أعضائه فإنه يصير تكميل ما نقص من محكمة القسم
بحسب القانون المذكور في بند ٢٥٣ (هذا البند نسخ بقانون ٤
مارس المذكور)

(بند ٢٥٦)

وفي جميع الأحوال جميع القضاة الموظفين بحضور مجلس المحاكم الكبرى
بدون ابداء رأي يجوز إرسالهم في مجلس الجنائيات ليؤدوا فيها وظيفة
القضاة بأبداء رأيهم فيها بشرط أن يكونوا بلغوا السن المقبولة للقضاء وهذا
البند نسخ بقانون ١٠ ديسمبر سنة ١٨٣٠ مسيحية

(بند ٢٥٧)

لا يجوز لأعضاء المحكمة الكبرى الذين أبدوا رأيهم في صحة اسناد التهمة أن
يكونوا في هذه القضية رؤساء محاكم الجنائيات ولأعضاء فيها جمعية الرئيس
مشتركين معه في الرأي والا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة لاغيا
وكذلك لا يجوز تعيين من باشر القضية في مبدأ تحقيقها العضوية
المجلس راجع بند ٥٥ وبند ٢١٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٦٢

(بند ٢٥٨)

تتعد مجالس محاكم الجنائيات عادة في بند كل مديرية ويجوز مع ذلك
للمحكمة الكبرى أن تعين محكمة أخرى جنائية غير محكمة البندر راجع
بند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٥٩)

تتعد مجالس محاكم الجنائيات مرة في كل ثلاثة شهور
وتتعد هذا الاحتياج في أي وقت كان

(بند ٢٦٠)

يعين رئيس محكمة الجنائيات اليوم الذي يلزم فيه افتتاح مجالسها

ولا تغفل هذه المجالس الابعة أن تعرض عليها جميع مواد الجنايات التي كانت تحت العرض وقت افتتاحها وتنتظرها

(بند ٢٦١)

المتهمون الذين لم يصلوا الى دار جلس الجنايات الابعة افتتاح مجالس محاكم الجنايات لا يجوز عرض دعواهم والحكم عليهم في المدة المذكورة من افتتاحها هذه الدفعة الابلتاس وكيل الملك العمومي ورضاهؤلاء المتهمين وأمر رئيس المحكمة بذلك وفي تلك الحالة يعتبر وكيل الملك العمومي والمتهمون كأنهم رضاهم بتقديم دعواهم قد تنازلوا عن حق الدفع والمناقضة في ابطال الحكم راجع بند ٢٩٦ وما بعده وبند ٢٩٩ وما بعده وبند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٦٢)

لا يجوز نقض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الا بواسطة محكمة الفسخ بناء على ما تقتضيه الرسوم المحددة بالقانون راجع بند ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٦٣)

اذا تذر على رئيس محكمة الجنايات القيام بوظائفه بعد اشعار العدول عملا بما في بند ٣٨٩ من هذا القانون قام مقامه أقدم قضاة المحكمة الكبرى المعيّنين معه في مجلس الجنايات فان لم يكن معه أحد من أعضاء هذا المجلس قام مقامه رئيس محكمة القسم راجع بند ٢٥٩ من هذا القانون

(بند ٢٦٤)

تستبدل قضاة المحكمة الكبرى المعيّنون لتشكيل مجالس محاكم الجنايات في حالة غيابهم أو في حالة امتناعهم بعذر صحيح عن تأدية وظائفهم بغيرهم من قضاة المحكمة الكبرى والابقضاة من محكمة القسم عند عدم وجود قضاة المحكمة المذكورين كما أنه يجوز استبدال قضاة محكمة القسم بنوابهم والقضاة المأذونون بالحضور في المجلس بدون ابداء رأيهم الذين هم تحت التعليم اذا كانوا حاضرين في المحكمة الكبرى واحتاج الحال لاعضاء في مجلس الجنايات وكانوا مستوفين السن اللازم للعضوية فهم مستوفون

في الدرجة مع أعضاء مجلس القسم فينتخب منهم بالاقتراع مع ملاحظة
أقدمية الدخول في المحكمة الكبرى فالاولوية للأقدم راجع بند ٢٥٦
و ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٦٥)

يجوز لو كبل الملك العمومي ولو في حضوره بالمجلس أن يعين أحد نوابه للقيام
بوظائفه فهذه المزية حقه في المحكمة الكبرى وفي محاكم الجنائيات على حد
سواء

(الفصل الاول)

(في وظائف رئيس محكمة الجنائيات)

(بند ٢٦٦)

يجب على رئيس محكمة الجنائيات عدة أمور
(أولاً) أن يستغفهم من المتهم عند وصوله الى دار حبس الجنائيات عن سبب
حدسه

(ثانياً) أن يجمع العدول وينتخب منهم بالقرعة القدر اللازم ويجوز له
أيضاً أن يعين أحد القضاة الذين هم أعضاء المجلس للنيابة عنه في أداء ما ذكر
راجع بند ٢٦٠ وبند ٢٩٣ وما بعده وبند ٣٩٦ وبند ٣٩٩
وبند ٤٦٥ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٦٧)

يجب على الرئيس أيضاً أن يبين للعدول بنفسه حدود وظائفهم ويفيدهم
بتفصيل القضية التي يطلب نظرها فيها بل ويعظمهم بما يجب عليهم ويحضر
بوظيفة الرئيس في التحقيق الى تمامه ويعين نوبة من يلتمس التسكلم بالترتيب
ويكون له الضبط والربط لحفظ ناموس المجلس مدة انعقاده راجع بند
١٨١ وبند ٣١٠ وما بعده وبند ٣٤١ وما بعده وبند ٥٠٤ من هذا
القانون

(بند ٢٦٨)

لرئيس مجلس المحكمة نفوذ مطلق فيما هو منوط به ليتوصل الى الوقوف على

حقيقة القضية حيث ان اظهار الحقيقة موكل بالاصول لذمته ومفوض
لبذل غاية جهته راجع بند ٢٦٩ وبند ٣٢٧ من هذا القانون

(بند ٢٦٩)

يجوز لرئيس مجلس المحكمة في أثناء المحاورات أن يطلب ولو بتحرير علم طلب
بالجلب كل من يلزم حضوره ممن ينبغي الاستفهام منه أو سماع كلامه وما
يقراء لزومه من الاوراق والسندات حسبما يتضح له ضرورتها من سماع
قول المتهمين أو الشهود لأجل الوقوف على حقيقة القضية
ولاحاجة الى تحليف الشهود المطلوبين في هذا المجلس لان شهادتهم لا تعتبر
الا مجرد استئناس واستدلال

(بند ٢٧٠)

يجب على الرئيس أن يطل في المحاورات الاسهاب والتطوير الذي لا يترتب
عليه زيادة معلومية

(الفصل الثاني)

(في وظائف وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى في الهاكم الجنائية)

(بند ٢٧١)

وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أو نائبه هو خصم من صح اسناد
التهمة اليه بحسب الرسوم المقررة في الباب الاوّل من الكتاب الثاني ولا
يجوز له أن يتهمه في المحكمة بتهمة غير التهمة المذكورة والا كان الحكم
باطلا

فاذا تعدى وكيل الملك الحد ودعا يدعى أخرى أخرى على المتهم جاز
للمتهم مطاعنته والترافع معه ترافعا شخصيا راجع بند ٢٣١ وبند ٢٤١
وبند ٤٠٨ وبند ٥٥٥ من هذا القانون وبند ٥٠٥ من قانون
اقامة الدعاوى وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٧٢)

يجز ما يستلم أوراق القضية وكييل الملك العمومي أو نائبه يبذل جهته
في تحرير الافادات الاولية وجعلها تحت العرض ليمتأق الشروع

في المحاورات عند افتتاح مجالس محاكم الجنائيات راجع بند ٢٤٢
وما بعده وبند ٢٩١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٧٣)

يحضر وكيل الملك العمومي في المحاورات ويطلب ترتيب الجزاء ويكون
حاضرا عند اصدار الحكم راجع بند ٢٧٦ وما بعده وبند ٢٩٩ من هذا
القانون

(بند ٢٧٤)

يسوغ لو وكيل الملك العمومي من يادى رأيه أو بأمر ناظر ديوان العدالة
والحاكم أن ينيط وكيل الملك في المصومة عنه في الجنيح التي بيده راجع بند
٢٧ وبند ٢٧١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٧٥)

يستلم وكيل الملك العمومي أوراق تبليغات الجنائيات والتداعيات التي
تعرض عليه مباشرة أمام المحكمة الكبرى أو من أحد مستندى الميرى أو
من أحد الأتاهالى ويقيده عنده في سجله
ثم يبعث بهم الى وكيل الملك راجع بند ٦٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٧٦)

يحترز للمحكمة وكيل الملك العمومي للذب عن القوانين تقرير التجرير
في حق المدعى عليه بالجناية وما يترتب على ثبوتها من العقوبات بما يرى فيه
المصلحة العمومية وعلى المحكمة أن تشعره باستلامه ثم تتداول في شأنه
راجع بند ٢٧٨ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٧)

يجب على وكيل الملك العمومي أن يضع امضاءه على تقاريره التجريرية
ويقيد كاتب المحكمة في محضره التقارير الحاصلة شفاها في أثناء المحاورات
ويضع وكيل الملك العمومي امضاءه عليها أيضا ويضع جميع الاكلام
القطعية التي تصدر عن تلك التقارير كل من القاضي المقلد بالياسة فيها
وكاتب المحكمة راجع بند ٣٣٠ وما بعده وبند ٣٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٧٨)

إذا كانت المحكمة لا تجيب وكيل الملك العمومي الى ما يطلبه بتقاريره
فلا يحصل التحقيق ولا للحكم توقيف ولا تعليق لكن له بعد قطع الحكم
المرافعة الى محكمة الفسخ عند الاقتضاء راجع بند ٢٧٦ وبند
٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٩)

جميع المأمورين بالضبطية الحاكمة وكذلك قضاة تحقيق الدعاوى
الابتدائية يكون تحت ملاحظة وكيل الملك العمومي
ويكون تحت ملاحظته أيضا جميع من ينشط رسميا ببعض الضبطيات
والملاحظات حسب ما في بند ٩ من هذا القانون بالنسبة لوظائفه ولو
كانوا من وطنين بوظائف ادارية وذلك في هذا الخصوص فقط راجع بند
٥٧ وبند ٢٨٠ وما بعده وبند ٢٨٩ وما بعده من هذا
القانون

(بند ٢٨٠)

ان حصل اهمال من المأمورين بالضبطية الحاكمة ومن قضاة التحقيق
الابتدائية تبه عليهم وكيل الملك العمومي تنبيه ايقاظ وهذا التنبيه يقيده
عنده في سجل مخصوص بذلك

(بند ٢٨١)

ان كان لأمرى الضبطية الحاكمة سابقة اهمال فلو وكيل الملك العمومي
أن يبلغ المحكمة

ويطلبهم بأمر منها في خلوة الشورى

فتأمرهم المحكمة بالالتفات الى ما يجب عليهم فيما بعده وتحكم عليهم بدفع
المصاريف التي صرفت على اعلام طلب الحضور وعلى صورة الحكم ورسم
الاشعار به راجع بند ٤٨٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٨٢)

تنبت سابقة الاهمال بعود الموظف اليه في أى قضية كانت قبل فراغ سنة
بالابتداء من يوم قيد ايقاظه أول مرة في السجل راجع بند ٥٦ وما بعده
من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٨٣)

يجوز في جميع الاحوال ان يكون فيها وكلاء الملك والرؤساء مرخصين بتأدية وظائف الضبطية الحاكمة أو بوظيفة قضاء التحقيق بالتجسس للدعوى الابتدائية أن يقيموا وكيل الملك أو قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية أو قاضي الخط ولو كان قاضي قسم الناحية المجاورة للمحل الذي وقعت فيه الجريمة وكلاء عنهم في تأدية تلك الوظائف التي من خصائص كل منهم ماعد اوظيفة الترخيص لهم بتحرير اعلام طلب جلب ذوي الشبهات واستيداعهم في الحبس وجدهم فلا فو كبل لهم فيها راجع بند ٣٢ وبند ٤٦٤ وبند ٣٠٣ وبند ٤٣١ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(في وظائف وكيل الملك بمواد الجنائيات)

(بند ٢٨٤)

يقوم مقام وكيل الملك العمومي بمواد الجنائيات المذكورة في بند ٢٥٣ بحاكم الجنائيات وكيل الملك اذا كانت هذه المحاكم الجنائية في مديرية ليست بها محكمة كبرى بدون أن يكون ذلك مانعا لوكيل الملك العمومي عن التصور بها كلما أراد ليؤدي فيها وظائفه بنفسه راجع بند ٣٨٨ من هذا القانون

(بند ٢٨٥)

يقيم نائب وكيل الملك العمومي المذكور آنفا في بندر المديرية (تنبيه) قد اتسخت نيابة وكلاء الملك في محاكم الجنائيات عن الوكلاء العموميين وأحيل تأدية وظائفهم لوكلاء الملك في محاكم الاقسام فهم يؤدون هذه الوظائف في محاكم الجنائيات بطريق الاصله بأنفسهم أو بنوابهم وأما وظيفة الملاحظة لاهل الضبطية الحاكمة بالمديرية فهي من وظائف وكلاء الملك العموميين مباشرة

(بند ٢٨٦)

اذا انعقدت مجالس محاكم الجنائيات بمدينة غير بندر المديرية وجب أن

ينقل وكيل الملك اليها

(بند ٢٨٧)

يجب على وكيل الملك بمواد الجنايات أن يؤدي مأمورية التوكيل العمومي في تحقيق المواد التأديبية المستأنفة وفيما يلزم عند الحكم بها راجع بند ٢٠٢ وبند ٢١٠ وبند ٢٨٥ من هذا القانون وفي الاحكام التي تصدر يصدرها

(بند ٢٨٨)

فان عرض لو كبل الملك عذره منه موقوفاً عن أداء مأموريته قام مقامه وكيل الملك بمحكمة القسم بيندر المديرية راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٨٩)

الموظفون بالضبطية الحساكية في جميع أجزاء المديرية تحت ملاحظة وكيل الملك راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٩٠)

يجب على وكيل الملك أن يخبر وكيل الملك العمومي في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة أو مراراً عند الاقتضاء بما يقع في المديرية من الدعاوى والفضايا المتعلقة بمواد الجنايات ومواد التأديبات والضبطية راجع بند ٢٧ وبند ٢٤٩ وبند ٢٧٤ وما بعدهما وبند ٥٦٥ من هذا القانون

(الباب الثالث)

(في كيفية المحاكمات واقامة الدعاوى بمحكمة الجنايات)

(بند ٢٩١)

متى حكم بصدور اسناد التهمة بالجنايات الى المتهم وكانت القضية مما لا يحكم فيه بالمحكمة الجنائية بالحمل الذي به المحكمة الكبرى وجب ارسال أوراق القضية بأمر وكيل الملك العمومي في ظرف أربع وعشرين ساعة الى محكمة القسم بيندر المديرية أو الى المحكمة التي تعين لذلك ويلزم في جميع الاحوال أن الاوراق الدالة على ثبوت التهمة التي تجمع

وتحفظ في ورشة كتابة محكمة التحقيق أو ترسل الى باشا كاتب المحكمة الكبرى ترسل في الاجل المحدد لذلك الى كاتب المحكمة الجنائية المال عليها أوراق القضية للحكم بموجبها راجع بند ١٣٣ وبند ٢١٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٢)

يعتبر ابتداء الاربع والعشرون ساعة من وقت الاشعار المحرر للمتهم بحكم احالة دعواه على محكمة الجنائيات

فان كان المتهم محبوسا أرسل في هذا الاجل الى دار حبس الجنائيات بالمحل الذي تنعقد فيه مجالس محاكم الجنائيات راجع بند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٣)

في ظرف الاربع والعشرين ساعة تمضي بعد تسليم الاوراق لكاتب المحكمة وتوصيل المتهم الى دار حبس الجنائيات يستجوبه رئيس محكمة الجنائيات أو القاضى الذى ينوب عنه في وظيفة بتوكيله راجع بند ٢٦٦ وبند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٤)

يستجوب المتهم من المستشار المحامى الذى ينتخبه لمساعدته في المدافعة عن نفسه فان تأخر عن ذلك عين له القاضى فوراً مستشاراً محامياً والا كان جميع العمل لاغياً فان انتخب المتهم مستشاراً محامياً بعد تعيين القاضى له من طرفه محامياً فتعيين القاضى يكون لاغياً ولا يكون العمل كذلك راجع بند ٤٠٨ وبند ٤٦٨ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٥)

لا يجوز للمتهم أن ينتخب مستشاراً محامياً بنفسه ولا يعينه القاضى له الا ان كان منتخباً من المحامين أو المأذونين المقعدين بالمحكمة الكبرى أو بالمحاكم التى فى دائرتهم ا ما لم يحصل المتهم من رئيس محكمة الجنائيات على كونه بأخذ مستشاراً محامياً من أهله أو من أصدقائه

(بند ٢٩٦)

ينبه القاضى على المتهم انه ان كان له وجه في طلب نقض شئ مما سبق تحقيقه

في الدعوى فله أن يعلنه في الايام الخمسة التالية للتبنيه اذ لا يقبل منه طلب
للقضاء بعد فواتها ويعتبر تنفيذا ما في هذا البند والبندين السابقين عليه
بمحضر تقرير بحضرة المتهم والقاضي وكتب المجلس فان امتنع المتهم من وضع
امضائه او كان لا يعرف الكتابة تبنيه على ذلك في هذا التقرير راجع بند
٢٦١ وبند ٢٩٩ وما بعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٧)

اذا لم يحصل تبنيه للمتهم حسبا في البند السابق فلا ينفوت طلب ابطال الحكم
بسكوته بل لا تزال حقوقه في ذلك محفوظة وله أن يتطلبها ولو بعد صدور
القرار القطعي راجع بند ٢٦١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

يجب على وكيل الملك العمومي أن يعلن ما عنده من طلب الالغاء في ظرف
الخمسة أيام المذكورة من تاريخ الاستجواب والاستئناف والا فلا يسمع قوله
بل يسقط حقه في ذلك حسبا في بند ٢٩٦ راجع بند ٢٩٣ من هذا القانون

(بند ٢٩٩)

لا يجوز طلب الغاء الحكم من المتهم أو من وكيل الملك الا ان كان موضوعه
احالة القضية على محكمة كبرى وفي الاحوال الاربع الآتية وهي
أولاً ان كانت الدعوى ليست من خصائص المحكمة التي حقيقتها وحكمت
فيها

ثانياً ان كانت الواقعة ليست جنائية بنص القانون

ثالثاً ان لم يحصل استماع رأي وكيل الملك (أو من ينوب عنه) في شان
الدعوى المذكورة

رابعاً ان لم يصدر الحكم من تمام عدة القضاة المشروط حضورهم جميعاً
بنص القانون راجع بند ٢٣٤ وبند ٢٦٢ وبند ٤٠٨ وبند
٤١٦ وبند ٥٧٠ من هذا القانون

(بند ٣٠٠)

ما يبدئه المتهم وكيل الملك من اعلان طلب الالغاء يعطى لباشكاتب المحكمة
المذكورة فأول ما يصل الى باشكاتب المحكمة المذكورة يرسل وكيل الملك

العمومي بالمحكمة الكبرى صورة القرار الى وكيل الملك العمومي بمحكمة
الفسخ لتقطع الحكم فيها راجع بنيد ٢٩٦ وما بعده وبند ٤٢٣
وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٠١)

يستمر التحقيق ولومع طلب الالغاء الى أن تنتهي المحاورات فان حصل الطلب
بعد استيفاء الرسوم وفراغ الاجل المحددين حسبما في بند ٢٩٦ افتتحت
المحاورات ويصدر الحكم ولا يحال طلب الالغاء ولا الالوجه التي ينبغي ذلك
الطلب عليها على محكمة الفسخ الا بعد قطع الحكم فيها من محكمة الجنائيات
ويجوز مجرى ذلك كل استئناف حاصل في أي قضية اتما بعد فراغ الاجل
المعلوم واما في أثناء هذا الاجل بعد تشكيل جمعية العدول بالقرعة

(بند ٣٠٢)

يجوز للامستشار الهامي المخابرة مع المتهم بعد الاستجواب والاستنطاق من
رئيس المحكمة أو القاضي للمتهم
ويجوز له أيضا أن يطلع على جميع أوراق القضية بدون خروج به عن المجلس
ولا تعطيل للتحقيق راجع بند ٢٩٤ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٣)

ان وجد شهود آخر لما تادية الشهود وكانوا مقيمين خارج البلد الذي ينعقد
فيه مجلس محكمة الجنائيات جازل رئيس هذا المجلس أو القاضي القائم مقامه
أن ينيط بحمل شهاداتهم قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذي
يكونون مقيمين به أو قاضي تحقيق قسم آخر وله هذا القاضي بعد استماع
شهادات هؤلاء الشهود أن يبعث بهم اخطروفة محتومة الى كاتب المحكمة
الذي يؤدى وظيفة كاتب في مجلس الجنائيات راجع بند ٨٣ وما بعده
وبند ٢٨٣ وبند ٣٢٤ وبند ٤٣١ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٤)

الشهود الذين لم يحضروا عملا بطلب رئيس المحكمة أو القاضي الذي
عينه لاقيام مقامه ولم يثبتوا أنهم امتنعوا عن الحضور بعد رصيح أو أبوا
أن يؤدوا شهاداتهم يحكم عليهم بمحكمة الجنائيات ويعاقبون بماتة ترفي

بند ٨٠

• (بند ٣٠٠) •

يجوز استشارى المتهمين المتوكلين عنهم فى المصالحات أن يستنسخوا على طريقتهم صورة أوراق الدعوى التى تراهى لهم أنهم نافعة للمدافعة عن موكلهم

ولا يعطى مجانا للمتهمين بتهمة واحدة فى جميع الاحوال مهما كان عددهم غير صورة واحدة من التقارير المستقلة على ثبوت الجففة وعلى شهادة الشهود المكتوبة

ويجب على رؤساء المحاكم والقضاة وكلاء العجوم أن يلتفتوا الى مضمون هذا البند راجع بند ٣٠٢ وبند ٣٧٦ من هذا القانون

• (بند ٣٠٦) •

اذا كان لو كبل الملك العموى أو لامتهم أسباب تستوجب طلب عدم تحويل القضية على أول جمعية للعدول قدم كل منهم الرئيس محكمة الجنائيات عرضا يطلب فيه تطويل الاجل فان كان طلب تطويل الاجل فى محله صدر به أمر رئيس المحكمة كما انه يجوز له تطويل الاجل أيضا من بادى رأيه

• (بند ٣٠٧) •

اذا حتر فى ارتكاب فى جففة واحدة عدة تقارير تعجيد صحة اسناد التهمة الى عدة متهمين جازو كبل الملك العموى أن يطلب الجمع بينها فى تقرير واحد ورئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما من بادى رأيه راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٧٢ من هذا القانون

• (بند ٣٠٨) •

اذا اشتمل تقرير صحة اسناد التهمة على عدة جفغ غير متجانسة جازو كبل الملك العموى أن يطلب عدم تعجيل الحكم فى الحال الراضة على المتهمين مرة واحدة بل يطلب الحكم على حسب اختلاف الجفغ بتقديم ما يلزم تقديمه من جففة واحدة أو أكثر فى آن واحد

ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما بدون التماس من وكبل الملك راجع بند ٢٢٧ وبند ٧٢ من هذا القانون

• (بند ٢٠٩) •

مضى انعقاد المجلس في اليوم المعين لاقتراح مجالس محامى الجنايات جلس
اثنا عشر عدلا بوقوع القرعة عليهم على كراسى بالبعد عن الناس وعن
الاخصام والشهود بمواجهة الكرسي المعد للجلس المتهم راجع بند
٢٨١ وما بعده ويند ٢٩٢ من هذا القانون

(الباب الرابع)

• (في كيفية النظر في القضايا بمجلس الجنايات والحكم فيها وتنفيذها) •

(الفصل الاول)

• (في كيفية النظر في القضايا) •

• (بند ٣١٠) •

يحضر المتهم بدون تفويض عليه انما يكون معصوبا بخضراء الاجل منعه عن
الفرار ومضى وصل الى رئيس المحكمة سأل الرئيس عن اسمه ولقبه وعمره
وسرقته وموطنه ومحل ولادته

• (بند ٣١١) •

ينبه رئيس المحكمة على مستشار المتهم الهامى عنه أن لا يعدل عن واجب
ذمته وأن لا ينطق بشئ يخالف لأصول المراجعة وان يتكلم برفق ولين
وحشمة ووقار راجع بند ٢٩٤ وما بعده وبند ٣١٩ وبند ٣٢٥
وبند ٤٦٨ من هذا القانون وبند ٤٧٧ من قانون الحدود
والعقوبات

• (بند ٣١٢) •

يتلوا رئيس المحكمة على العدول وهم قائمون معه مقام الادب هذه
المقالة وهي

ايعزوا وعاهدوا الخالق والخلق على أن تعفوا النظر في التهمات التي رعى
بها فلان وأن لاتضرر وابتغاف المتهم ولا بمنافع الجمعية التي اتهمته وأن
لاتخاطبوا أحدا الا بعد تحرير تقريركم وأن لاتحملكم البغضاء والنفس

الامارة بالسوء على ظلمه ولا الرهبة منه ولا الرغبة فيه على الاتصاف له
والاخذ بناصره بلا حق بل أن تحكمونا على نفس التهمات وأوجه المدافعة
بما ترضاهم منكم وبغير تفتيشكم مع عدم التقرض والتعامل بل بما يليق
بالحر المستقيم من العدل والثبات

ثم يدور رئيس المحكمة كل عدل من العدول على حدته باسمه فيحييه بمديده
اليه ويقول أحلف على ذلك بارا في عيني فبدون اجراء هذه الرسوم يكون
الحكم باطلا راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٣)

ينبغي لرئيس المحكمة على المتهم عقب ذلك بأن يكون مستيقظا ملما بقتال الكل
ما تلي عليه ويسمعه
ويأمر كاتب المحكمة بالتلاوة لحكم المحكمة الكبرى المشتمل على الاحالة
على محكمة الجنايات وتقرر برحمة اسناد التهمة فعند ذلك يجهر هذا الكاتب
بالتلاوة بصوت عال

(بند ٣١٤)

على الرئيس بعد هذه التلاوة أن يذكر المتهم بجميع ما اشتمل عليه تقرير رحمة
اسناد التهمة اليه ويقول له ها هي الجنحة التي رميت بها وهما أنت ستسمع
الادلة والبراهين التي أقيمت عليك في هذه القضية

(بند ٣١٥)

يعرض وكيل الملك العمومي موضوع التهمة ثم يحضر من الشهود القائمة
مشتعلة على أسماء من يلزم سماع شهادتهم المستشهد بهم ثم هو في تقريره
بالتجريح أو المذعي في الحقوق الشخصية أو المتهمة ويجهر كاتب المحكمة
بالتلاوة هذه القائمة

وتلك القائمة لا تكون مشتملة الا على الشهود الذين قد أفاد وكيل الملك
العمومي أو المذعي في الحقوق الشخصية المتهم بأسمائهم وصناعتهم ومحل
اقامتهم قبل النظر بالمجلس في شهادة الشهود بأربع وعشرين ساعة أو
عرف المتهم وكيل الملك العمومي عنهم قبل النظر في شهادة الشهود أيضا
بأربع وعشرين ساعة لأقل وذلك مع مراعاة ما لرئيس المحكمة من

الحقوق في طلب احضار من استحسن حضوره من الشهود حسبما هو مبين
في بند ٢٦٩

وللمتهم ووكيل الملك العمومي حينئذ الدفع في سماع شهادة شاهد لم يتعين
أو لم يذ كر اسمه بمعلومية كافية في القائمة المعلنة والمحكمة أن تعطى القرار
فوراً فيما يخص هذا الدفع راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٦)

بأمر رئيس المحكمة الشهود بما توجه الى الرواق الذي تعين لهم بمحض
لا يخرجون منه الا لأداء شهاداتهم وعليه أن يبذل عند الاقتضاء ما يلزم
من الاحتراز في منع الشهود عن التواطؤ على ما يقال في شأن الجنتحة والمتهم
قبل أداء شهاداتهم راجع بند ٣٢٠ وبند ٣٢٦ وما بعده وبند
٦١٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣١٧)

يؤدي كل واحد من الشهود شهادته منفرداً عن سواه على موجب
ما يرتبه عليه وكيل الملك العمومي من التعاقب ويجب عليه قبل أداء
شهادتهم أن يستحلفهم بما سيأتى والا كانت الاحكام لاغية فيحلفون أنهم
لا ينحرفون عن الصدق ولا ينطقون الا بالحق وأن لا يكون في قلوبهم شيء من
البغضاء والرهبة وعلى الرئيس أن يسألهم عن اسمائهم وألقابهم وأعمالهم
وصنائعهم ومواطنهم ومحل اقامتهم وهل كانت لهم معرفة بالمتهم قبل أن
تقع منه الجناية المذكورة في تقرير التهمة أم لا وهل هم من أقارب
أو أصدقاء المتهم في الحقوق الشخصية أو المتهم أم لا ومن كان له قرابة بأحد
منهم سألهم عن درجة قرابته ويسألهم أيضاً هل هم من خدم واحد منهم
أم لا وبعد ذلك تؤدي الشهود شهاداتهم شفهاها راجع بند ٧٩ وبند
٣٢٢ وما بعده وبند ٣٣٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤٧٧ وبند ٥١٠
من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ٤٢ وما بعده من قانون اقامة
الدعاوى والمحاكمات

(بند ٣١٨)

بأمر الرئيس كاتب المحكمة أن يقيد عنه الزيادة والاختلافات

والتبانيات التي تقع في شهادة أي شاهد بالنسبة لما كان قد شهد به أولاً
ولو كبل الملك العمومي والمتهم أن يطلبوا من رئيس المحكمة الأمر بقيد هذه
الاختلافات والزيادات والتبانيات مكملاً لا يضر بصورة هذه الاختلافات
والزيادات والتبانيات في ورقة راجع بند ٣٢٨ وبند ٣٧٢ وبند
٥٧٤ من هذا القانون

• (بند ٣١٩) •

يسأل رئيس المحكمة الشاهد بعد كل شهادة هل جميع ما أبداه من الشهادة
هو في حق هذا المتهم الحاضر بعينه أم لا ثم يسأل أيضاً المتهم هل عنده ما يرد
به ما سمعه في حقه من الشهادة عليه أم لا
ولا يجوز قطع كلام الشاهد في أثناء تأدية شهادته انما يجوز أيضاً للمتهم
أولاً تنساره المحامي أن يسأله بلسان رئيس المحكمة بعد أداء شهادته
وأن يجرحه ويطعن في شهادته بجميع ما يعود دفعه على براءة ساحة المتهم
راجع بند ٣٢٥ من هذا القانون وبند ٣٧٧ من قانون المحاكمات
واقامة الدعاوى

ويجوز للرئيس أيضاً أن يسأل الشاهد من تلقاء نفسه والمتهم عن جميع
التوضيحات والاقتادات التي يترأى له أنها لازمة لظهار الحق
ولكل من القضاة ووكيل الملك العمومي والعدول أن يسأل عن ذلك أيضاً
بعد الاستئذان في الكلام من رئيس المحكمة
ولا يجوز لـ... تدعى في الحقوق الشخصية أن يسأل الشاهد ولا المتهم الا
بواسطة رئيس المحكمة

• (بند ٣٢٠) •

يجب على كل شاهد أن يقيم في مجلس القضاة بعد أداء شهادته الى أن يدخل
العدول في الخلوة لا عطاء تقريرهم ما لم يأمره رئيس المحكمة بغير ذلك
راجع بند ٣١٦ وبند ٣٢٦ وما بعده من هذا القانون

• (بند ٣٢١) •

بعد تأدية شهادة الشهود الذين هم من طرف كل من وكيل الملك العمومي
والمستدعي في الحقوق الشخصية يطلب المتهم سماع شهادة شهوده الذين

ذكرت أمماؤهم في القائمة اما بخصوص نفي ماري به في تقرير التهمة
 واما ما يعمده فيه من الناموس والاستقامة وحسن السلوك
 وأعماله الطيب التي تحزرت بناء على التماس المتهمين تدفع مصاريفها من
 طرفه - م كما أنهم - ملزومون بدفع مصاريف الطريق لمن يطلب من الشهود
 الامن تحزرت لهم - م من الشهود الذين سماهم - المتهم أعلام طلب بالحضور من
 طرف وكيل الملك العمومي بناء على ما تراه له من أنه يترتب على شهادتهم
 ظهور الحق في القضية

(بند ٣٢٢)

لا يجوز قبول شهادة هؤلاء الشهود وهم
 (أولا) أبو المتهم وأمه وجدته وان علا وجدته وان علت ومن في درجاتهم
 من الحواشي فلا يشهدون له ولأحد من المشتركين معه في الجريمة وفي
 المحاورة

(ثانيا) ابنه وابنته وحفيده وحفيده وان سفلوا

(ثالثا) الاخوة والاخوات

(رابعاً) الاصهار الذين يدلون في النسب الى أحد منهم

(خامساً) الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها ولو مطلقاً

(سادساً) المبلغون للجريمة الذين لهم - م بحسب الرسوم جعل على تبليغهم فلو

فرض أن أحد امن هؤلاء قد شهد ولم يحصل معارضة في سماع شهادته

من طرف وكيل الملك العمومي أو المدعي في الحقوق الشخصية أو أحد

المتهمين فلا يترتب عليها ابطال الحكم حيث لم يحصل بهادفع عن ذكر

راجع بند ١٥٦ وبند ٤٠٨ وبند ١٠ وما بعده وبند ٢٨ وبند

٤٢ وما بعده وبند ٣٧٨ من قانون المحاكمات

(بند ٣٢٣)

يجوز سماع شهادة المبلغين للجريمة الذين لم يكن لهم بحسب الرسوم جعل على

تبليغهم لكنه يلزم اخبار جمعية العدول بأنهم - م مبلغون

(بند ٣٢٤)

تسمع في أثناء المحاورة شهادة الشهود المحضرين من طرف كل من وكيل

الملك العمومي والمتهم وان لم يوافق مبدء الامر قد اتوا شهداء اتهم
بالكتابة ولم يصل اليهم اشعار بشرط أن تكون أسماء هؤلاء الشهود مقدمة
في جميع الاحوال بقائمة الشهود المذكورة في بند ٣١٥ راجع بند ٧٢
وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٢٥)

لا يمكن الشهود المحضرون من طرف أى خصم من المكالمات مع بعضهم
راجع بند ٣١٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٦)

يجوز للاثم أن يطلب بعد أداء شهادة الشهود اخراج من يعين أسماءهم
من مجلس القضاء وان يدخل واحد أو عدة منهم هذا المجلس وتعاد شهادة
كل واحد منهم منفردة أو كلهم عواجهة بعضهم
ولو كبل الملك العمومي أن يطلب ذلك أيضا كما أنه يجوز لرئيس المجلس أن
يأمر به رسميا راجع بند ٣٢٠ من هذا القانون

(بند ٣٢٧)

يجوز لرئيس المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو في أثناءها أو بعدها أن
يخرج واحدا أو عدة من المتهمين ويسئفهم من كل واحد منهم منفردة
عن بعض أحوال من القضية ويهت في كونه لا يستقر على المحاورات من
حيث هي الابدان يفهم كل واحد منهم جميع ما يحصل في غيابه من قول
غيره وجميع ما يستنبط من تلك الاسئلة لاثمات

(بند ٣٢٨)

يجوز في أثناء نظر القضية لكل من العدول ووكيل الملك العمومي
والقضاة أن يقيدوا بطرفهم جميع ما يترأى لهم أهميته مما يستنبط امامن
شهادة الشهود وامامن المدافعة عن المتهم بشرط عدم قطع المحاورة راجع
بند ٣١٨ من هذا القانون

(بند ٣٢٩)

رئيس المحكمة في أثناء الشهادات أو بعدها أن يطلع المتهم على جميع
ما يتعلق بالجنحة من الاوراق المستند اليها وأن يفهمه أنه يجيب بنفسه

ان كان له علم بهم او اعتراف وان يطلع أيضا الشهود على ما يتعلق بهم من السندات ان كان شيء يتعلق بهم من ذلك

(بند ٣٣٠)

اذا ظهر من المحاورات تزوير شهادة أحد الشهود جاز للرئيس المحكمة بناء على الطلب الحاصل امامه وكيل الملك العمومي أو من المدعى في الحقوق الشخصية أو من المتهم أو من تلقاء نفسه هذا الرئيس أن يجبس الشاهد المذكور فوراً وفيما عدا هذه الحالة يؤدى وكيل الملك العمومي في عمل تقريره وظائف الضبطية الحاصلة في شأن ذلك الشاهد كما يؤدى رئيس المحكمة الجنائية أيضاً أو أحد القضاة المأذونين من طرفه وظائف قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية

ثم ترسل أوراق القضية الى المحكمة الكبرى لتحكم فيها بعضة اسناد بخصة التزوير الى الشاهد المذكور راجع بند ٥٩ وما بعده وبند ٧١ وما بعده وبند ٢١٧ وبند ٤٤٥ وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٣١)

يجوز في الحالة المذكورة في البند السابق لو كبل الملك العمومي أو للمدعى في الحقوق الشخصية أو للمتهم أن يطلب من المحكمة تأخير القضية بمجلس محكمة الجنايات الذي يشكل فيما بعد فتأمر المحكمة بذلك بناء على طلب من ذكر كما أن لها أن تأمر بذلك رسماً عن يادى رأيها

(بند ٣٣٢)

يجب على الرئيس في الحالة التي لا يتكلم فيها المتهم والشهود بلسان واحد أو بلسان واحد أن يعين رسماً ترجماناً عمره احدى وعشرون سنة لا أقل ويحافه أنه يترجمهم بالأمانة المقالات التي تكلم بها المتهمون بلغات متنوعة والا كان الحكم باطلاً

ويجوز للمتهم ولو كبل الملك العمومي الطعن في الترجمان ومنعه بشرط بيان أسباب ذلك

ويكون الحكم في ذلك ايجاباً ونفيّاً من خصائص المحكمة التي بها الدعوى

ولا يجوز أن ينتخب الترجمان من الشهود ولا من القضاة ولا من العدول
ولورضى بذلك المتهم أو وكيل الملك العمومي والا كان الحكم لاغيا
راجع بند ٣٨٣ وبند ٤٠٨ من هذا القانون .

(بند ٣٣٣)

إذا كان المتهم أخرس وكان أميا وجب على رئيس المحكمة أن يعين له ترجمانا
من يكون أكثر مخالطة معه وأقوى اعتيادا على فهم اشاراته
وبهذه المثابة يعين ترجمانا للشاهد الأخرس وباقي الأحكام المقررة في البند
السابق تنجز كالمهي

فإن كان كل من المتهم والشاهد أخرس ولم يكن أميا وجه اليه كاتب
المحكمة الاسمية والمخوطة باللائمة بالكتابة فيجب عن ذلك بالكتابة
وتلوك كاتب المحكمة ما كتبه المدعى أو الشاهد سؤالا وجوبا

(بند ٣٣٤)

يعين رئيس المحكمة أول من يشرع معه في المحاورات والمجادلات من
المتهمين مبتدئا بالمتهم الأصلي إن كان هناك المتهم أصلي موضوع للتهمة
ثم يعمل محاوراة خصوصية مع باقي المتهمين

(بند ٣٣٥)

وبعد أداء شهادة الشهود وسماع ماجرت اليه من الاستفسارات يسمع المدعى
في الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومي ويوضحان الاوجه المعضدة
للاتهمة

وتسوغ مجاوبة المتهم أو مستشاره المحامي عن كلام المدعى ووكيل الملك
وللمدعى في الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومي مناقضة ذلك انما يشترط
أن يكون الجواب الأخير صادرا من المتهم أو مستشاره المحامي
ثم يعلن رئيس المحكمة أن المحاورات قد انتهت راجع بند ٢٩٤ وما بعده
وبند ٣١١ وما بعده وبند ٤٦٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٦)

يبدى رئيس المحكمة مآل القضية
ويبين للعدول الأدلة الأصلية التي تثبت صحة اسناد التهمة للمتهم أو نفيها عنه

يعفى بين اهل ماله من البراهين وما عليه ويذكرهم بما يجب عليهم تأديته من
الوظائف ثم يوجه الاسئلة بالمسابقة الاتية في البند الاتي

(بند ٣٣٧)

كيفية توجيه السؤال المستنبط من تقرير اسناد التهمة هي أن يقال
هل ثبت ان المتهم ارتكب جنائية قتل أو سرقة أو غير ذلك فيذكر الجنائيات
التي اتهم بها بالصور والمذكورة في مآل تقرير رحمة اسناد التهمة اليه راجع
بند ٣٤٥ وما بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٨)

اذا استنبط من المحاورات قرينة حال واحدة أو عدة قرائن دالة على
على جسامه التهمة ولم تكن مذكورة في تقرير رحمة اسنادها واجب على
رئيس المحكمة أن يسأل العدول سؤالاً آخر فيقول
هل ارتكب المتهم الجنائية في حالة كذا وكذا أم لا راجع بند ٣٤٥ وما
بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٩)

اذا أبدى المتهم عذراً من الاعذار الصحيحة التي تقبل قانوناً جازل لرئيس أن
يوجه للعدول سؤالاً بدونه يكون الحكم على المتهم لاغياً بأن يقول
هل واقعة كذا المعتذر بها المتهم ثابتة أم لا راجع بند ٣٤٦ وبند
٣٦٧ وبند ٦٥ وبند ٣٢١ وما بعده وبند ٣٢٦ من قانون
الحدود والجنائيات

(بند ٣٤٠)

اذا كان سن المتهم دون ست عشرة سنة وجه رئيس الجمعية للعدول سؤالاً
وبدونه يكون الحكم عليه باطلاً وهو
هل كان المتهم عند ارتكاب الذنب مميزاً له وعالمًا أنه ذنب أم لا راجع بند
٣٤٦ من هذا القانون وبند ٦٦ وما بعده من قانون الحدود
والعقوبات

(بند ٣٤١)

يجب على رئيس المحكمة في كل من مواد الجنائيات بل وفيما اذا كان للمتهم

سابقة أن يخبر جمعية العدول بعد توجيهِ الاسئلة الناشئة عن تقرير صحة
اسناد التهمة والمحاورات أنه يجب عليهم متى رأوا قرائن أحوال دالة على
تخفيف الجزاء لواحد أو لاكثر من المتهمين أن يبينوها ويقولوا برأى الاكثر
انه يوجد قرائن أحوال توجب تخفيف جزاء المتهم ثم يسلم رئيس المحكمة
الاسئلة المذكورة بالكتابة لرئيس العدول ويرفق بها تقرير صحة اسناد
التهمة والتقارير التي تثبتها وباقي سندات القضية الخارجة عن شهادات
الشهود والمقررة بالكتابة ثم ينبه رئيس المحكمة على العدول بالمشاورة
أي بأن يكون رأى كل واحد منهم بالكتابة سرا وهذا يأمر بإخراج المتهم من
المجلس راجع بنسب ٣٤٤ وبند ٣٥١ ومابعده من هذا القانون
(بند ٣٤٢)

متى توجهت الاسئلة وسلمت للعدول توجهوا الى المحلل المخصوص لهم
للمداولة فيها

ويكون رئيسهم هو أول مدل خرجت عليه الفرعة عند انتخابهم أو من
يعينه منه للرياسة عليهم برضائه

ويجب على رئيس العدول قبل الشروع في المداولة أن يتلو عليهم المقالة
الالتية التي لا بد من تعليق صورة منها مكتوبة بغير حرف غليظة واضحة على
حائط أظھر مكان من محلهم

وصورة هذه المقالة التنبهية هي ان القانون لا يقضى بمسؤوليةكم ايها
العدول عن بيان الالوجه التي تثبت بها واعتمدتم عليها ولا يلزمكم اتباع
أصولها يعلم اعتماد البرهان وكفايته انما يدعوكم الى كونكم
تستفهمون من ذمتكم وان تستشروا قبلو بكم بالسكون والنشوع
وتبحثون بالصداقة القامة وحسن الاستقامة عما يؤثر على عقولكم من
البراهين القائمة على المتهم ومن اوجه المدافعة عنه ولم يأمركم القانون
باعتماد أى قضية ثابتة من شهادة الشهود وأخذها قضية مسلمة مما بلغ
عدهم كما لا يأمركم أيضا بعدم الاعتماد على ثبوت البرهان الا اذا كان
مأخوذا على وجه كاف من التقرير او من السندات او من شهادة الشهود
أو من عدة قرائن الاحوال فلا يكلفكم من المحقوق والواجبات

الابن هذا السؤال

وهو هل أنت في القضية على يقين أم لا

وما ينبغي التنبيه عليه هو أن تكون مداولة بينكم أيها العدول قاصرة على ما في تقرير صحة اسناد التهمة وأن تكون هممكم توجه بالخصوص الى ما يتألف هذا التقرير منه ويتعلق به من الوقائع وليس لكم أن تتأملوا فيما يترتب على تقريركم من عقاب المتهم وأن تدبروا في عواقبه لأنكم ان نظرتم لذلك كنستم مقصرين عما يجب عليكم اذ ليس الغرض من مأموريتهكم تبسيع ما نؤول اليه الجحج ولا المعاقبة عليهم وانما الغرض منها أنكم دعيت لتنظروا هل المتهم مرتكب للجناية التي رعى بها أم لا

(بند ٣٤٣)

لا يجوز للعدول أن يخرجوا من المحل المعد لهم الا بعد تحرير تقريرهم ولا يسوغ لاحد الدخول فيه مدة مداولتهم بأي سبب من الاسباب الا باذن من رئيس المحكمة بالكتابة

ويجب على الرئيس أن يأمر ضابط العسس صاحب النوبة امر اخصوصيا بالكتابة بالتصفظ على أبواب مجلسهم ويذكر في هذا الامر اسم ضابط العسس المذكور ووظيفته

ويجوز للمحكمة أن تحكم على العدل المخالف الخارج جزاء له بدفع غرامة قدرها خمسمائة فرنك لا أكثر وتحكم أيضا على كل مخالف للامر بالدخول او مقصر عن تنفيذه بالحاجب بحبس أربع وعشرين ساعة راجع بند ٣٥٣ من هذا القانون

(بند ٣٤٤)

تشتغل العدول بالمداولة في الواقعة الاصليّة ثم في كل واحدة من أحوالها راجع بند ٣٤٣ وبند ٣٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٤٥)

يتولّى رئيس العدول عليهم بالتعاقب جميع الاسئلة الموجهة خسمها وفي بند ٣٣٦ ثم يبدى كل منهم رأيه سرا بالكتابة على الواقعة الاصليّة وعلى ما تراى لهم من قرائن الاحوال الدالة على تجسيم الجزاء أو على تخفيفه

(بند ٣٤٦)

يجرى العمل بهذه المثابة مع ابداء الرأي مراراً بالكتابة في الاسئلة
الموجهة حسبما هو منصوص عليه في الاحوال المقررة في بندي ٣٣٩
و ٣٤٠

(بند ٣٤٧)

قرار العدول فيما يتعلق باستناد ثبوت الخسعة وبقرائن الاحوال الدالة على
تخفيف الجزاء يؤخذ بأكثرية الآراء ولا بد من التصريح بالأكثرية في
تقريرهم لكن لا حاجة في ذلك الى بيان عدد الآراء فان ترك شي من تلك
الرسوم كان الحكم لاغياً

(بند ٣٤٨)

بعد انتهاء المداولة بين العدول يعودون الى مجلس القضاء ويجلس كل منهم
في مكانه

ثم يسألهم الرئيس عن نتيجة مداولتهم فيقوم كبيرهم على قدميه واضعاً يده
على قلبه ويقول بما أدين الله به واخلص ذمتي وناموسى وبشهادته على
جميع خلقه أن قرار العدول هو نعم ثبت ارتكاب المتهم أو لا لم يثبت ارتكاب
المتهم

(بند ٣٤٩)

يضى قرار العدول رئيسهم ويسلمه لرئيس محكمة الجنايات بحضور
العدول
فيضيه الرئيس المذكور ويأمر كاتب المحكمة بوضع امضائه عليه أيضاً
فيفعل

(بند ٣٥٠)

لا يحال قرار العدول بأى وجه كان الى محكمة لتستظر فيه راجع بند ٣٥٢
وبند ٤٠٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٨١ وما بعده من
قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٥١)

منسوخ

* (بند ٣٥٢) *

اذا ثبت الارتكاب على المتهم وتحقق لدى محكمة الجنايات برأى أعضائها جميعاً أن العدول ولورا عوار الرسوم الظاهرة الآنهم قد أخطوا في موضوع الجثة وجب عليها تأخير الحكم وحالة الدعوى على اقتراح المجلس التالى لتتظرب معرفة عدول آخر لا يدخل فيهم أحد من العدول السابقين الذين تحررتهم القرار الموقوف

ولا وجه لاحد في طلب تعليق القرار المذكور بل يشترط فيه أن يكون من بادى رأى أعضاء المحكمة عقب صدوره من العدول جهاراً وبعد اقتناع المتهم لافى حالة ما اذا لم تثبت عليه الجناية أصلاً فلا يجوز للمحكمة تعليق قرار العدول في هذه الحالة

ولا يسوغ للمحكمة بعد قرار العدول المستجدين أن تأمر بتعليق القرار الصادر منهم ولو كان القرار الثانى مطابقاً للاول راجع بند ٣٥٠ من هذا القانون وبند ٨١ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٣٥٣) *

يجب بمجرد الشروع في نظر القضية والمحاورات الاسقرار عليهم ما بلا انقطاع ولا تبليغ أحد من الخارج الى أن يتم قرار العدول ولا يجوز للرئيس أن يوقف عملية النظر والمحاورات الا في الاوقات اللازمة لاستراحة القضاة والعدول والشهود والمتهمين راجع بند ٣٤٣ من هذا القانون

* (بند ٣٥٤) *

ان طلب أحد الشهود ولم يحضر جاز للمحكمة بناء على التماس وكيل الملك العمومى وقبل الافتتاح في المحاورات بشهادة الاول المقيد في قائمة الشهود حالة القضية على أول مجلس محكمة جنايات يتعقد فيما بعد راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

* (بند ٣٥٥) *

اذا أحييت القضية على المجلس التالى بسبب عدم حضور الشاهد المطلوب كان هذا الشاهد ملزوماً بدفع مصاريف كل من اعلام الطلب المحتررة بالحضور لباقي الشهود وما يتعلق بهم من الاوراق ومصاريف سفرهم وغير

ذلك مما يلزم لتحقيق القضية وبقبض على الشاهد المذكور ان قصر عن تأدية ذلك ويجبس بناء على التماس وكيل الملك العمومي وبذلك في نص القرار الذي تحال به المحاورات على الجلسات التالية
ويؤمر في هذا القرار زيادة على ذلك بجلب هذا الشاهد قهره اعنه بالقوة الجبرية وتمثيلة امام المحكمة لئلا يشهد به فيها
ومع ذلك يحكمكم في جميع الاحوال على الشاهد الذي يقصر في الحضور او يتنصع من الحلف او عن ادائه شهادته بالجزء المذكور في بند ٨٠ راجع
بند ٥٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٥٦)

للا شاهد حق الدفع فيما يحكمكم عليه به في الايام العشرة الماضية من تاريخ وصول الاشعار اليه أو الى موطنه بزيادة تخص به يوم واحد لكل مسافة مقدر اربعة ساعات المحكمة التي يطلب اليها شخصون ألف متر فان أثبت أنه امتنع عن الحضور بعذر صحيح أو أن ما حكمكم عليه به زيادة عن المقنن قبل منه الدفع

(الفصل الثاني)

(في اصدار الحكم وتنفيذه)

(بند ٣٥٧)

بأمر الرئيس باحضار المتهم وتبليغ كاتب المحكمة بحضوره تقرير العدول

(بند ٣٥٨)

اذا اتضح أن المتهم غير مرتكب قضي الرئيس ببراءته من التهمة وأمره بالإفراج عنه ان لم يكن محبوسا بسبب آخر

ثم تحكم المحكمة في التضييعات المطلوبة لكل من الطرفين بعد اداء الخصمين ما عندهما من أوجه المناقضة والمعاملة وسماع كلام وكيل الملك العمومي راجع بند ٣٦٦ وبند ٥٨٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٢٦ وبند ٥١ وما بعده وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعين أن استصوبت ذلك أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أرواف القضية وتلخيص ما لها وتعرضه على المجلس ويجوز لهذا المجلس سماع ابداء ما يلزم من ملحوظات الخصمين وسماع وكيل الملك مرة أخرى

ويجوز أيضا للمتهم متى ثبتت براءته أن يطلب تضميناته من الذين سعوابه افكارا بهتانا ولا وجه له في طلب ذلك من الأحكام والقضاة في مقابلة ما أبدوه في شأنه من الآراء المتعلقة بالجنح المرمي بها مما خطر ببالهم أنهم على حقيقة ما أبدوه منها حسبما تقتضيه وظائفهم إلا أنه لا مانع من الخصخصة معهم في حقوق شخصية وقعت منهم في حقه راجع بند ٣٥٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦٧ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات ويجب على وكيل الملك العمومي بناء على القياس المتهم أن يعرفه بالمبلغين الذين سعوابه واقترعوا عليه

• (بند ٣٥٩) •

تحال على محكمة الجنايات طلبات التضمينات التي يطلبها المتهم من المبلغين الذين سعوابه ومن الممتدعي في الحقوق الشخصية أو التضمينات التي يطلبها الممتدعي من المتهم أو من المحكوم عليه ويجب على الممتدعي في الحقوق الشخصية أن يطلب ماله من التضمينات قبل الحكم والا فلا يسمع منه دعوى ذلك بعده

ويجب أيضا على المتهم أن يطلبها قبل الحكم عن سعي به أن كان يعرفه فان لم يعرفه الا عند الحكم وقبل انتهاء المجلس وجب عليه أن يعرض طلبه على محكمة الجنايات والاسقط حقه فان عرف الساعي به بعد قفل المجلس عرض طلبه على المحكمة المعتمدة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية

وأما من كان غير داخل في الخصومة وله حق على آخر فله أن يرفع دعوام الى المحكمة المعتمدة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية راجع بند

٦٣ وبند ٦٦ وما بعده من هذا القانون

• (بند ٣٦٠) •

من رمي بتهمة وبرئت ساحتها منها براءة معتبرة لا يجوز التداخي عليه

بخصوصها راجع بند ٣٥٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٨٦ من هذا القانون

(بند ٣٦١)

اذا ظهرت في أثناء المحاورات من الاوراق او من شهادات الشهود على المتهم تهمة أخرى وجب على الرئيس بعد صدور الحكم ببراءة ساحتها من التهمة الاولى أن يأمر بإقامة الدعوى عليه في الواقعة الثانية باحالة تحقيق قضيته على قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية بالقسم الذى فيه المحكمة فيبعثه بعلم طلب حضوره تكرار اليه أو مع مخصوص حسبما في بند ٩١ بل بخطاب حبس اذا ظهر مبطالا لى التحقيق ولم يحتاج الى تحقيق جديد ولا ينفذ هذا الحكم الا في حالة ما اذا اشترط وكيل الملك قبل ختام المحاورات تتبع المتهم بإقامة الدعوى راجع بند ٣٨٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٢)

اذا ظهر ارتكاب المتهم للجناية طلب وكيل الملك العمومى من المحكمة عقابه بما يلائم جنحته بنص القوانين واستدعى المدعى فى الحقوق الشخصية أيضا استرداد حقوقه وجبر خسارانه راجع بند ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٣٦٣)

على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم هلبقى عنده شئ يسديه للمدافعة عن نفسه أولا

وليس للمتهم أو استشاره المحامى أن يدافع بإبطال التهمة من أصلها وانما له أن يقول انها ليست من المنهى عنه أو ليست معدودة من الجناح أو انها جنحة لا تستوجب الجزاء بالعقوبة التى طلبها وكيل الملك العمومى أولا تستلزم طلب القدر الذى ادعى عليه من تضمينات المدعى فى الحقوق الشخصية وان ما طلبه هذا المدعى من ذلك كله زائد على ما يستحقه

(بند ٣٦٤)

تتحكم المحكمة بمساحة المتهم ان كانت التهمة التى ثبتت عليه ليست

ممنوعة بقانون من قوانين الجنائيات والحدود راجع بند ٢٢٩ وبند
٣٥٨ وبند ٣٦٦ وبند ٤١٠ وبند ٤٢٩ من هذا
القانون

(بند ٣٦٥)

ان كانت هذه التهمة ممنوعة حكمت المحكمة بترتيب الجزاء الملائم لها بنص
القانون ولو تبين بمقتضى المحاورات أن الحكم فيها ليس من خصائص محكمة
الجنائيات فان ثبت على المتهم عتد جنائيات أو جرح حكم عليه بأشدها عقابا
بنص القوانين راجع بند ١٩٢ وبند ٣٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٦)

اذا سوع المتهم أو برئت ساحتة أو حكم عليه بعقاب حكمت المحكمة أيضا
في التضييمات التي يستحقها منه المدعى في الحقوق الشخصية المتضررة
أو يستحقها المدعى عليه ولا بد من تقديرها في صلب الحكم أو تعيين أحد
القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية فيلخص ما لها حسبما
ذكر في بند ٣٥٨

وتحكم المحكمة أيضا باسترداد الاشياء المأخوذة الى مالكها وان كان في حالة
الحكم عليه لا يحصل استرداد تلك الاشياء الى مالكها الا اذا ثبت المالك
قوات الأجل المحددة للمحكوم عليه بالتظلم لمحكمة النقض والابرار أو كانت
انتهت القضية بهذه المحكمة ان كان قد حصل منه تظلم في الحكم راجع بند
٣٥٩ وبند ٤١٢ وبند ٥٨٤ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠
وبند ٥١ وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٧)

اذا ظهر للمتهم عذر مقبول في ارتكاب الجريمة حكمت المحكمة عليه بما هو
منصوص في قانون الحدود والعقوبات راجع بند ٣٣٩ من هذا القانون
وبند ٦٣ وبند ٣٢١ وبند ٣٢٦ من قانون الحدود
والعقوبات

(بند ٣٦٨)

من حكم عليه من المتهمين أو من المدعين في الحقوق الشخصية ولم يظهروه

حق في دعواه ألزم بدفع المصاريف للتملكومة والغريم
ومن لم يحكم عليه بجمعة العدل من المدعين في دعوى الحقوق الشخصية
بأنه لا حق له لا يلزم بدفع المصاريف مطلقا بحيث لو دفع منها شيئا مقدما ردا
اليه عملا باللائحة المنشورة في ١٨ يولييه سنة ١٨١١ مسيحية راجع
بند ٦٦ وبند ١٢٦ وبند ١٩٤ وبند ٢١١ وبند ٤٧٨ من هذا
القانون وبند ١٣٠ من قانون المحاكمات وبند ٥٥ من قانون
الحدود والعقوبات

• (بند ٣٦٩) •

يجب على القضاة أن يتداولوا ويدروا آراءهم بينهم سر اولهم في ذلك أن
يجتنبوا في خلوة المجلس الا أن الحكم يصدر جهارا من الرئيس بحضور الناس
والمتهم

وعلى الرئيس أن يتلو نص القانون الذي انبى عليه هذا الحكم
ويكتبه كتاب المحكمة ويذكر فيه نص القانون المطبق عليه فان لم
يفعل ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك راجع بند ١١٩ من قانون
المحاكمات وبند ١٩٣ وبند ١٩٥ وبند ٥٩٢ من هذا
القانون

• (بند ٣٧٠) •

اذا صدر حكم من القضاة وجب عليهم امضاء مضبطة والا ألزم كاتب المحكمة
بدفع غرامة قدرها مائة فرنك بل وأقيمت عليه هو والقضاة الدعوى عند
الاقتضاء

ولا يجوز تأخير وضع الامضاء على المضبطة المذكورة زيادة على أربع
وعشرين ساعة من تاريخ اصدار الحكم راجع بند ١٩٦ وبند
٣٦٩ وبند ٤٥٠ من هذا القانون وبند ٥٠٦ من قانون
المحاكمات

• (بند ٣٧١) •

لرئيس بعد صدور الحكم على حسب مقتضيات الاحوال أن يعط المتهم
ويجعله على التجلد والصبر والتسليم والاستقامة

ويختاره بأن له وجهاً في العرض على محكمة الفسخ ويعرفه بالاجل الذي
يجوز له العرض عليها فيه راجع بند ٣٧٣ وبند ٤٠٧ وبند ٤٠٨
وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٢)

يجوز كاتب المحكمة تقريراً مستقلاً على جميع ما وقع في المجلس ليعتبر أنه لم
يحصل تقصيره في مراعاة الرسوم والشروط ولا حاجة أن يذكر في التقرير
أجوبة المتهمين ولا جميع ما يقال في شهادات الشهود بشرط أن لا يخجل
ذلك باجراماً ما في بند ٣١٨ من قيد الاختلافات والتغييرات والتناقضات
الواقعة في تقارير الشهود

ويضئ التقرير لرئيس المحكمة وكتابها ولا يجوز طبعه قبل ذلك
الامضاء

وتجوز النصوص المذكورة في هذا البند والا كان الحكم لاغياً
فان قصر الكاتب عن تحرير التقرير وعدم امضائه غرم غرامة قدرها
خمسائة فرنك راجع بند ٣٠٩ وبند ٣١٢ وبند ٣١٧ وبند
٣٣٩ وبند ٣٥٧ وبند ٣٦٣ وبند ٢٧٧ وبند ٢٢٨
وبند ٤٠٨ وبند ٣٧٠ وبند ٤٥٠ من هذا القانون

(بند ٣٧٣)

للمحكوم عليه ثلاثة أيام كاملة بعد اليوم الذي صدر فيه الحكم عليه ليعيد
كاتب المحكمة تطلعه لمحكمة الفسخ

ويجوز لو كبل الملك العمومي في الاجل المذكور ما جاز للمحكوم عليه بحيث
لو تراءى له أن الحكم في غير محله لا يشعر كاتب المحكمة انه يطلب فسخه بالمحكمة
ويعطى الاجل المذكور أيضاً للمتدعي في الحقوق الشخصية لكن لا يجوز
له العرض الا فيما يتعلق بمناقعة الشخصية

فان حصل تطلعه لمحكمة الفسخ في أثناء الايام الثلاثة المذكورة من ذكر آنفاً
تأخر تنفيذ حكم المحكمة الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ المذكورة راجع
بند ٣٦٢ وبند ٣٧٥ وبند ٤١٢ وبند ٤١٩ وبند ٤٣٦
من هذا القانون

(بند ٣٧٤)

تكون مدة المرافعة للمحكمة الفسخ من وكيل الملك ومن المدعى في الحقوق الشخصية أربعة وعشرين ساعة لا غير في الأحوال المقررة في بندى ٤٠٩ و ٤١٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٥)

إذا حكم على أحد بحكم ولم يحضر فيه تظلم الى محكمة الفسخ جاز تنفيذ ذلك الحكم في الاربع والعشرين ساعة التالية للأجل المذكورة في بند ٣٧٣ وفي حالة ما إذا حصل تظلم الى المحكمة المذكورة وصدر منها حكم بالالغاء جاز تنفيذ الحكم المتظلم منه في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور حكم المحكمة المذكورة بالرد راجع بند ٢٥ وبند ٢٦ وبند ٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٦)

ينفذ الحكم على المحكوم عليه بأوامر وكيل الملك العمومى وله أن يستعين على تنفيذه بالقوة الجبرية مباشرة راجع بند ٢٧١ وما بعده من هذا القانون وبند ٢٦ وبند ٢٣٤ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٧)

إذا أراد المحكوم عليه تقديم استعفاء أو قرار بشئ فلا بد من اجراء ذلك على يد قاضى محل تنفيذ الحكم وبمعيته كاتب المحكمة التى يكون هذا القاضى موظفا بها

(بند ٣٧٨)

يجوز كاتب المحكمة صورة تقرير تنفيذ الحكم ويكتبه بنديل مضبطة صورة الحكم في ظرف الاربع والعشرين ساعة والألزام بدفع غرامة قدرها مائة فرنك ويضع علامته على الصورة المنقولة ويذكر ذلك كله في هامش التقرير نفسه والاغرم مقدار الغرامة المذكورة وما ذكره في هامش التقرير يكتب عليه امضاؤه أيضا وهذه الصورة المنقولة تكون في الاعتبار والاستشهاد كمسودة الحكم راجع بند ٨٥ من القانون المدنى وبند ٤٥ وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٩)

اذا ظهر من الاوراق أو من شهادات الشهود في أثناء المهاررات السابقة على الحكم أن المحكوم عليه مرتكب للجنايات أخرى وقعت منه غير الجنايات التي رمى بها في مبداء الامر وكانت تلك الجنايات الجديدة مستوجبة لعقوبة أشد من عقوبة الجنايات الاولى أو كان للمرتكب شركاء في ذلك مستوجبون للعبس أمرت المحكمة بإقامة الدعوى عليه بالنظر للجنايات الجديدة طبق الاصول المقررة في هذا القانون

ويجب في هاتين الحالتين على وكيل الملك العمومي أن يؤخر تنفيذ الحكم الذي صدر على المحكوم عليه في الجنايات الاولى الى أن يصدر قرار فيما يتعلق بالجنايات الثانية راجع بند ٢٤٥ من قانون الحد ودوال عقوبات

(بند ٣٨٠)

تجمع كافة مضابط الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتحفظ بورشة كتابة محكمة القسم الكائنة بيندر المديرية ويستثنى من ذلك مضابط الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالمديرية التي بها المحكمة الكبرى فانهم تحفظ بورشة الكتابة التي في محكمة الجنايات المذكورة

(الباب الخامس)

(في جمعية العدول وفي كيفية تشكيلها)

(الفصل الاول)

(في جمعية العدول)

(بند ٣٨١)

لا يقوم أحد بوظائف العدول ولا يقبل في جمعيتهم الا اذا بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة وكان متمتعاً بالحقوق العمومية والشخصية والعائلية وكان خالياً من الموانع المذكورة في البندين الاتيين مما يمنع عن القيام بتأدية تلك الوظائف وأهلية الوفاء بها فان لم توجد فيهم هذه الشروط كانت الجمعية لاغية راجع بند ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٣٨٢)

لا يقبل في جمعية العدول من سيدكر

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة ومدنسة معاً أو مدنسة فقط
(ثانياً) من حكم عليه بعقوبة تأديبية في حادثة تعدد جنائية بنهن
القانون

(ثالثاً) من حكم عليه من العسكرية بالوضع في الحبس أو بالاشتغال
الشاقة

(رابعاً) من حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر فأكثر

(خامساً) من حكم عليه بالسجن أياً ما كانت مدته بسبب ارتكاب سرقة أو
نصب أو خيانة أو اختلاس فيما كان بعهدته أو هتك عرض حسبما ذكر في
بندى ٣٣٠ و ٣٣٤ من قانون الحدود والعقوبات أو بسبب
ارتكابه ما يخل بقانون الاخلاق العمومية والديانة أو بتعديده على أصول
الملكية والحقوق العائلية أو بسبب اتصافه بوصف الهمل أو بتعرضه
للتشجادة والسؤال أو بمخالفته لأحكام والاصول المنصوص عليها في بند
٣٨ و ٤١ و ٤٢ وبند ٤٥ من قانون لم العساكر ووجهها الصادر
في ٢١ مارث سنة ١٨٣٢ ميلادية أو بمخالفته لأحكام المذكورة
في بندى ٣١٨ و ٤٢٣ من قانون الحدود والعقوبات أو بمخالفته لما
تقرر في البند الاول من قانون ٢٧ مارث سنة ١٨٥١ ميلادية
المستعمل على الغش في البضائع

(سادساً) من حكم عليه بعقوبة لا ارتكابه جنحة الربا

(سابعاً) من اسندت اليه تهمة أو حكم عليه وهو غائب

(ثامناً) من عزل عن منصبه أو تفرغ عن وظيفته من الموثقين المأذونين
من الحكمة أو من كتاب المحاكم وغيرهم من أرباب الوظائف القوكلية
العامة في المحاكم

(تاسعاً) من حكم عليه بالاعسار ولم يوسر بعد ذلك

(عاشراً) من جرم عليه أو حكم عليه بعدم التصرف في أمواله الابعشورة
قضائية كالقيم والوصى والولى

(حادى عشر) من منع عن القيام بوظائف العدول بموجب بند ٣٩٦ من
قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

(ثاني عشر) من صدر الامر بحجسه أو باستداعه في المجلس
(ثالث عشر) من حكم عليه بالسجن مدة شهر واحد لا أقل فانه لا يقبل في
جمعية العدل الا بعد مضي خمس سنوات من يوم ناسخ انقضاء أجل
العقوبة المذكورة

(بند ٣٨٣)

تعارض صفة العدل التوظيف بالوظائف الكبيرة فلا يقبل في جمعية
العدل نظار دواوين العموم ولا رئيس مجلس الاحكام التأسيسية ولا
رئيس مجلس تقنين القوانين ولا أحد أعضاء المجلس الخصوصي ولا الكاتب
الثاني في المجلس الخصوصي ولا باسكايب ديوان عموم ولا مدير ولا ناظر قسم
ولا أحد أعضاء مجلس مديرية ولا قاض ولا وكيل محام بالمحاكم الكبرى
ومحاكم الاقسام ولا معاون ضبطية ولا أمين ديانة مقر من طرف الدولة
ولا أحد جنود البرية او البحرية الذين يكونون تحت الحركة وفي الخدمة
ومن قبلين بوظيفة ولا من يكون موظفا ولا أمورا بدارك والعوائد غير
السنوية ولا أموريين أو رما الدولة أو ورمان الملك ولا أهل مصلحة
التغراف ولا مؤدبوا الاطفال بمكاتب النواحي

ولا يقبل ايضا في جمعية العدل الخدم والاتباع المجهزون ولا من ليس له
معرفة بالقراءة والكتابة الاهلية ولا المستخدمون بخدمة المجانيين
بالمارستانات العمومية حسبما هو منصوص عليه في قانون ٣٠ يونيو سنة
١٨٣٨ ميلادية

ويعفى من الدخول في جمعية العدل

(أولا) من بلغ من العمر سبعين سنة

(ثانيا) من له اضطراب الرأى التعيش من عمل يده واشغاله اليومية اذا استعفى
أحد منهم من ذلك

(بند ٣٨٤)

يصير بحريه قوائم العدل حسبما تقر في البند الحادي عشر من قانون
أربعة يونيو سنة ١٨٥٣ ميلادية الذي مضمونه
اذا اقتضى الحال انتخاب العدل فانه يصير انتخابهم في كل ناحية بمعرفة

مجلس انتخاب أعضاؤه قضاة مصالحات القسم ورئيسه المدير أو ناظر القسم الذين يصلحونه فيكتبون أسماء العدول في قائمة حسب اللزوم وبموجب توزيع المدير العدد اللازم لكل ناحية وينتخب منهم القدر اللازم بالرأى الاغلب لاعضاء المجلس وإذا انقسمت الآراء قسمين متساويين من أهل المجلس فأرجح الرأيين الفرقة التي فيها الرئيس وفي المدن الكبيرة بباريس يكون مجلس الانتخاب مؤلفاً من مدير الضبطية ومن قضاة المصالحات ورئيس المجلس الانتخابي هو مدير الضبطية ثم تلتصق على الحيطان بين مدير كل ناحية في ١٥ أغسطس فنادون ذلك ويحصل تكميلها وقفلها في ٣٠ سبتمبر

وتحفظ صورة من ذلك في ديوان مشيخة الناحية وفي ديوان نظارة القسم وفي ديوان المديرية ليطلع عليها كل من يريد ذلك من الناس وبحكم فيها بالطريقة المذكورة في بند ٦٥٥ من قانون ٥ فبراير سنة ١٨١٧ مسيحية على الطلبات والاستدعاءات الحاصلة في شأن تحرير القوائم وتقيدها هذه الطلبات والاستدعاءات في ديوان عموم المديرية بحسب نواحيخ ورودها وتكتب تلك الطلبات في أوراق معتادة ليس عليها مصاريف ولا رسوم وقد نسخ حكم هذا البند الذي يتعلق بالاصاق ونحوه وانما ترسل نسخة من القائمة الى المديرية لتفظ

(بند ٣٨٥)

لا يجوز شطب اسم أحد من القوائم المذكورة في بند ١١ من قانون اربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلاديه الا بقرار مبني على اسباب أو بحكم يمنع المرافعة والتظلم من تأخيرته فبئذ (أو في بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ حسبما هو جار الآن)

(بند ٣٨٦)

منسوخ الحكم

(بند ٣٨٧)

منسوخ الحكم

* (بند ٣٨٨) *

يجب على الرئيس الاقول بالمحكمة الكبرى أن يقرر قبل افتتاح مجالس محاكم الجنابات بعشرة أيام لأقل في القائمة المرسلة من طرف المدبر بين الاسماء الستة والثلاثين التي تتركب منها قائمة العدول في مدة كل مجالس بتمامها

ويستخرج بالقرعة زيادة على ذلك أربعة عدول احتياطية وهم غير المعينين في القائمة المخصوصة

* (بند ٣٨٩) *

لا ترسل صورة القائمة المشتملة على أسماء عدول الحكم بتمامها الا الى المدرجين فيها الا أن المدير يشتر كل واحد منهم بكشف من القائمة يخبره فيه ان اسمه مندرج بها ويوجه بهذا الاشعار اليهم قبل يوم اجراء العمل بالقائمة المذكورة بثمانية أيام غادونها *

ويذكر هذا اليوم في الاشعار المشتمل أيضا على الامر لهم بالحضور في اليوم المعين والارتببت على من لم يحضر منهم العقوبات المذكورة في هذا القانون

فان لم يصل الاشعار الى المطلوب بعث به الى موطنه وكذا الى موطن شيخ الناحية أو نائبه بالمحل الذي هو به ليبلغ ذلك اليه راجع بند ٦٨ من قانون المحاكمات

* (بند ٣٩٠) *

اذا مات من الاربعين الذين تعينوا بالقرعة واحدا أو عدة بعد نفيهم عن القائمة التي قفلت حسبما هو في بند ١١ من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية أو حرما أو ما ناهية قيا من الاهلية العدولية أو تقلدوا بوظائف ومناصب معارضة لمنصب العدول قضت المحكمة بالمجلس بعد سماع وكيل الملك باستبدالهم بغيرهم

وكيفية الاستبدال المذكورة في بند ١٨ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية حسب ما هو جار الآن راجع بند ٣٩٣ من هذا القانون

(بند ٣٩١)

إذا انقضت مدة خدمة العدول التي تعينت لهم صارت القائمة لاغية
لا يعتد بها

ولا يجوز فيما عدا أحوال مجالس محاكم الجنايات التي تنعقد عند
الالتباس المذكور في بند ٣٨٩ على خلاف العادة اندراج أسماء
العدول في السنة الواحدة أكثر من مرة بالقائمة المحررة في بند ١١ من
قانون ٤ يونيو سنة ١٨٥٣ ميلادية
ولا يجوز أيضاً في أحوال مجالس محاكم الجنايات التي تنعقد عند الاقتضاء
على خلاف العادة اندراج أسماء العدول بالقائمة المحررة أكثر من مرتين
في السنة الواحدة

ومن اعتذر من العدول قبل افتتاح المجلس بأعذار تبين بمحكمة الجنايات
أنها مبنية على أسباب وقتية لا يعتدون بها أدوار وظائفهم في هذه الدفعة
فتكتب أسماءهم مع أسماء من حكم عليهم من العدول بدفع غرامة أول مرة
أو ثانی مرة بسبب تقصيره وتعرض بعد انقضاء مدة المجلس للرئيس
الأول بالمحكمة الكبرى ليدرجهم في القائمة المحررة حسبما في بند ٣٨٧
المستبدل ببند ١١ فإن كان الاقراع قد تم بغيرهم واستكمل عدد
العدول في هذا العام ألحقوا بقائمة العام القابل

(بند ٣٩٢)

لا يجوز أن يعد من العدول في دعوى من الدعاوى أى إنسان أدى فيها
وظيفة مأمور تحقيق أو شاهد أو ترجمان أو أهمل خبرة أو خصم لا يجوز
تحكيمه فيها كعدل ولا كان الحكم لاغياً

(الفصل الثاني)

(في كيفية تشكيل)

(جمعية العدول وانهضادها)

(بند ٣٩٣)

أن وجد أقل من ثلاثين عدلاً في اليوم المعين للحكم في أى قضية بسبب غياب

بعضهم لمرض أو غيره من الأسباب الموجبة لتعذر حضورهم لازم تكميل عددهم من العدول الاحتياطية فيطلبون بحسب ترتيبهم في القيد بالقائمة المحذرة بأسمائهم فإن لم يكن عدد العدول الاحتياطية كافياً لتكميل عدة العدول عين الرئيس في المجلس العمومي بالقرعة من يلزم من العدول لا يبلغ عددهم ثلاثين

وينبغي في الأحوال المقررة في بند ٩٠ من اللائحة المنشورة في ٥ بوليه سنة ١٨١٠ ميلادية تكميل عدد العدول الاصلية بمعرفة الرئيس في مجلس عمومي بالقرعة بين العدول المقيمين بالمدينة من تكون أسماءهم مقيمة في القائمة السنوية

(بند ٣٩٤)

يشترط في تشكيل جمعية العدول أن يكون عدداً أعضائها اثني عشر فإن استوجبت قضية من قضايا الجنائيات وقوع محاورات طويلة تجاز لمحكمه الجنائيات أن تأمر قبل الاقراع بين المقبدين في قائمة العدول بالاقرار بين واحد أو اثنين زيادة على الاثني عشر عدداً ليحضر في المحاورات المذكورة

وإذا اعتذر واحد أو اثنان من الاثني عشر عدداً بعذر منعه عن مداومة الحضور في المحاورات الى ظهور اطلق للجمعية العدول لازم استبدال من يتعذر وجوده عن ينوب عنه وكيفية الاستبدال ~~بكون~~ كون بالمناوبة التي تطلب بها العدول الاحتياطية بالقرعة

(بند ٣٩٥)

يعطى لكل منهم اشعار بالقائمة المشتعلة على أسماء العدول في أمس اليوم المعين لتحريرها بحيث لو تقدم هذا الاشعار على الاجل المذكور أو تأخر عنه لمكان لا غيا وبطل ما يترب عليه

(بند ٣٩٦)

كل من تأخر أو قصر من العدول عن الحضور لتأدية وظيفة عملا يعلم الطلب المحذره حكمت عليه مما حكم الجنائيات بدفع غرامة قدرها خمسمائة فرنك في أول مرة فإن هاد الى ذلك مرة ثانية دفع غرامة قدرها ألف فرنك وان عاد

مرة مائة غرم ألفاً وخمسمائة فرنك وفي هذه المدة الأخيرة يحكم عليه بعدم أهليته وحرماته من التقلد بوظيفة العدل مادام حياً وتطبع صورة هذا الحكم ويلزم بمصاريفها على طرفه وتناقص للمعلومية بذلك راجع بند سنة ٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣٩٧)

يستثنى من ذلك كل من أثبت معذوريته بعذر تهممه الحضور في اليوم المعين فتحكم المحكمة بقبول هذا العذر وبراءة ساحة صاحبه من التقصير راجع بند ١٥٩ وما بعده وبند ٢٣٦ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٩٨)

كل عدل خرج من المجلس بعد حضوره قبل تتيمة وظائفه ولم يكن له في خروجه منه عذر مقبول لدى المحكمة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في بند ٣٩٦

(بند ٣٩٩)

تحصل مناداة العدول غير المعذورين والمعافين من الحضور بأسمائهم قبل افتتاح المجلس في اليوم المعين وفي كل قضية وتكون تلك المناداة بحضورهم وحضور المتهمين ووكيل الملك العمومي ويوضع كل اسم عدل أجاب النداء في اناه وللمتهم أو مستشاره الحمائي ووكيل الملك العمومي أيضاً أن يطعنوا فيهم أرادوا من العدول بمجرد اخراج أسمائهم من الائمة بشرط أن لا يتجاوزوا في الطعن والتجريح العدد الآتي بيانه في بند ٤٠٠ وما بعده ولا يجوز لهم ولا مستشاره الحمائي ولا وكيل الملك العمومي أن يوضهوا السبب الحامل لهم على الطعن والتجريح وتشكل جمعية العدول للحكم متى خرج من الائمة اثنا عشر اسماً من ائمة العدول غير المطعون فيهم

(بند ٤٠٠)

يجب على المتهم ووكيل الملك العمومي أن يكفيا عن الطعن والتجريح متى صار

عدد العدول الباقي بالاناء منهم لا يزيد على اثني عشر

(بند ٤٠١)

يجوز للمتهم ولو كبل الملك العموي أن يطعن كل منهم في عدد من العدول بقدر من طعن فيهم الا تخرفان كان عدد العدول وتر لا ينقسم نصفين جاز للمتهم أن يطعن في عدد ازيد عن طعن فيه وكبل الملك العموي

(بند ٤٠٢)

ان تعددت افراد المتهمين جاز لهم أن يتفقوا على عدد من يريدون الطعن فيه من العدول كما أنه يجوز لكل واحد منهم بمفرده أن يطعن فيمن أراد منهم

ولا يجوز لهم في كلتا الحالتين أن يتجاوزوا في الطعن عدد العدول الجائز الطعن فيه اتم واحد حسبما تقر في البنود السابقة

(بند ٤٠٣)

اذا لم يتفق المتهمون المتعددون على الطعن والتجريح معاً أقرع بينهم ليعلم من يكون منهم له الاولوية في الطعن بحسب مرتبته وفي هذه الحالة يكون عدد العدول المطعون فيه من اقدمهم في نوبته كانه قد طعن فيه من الجميع وهكذا الى أن ينتهي عدد العدول الجائز الطعن فيهم

(بند ٤٠٤)

يجوز للمتهمين أن يتفقوا معاً على الطعن في العدول بطعن واحد يشتركون فيه وينفرد كل منهم عطائه الخاص بحسب ما استقر عليه الحال من الترتيب بالقرعة والطعن بالنوبة

(بند ٤٠٥)

يتمدأ في نظرقضية المتهم بمجرد تكوين القائمة بأسماء العدول

(بند ٤٠٦)

اذا طرأت بعض حوادث عند نظرقضية المتهمين بعد ما ارتكبوا من الجح أو من بعض الجح المذكورة بتقرير التهمة أو بتقاريرها واستوجبت التأخير الى المجلس التالي فحورت قائمة أخرى بأسماء العدول ويجوز الطعن في العدول مرة أخرى وتقرر قائمة جديدة مستقلة على اثني

عشر عدلا على حسب الاصول المذكورة آنفا والا كان الحكم لا غيا

(الكتاب الثالث)

* (في أوجه التظلم من القرارات أو الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى
ورفعها الى محكمة أخرى) *

(الباب الاول)

* (فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم) *

* (بند ٤٠٧) *

القرارات والأحكام القطعية الصادرة في مواد الجنائيات والتأديبات
والضبطيات وما يترتب عليها من التداعيات يجب ابطالها في الأحوال
الآتية بناء على التظلمات الحاصلة حسب ما يرد في التفاصيل المبينة فيما يأتي
راجع بند ٢٩٦ وبند ٣٧٣ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الاول)

* (في مواد الجنائيات) *

* (بند ٤٠٨) *

إذا حكم على المتهم بحكم وكان في الحكم الصادر من محكمة كبرى باحالة
قضيته على محكمة الجنائيات أو في التحقيق الحاصل في هذه المحكمة أو في
الحكم المحكوم به عليه مخالفة لبعض الرسوم التي لا يصح الانهائها بما
هو مذكور في هذا القانون أو ترك شيء منها جاز للمحكوم عليه أو وكيل
الملك استنادا على المخالفة أو الترك المذكورين أن يطلب ابطال الحكم والغاء
ما تقدم عليه من ابتداء أو ترك شيء مبطل للحكم أو القرار ويطلب الحكم المذكور
أيضا إن كان الحكم صادرا من محكمة ليست القضية المذكورة من
خصائصها وكذلك إذا عرض المحكوم عليه أو وكيل الملك استدعاء بمراجعة
شيء من الرسوم اللازمة التي تركتها المحكمة وكان لها حق في طلبه بموجب
القانون فامتنعت المحكمة عن سماعه بطل الحكم وإن لم يكن الغاؤه موقوفا
على ترك تلك الرسوم التي التمت مراعاتها

* (بند ٤٠٩) *

في حالة براءة المتهم لا يجوز لوكيل الملك أن يطلب ابطال الحكم الصادر هو وما قبله الا لمنفعة الاصول والقوانين بدون أن يعود منه ضرر على الخصم الذي برأت ساحتهم ولا على حقوق الأتدمين راجع بند ٣٧٤ من هذا القانون

* (بند ٤١٠) *

اذا كان ابطال الحكم مبنيا على الخطا في تطبيق الجزاء بأن حكم على مرتكب جناية بعقاب غير العقاب المعين له هذه الجناية بحسب القانون فلكل من وكيل الملك والخصم المحكوم عليه أن يطلب ابطال ذلك الحكم

ولو وكيل الملك أيضا أن يطلب ابطال الحكم بالمساحة المذكورة في بند ٣٦٤ اذا كان الحكم مبنيا على عدم وجود عقوبة للذنب المحكوم فيه بالمساحة في القوانين فاستبان وجود العقوبة المخصصة لذلك الذنب فان الحكم بالمساحة يبطل

* (بند ٤١١) *

اذا كانت العقوبة المحكوم بها في جناية توجد مطابقة لنص القانون في عقوبة تلك الجناية لا يجوز لأحد طلب ابطال القرار محتجا بوقوع خطأ في الاسناد الى هذا النص

* (بند ٤١٢) *

متى صدر أمر براءة متهم من جناية أو حكم بمساحتته منه لا يجوز للمدعى في الحقوق الشخصية أن يطلب ابطال الحكم أو القرار وانما اذا حكم على الجاني بتضمينات تزيد على مطالب الخصم الذي حكم عليه ببراءته أو بمساحتته فلا مانع من ابطال الحكم بالتضمينات بناء على طلب المدعى في الحقوق الشخصية راجع بند ٤٨٠ من قانون المحاكمات و بند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الثاني)

* (في مواد التآديبات التعذيرية وتآديبات التربية الضبطية) *

* (بند ٤١٣) *

طرق طلب ابطال الاحكام المذكورة في بند ٤٠٨ مباحة بالنسبة لمواد التآديبات التعذيرية وتآديبات التربية الضبطية لكل من المدعى عليه بجنحة أو قباحة ولو كبل الملك والمدعى في الحقوق الشخصية اذا كان ثم مدعى وذلك جائز في جميع القرارات والاحكام ولو كانت قطعية سواء كانت حكمت باحالة الخصم على محكمة أخرى أو قضت بالحكم عليه ومع ذلك اذا صدر الحكم باحالة قضية المدعى عليه على محكمة أخرى فلا وجه لأحد في دفعه محتجا بترك أو مخالفة الرسوم المقررة

* (بند ٤١٤) *

يجرى نص بند ٤١١ في القرارات والاحكام القطعية الصادرة في مواد التآديبات التعذيرية وتآديبات التربية الضبطية

(الفصل الثالث)

* (في الاحكام المشتركة بين البندين السابقين) *

* (بند ٤١٥) *

اذا حكمت محكمة الفسخ أو أى محكمة كبرى بابطال تحقيق قضية جاز الزام المأمور أو القاضى المحقق الذى كان سببا في ابطال الحكم بدفع مصاريف المحاكمة واقامة الدعوى

وامكن لايجرى هذا الحكم الا في أحوال الخطأ الجسيمة وبالنسبة الى الاحكام الملغية التى ارتكبت بعد العمل على موجب هذا القانون بعامين

(الباب الثانى)

* (في طلب رفع الدعوى الى محكمة الفسخ) *

* (بند ٤١٦) *

لا يجوز التظلم الى محكمة النسخ من الاحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة الكبرى ولا من التحقيق أو الاحكام التى من هذا النوع الابتدائى الا بعد صدور الحكم القطعى للقضية بتمامها

ولا يجوز في أي حالة من الأحوال أن يكون تنفيذ الأحكام الابتدائية التي من هذا القبيل بالطوع والاختيار من موجبات دفع التظلم بالقول بعدم سماع دعواه سبباً ولا يجزى نص هذا البند في الأحكام الصادرة بكون القضية من خصائص المحكمة أو ليست من خصائصها راجع بند ٤٥٢ من قانون المحاكمات

(بند ٤١٧)

يتقرر تقرير طلب التظلم إلى كاتب المحكمة من الخصم المحكوم عليه وبمضيئه إلى كاتب معه فإن امتنع هذا المتظلم عن وضع امضائه أو تعذر منه ذلك نبه الكاتب المذكور على ذلك

ويجوز نحر بر هذا التقرير على الوجه السابق من مأذون المحكوم عليه المتوكل عنه أو من وكيل مخصوص له وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يكون اذن التوكيل مرفوقاً بالتقرير المذكور

ويقيد التقرير المذكور في سجل محكمة لهذا الخصوص وهذا السجل يكون عمومياً بحيث يكون الحق لكل انسان استنساخ كشف منه راجع بند ١٧٧ وبند ٢١٦ وبند ٣٧٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤١٨)

إذا حصل طلب التظلم من المدعى في الحقوق الشخصية عنده وجوده أو من وكيل الملك وكان التظلم من الأحكام القطعية الصادرة في مواد الجنائيات وتأديبات الضبطية لزم عملاً بالبند السابق قيد اشعار التظلم في السجل واشعار الخصم المدعى عليه المتظلم منه بحيث لا يجوز تأخير ذلك الاشعار زيادة على ثلاثة أيام

فإن كان هذا الخصم اذ ذلك المحجوب سائل عليه كاتب المحكمة التقرير المشتغل على التظلم ووضع هذا الخصم امضاه عليه وان امتنع أو كان لا يعرف الكتابة تبه الكاتب المذكور على ذلك فإذا صار الافراج عنه بعد الحبس حرره المتظلم لمحكمة القسخ علم خبر بذلك يرسل له عن يد محضران وجده سلمه اليه والاوصله الى موطنه المختار وفي هذه الحالة يزاد الاجل المحدد المذكور بمقدار يوم واحد بالنسبة لكل مسافة بعده عن

المحكمة ثلاثون ألف متر راجع بند ٦٨ وبند ١٠٣٣ من قانون
المحاكمات

(بند ٤١٩)

يجب على المدعى في الحقوق الشخصية الذي يرفع التظلم لمحكمة الفسخ أن
يرفق أوراق القضية بصورة رسمية من الحكم ويجب عليه أيضاً أن يودع
مبلغاً مظنة التغريم قدره مائة وخمسون فرنكاً وأنصف هذا المبلغ إن كان
الحكم صادراً في غيابه أو عدم حضوره والاسقط حقه في التظلم راجع بند
٤٢٠ وما بعده وبند ٤٣٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٢٠)

يعافى من وضع مبالغ على سبيل التغريم عدة أشخاص
(أولاً) المحكوم عليهم في مواد الجنايات

(ثانياً) مستخدمو الميرى المحكوم عليهم في القضايا المتعلقة مباشرة
بإدارة المصلحة والاملاك أو المحصولات الميرية كالصيارف ونظار العوائد
وأما من حكم عليهم من غير هؤلاء وظهر أنه لاحق له في التظلم فإنه يغرم المبلغ
الذي وضعه في المحكمة ولكن يعافى من دفع المبلغ عدة أشخاص

(أولاً) من قرن بتظلمه لمحكمة الفسخ كشفاً من دفتر العوائد الدالة على أن
المضروب عليه كل سنة أقل من ستة فرنكات أو بشهادة من مأور تفصيل
الفردية بالناسحية التي بها موطنه دالة على أنه معافى من ذلك

(ثانياً) من أتى بشهادة دالة على فقره ومسكنته من شيخ الناحية التي بها
موطنه أو من وكيله بحيث يكون عليها الصحة من ناظر القسم والتصديق
من المدير

(بند ٤٢١)

من حكم عليهم بالحبس ولو في المواد التأديبية أو الضبطية لا يقبل منهم تظلم ما
وان لم يكونوا محبوسين حقيقة أو حكماً ومفروض عنهم بضمانة
ويلزم أن يكون علم خبير الحبس أو الافراج بالضمانة مرفوقاً بتقرير التظلم
إلى محكمة الفسخ ولكن إذا كان التظلم إلى محكمة الفسخ ناشئاً عن كون
القضية ليست من خصائص المحكمة التي حكمت فيها كني قبول تظلم

الطالب أن يثبت أنه حبس نفسه في دار حبس الجنايات بالهل الذي فيه
محكمة الفسخ وعلى السجان أن يقبله في الحبس بناء على طلبه المعروف على
وكيل الملك العمومي أو المؤشر عليه منه راجع بند ٩١ من قانون
المحاكمات وبند ١١٤ من قانون الجنايات

(بند ٤٢٢)

يجوز للمحكوم عليه أو لوالده في الحقوق الشخصية أن يعرض لورشة
كتابة المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه عرضا مشتملا
على أوجه النقض التي أباها وذلك إما في أثناء تحريره بالنظام أو في ظرف
الايام العشرة التالية لذلك
وعلى كاتب المحكمة أن يعطيه سند ابعاله بذلك وأن يعرض فوراً عرضا له
على وكيل الملك

(بند ٤٢٣)

يبحث وكيل الملك العمومي الى ناظر ديوان عموم العدالة والمحاكم بعد
مضي الايام العشرة التالية لاختبار أوراق القضية والعروضات التي
قدمتها الاخصام ان كانوا أقدموا عروضاً
ويحضر كاتب المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه حافظة ببيان
أوراق القضية بلا مصاريف ويرفقاها بهما فان قصر في ذلك ألزم بدفع غرامة
قدرها مائة فرنك تحكّم عليه بها المحكمة الفسخ ولكن يجوز له التظلم من ذلك
التعريم

(بند ٤٢٤)

يوجه ناظر ديوان عموم العدالة والمحاكم الى محكمة الفسخ هذه الاوراق
في ظرف الاربع والعشرين ساعة الماضية من وقت ورودها وبشعر
بذلك أيضا وكيل الملك الذي بعث بهما من طرفه لديوان العدالة
وللمحكوم عليهم أن يقدموا أيضا بأنفسهم وبدون واسطة لديوان محكمة
الفسخ عروضاتهم وصور ما أشعروا به من الاحكام المطعون فيها منهم
وصور طلباتهم لرفع قضاياهم الى محكمة الفسخ وان كان ليس للامتناع
في الحقوق الشخصية أن يكون له الحق باغتنام حرية هذا البند الا بتوكيل

وكيل محام عنه وينتصر له في محكمة الفسخ

(بند ٤٢٥)

لمحكمة الفسخ في كافة مواد الجنايات والتأديبات والضبطية أن تقضى في التظلم المرفوع اليها بمجرد انقضاء الآجال المذكورة في هذا الباب ويجب عليه أن يبت الحكم فيها قبل مضي شهر من يوم انتهاء تلك الآجال وانما المحكوم عليه الدفع بعدم الحضور

(بند ٤٢٦)

لمحكمة الفسخ رفض طلب التظلم أو ابطال الحكم المطعون فيه بدون احتياج الى سبق اصدار قرار منها بقبول التظلم وسماعها للمحكّم فيه

(بند ٤٢٧)

إذا أبطلت محكمة الفسخ حكماً صادراً على أحد في مواد تأديبية أو ضبطية أحوال القضية والاختصاص على محكمة وظيفتها كوظيفة المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور

(بند ٤٢٨)

إذا نقصت محكمة الفسخ حكماً صادراً على أحد في مواد الجنايات أجرى التحقيق في ذلك الحكم حسبما هو مبين في البنود السبعة الآتية

(بند ٤٢٩)

لمحكمة الفسخ أن تحكم بأحوال تحقيق القضية أماما على محكمة كبرى غير المحكمة التي كانت حكمت على الدعوى بأنهم من خصائص محكمة كذا وحكمت بصحة اسناد التهمة الى المحكوم عليه في حالة ما اذا كان نقض الحكم مبنيًا على سبب من الاسباب المذكورة في بند ٢٩٩

وأما على محكمة جنايات غير المحكمة التي حكمت فيها اذا كان فساد كل من الحكم والتحقيق ناشئًا عن أسباب مفسدة مرتكبة من محكمة الجنايات التي كانت قد أجرت تحقيق ذلك وصدر منها الحكم فيه

وأما على محكمة قسم غير المحكمة التي يتسبب اليها قاضي تحقيق الدعوى الابتدائية في حالة ما اذا كان قد صار نقض كل من الحكم والتحقيق بالنظر لرؤس الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية وفي هذه الحالة تنظر

المحكمة القضية بدون توجيه طلب ووعظ للتوفيق بين الخصمين وحلهم - ما على الصلح بينهم ما قبل ذلك

فاذا انقض كل من المحكم والتحقيق بسبب اجرائهم ما في محكمة ليس ذلك المحكم من خصائصها فعلى محكمة الفسخ احالة القضية على القضاة الذين من خصائصهم المحكم فيما بعد تعيينهم

ولكن ان كانت القضية قد اُحيلت على محكمة القسم فوجد بين أعضائها من كان أجرى التحقيق الابتدائي في تلك القضية اُحيلت على محكمة أخرى من محاكم الاقسام

فاذا كان منشأ بطلان المحكم بسبب كون الواقعة التي استوجبت ترتيب الجزاء ليست مسماة بجهة بنص القانون لزم احالة القضية على محكمة قسم غير المحكمة التي يتسبب اليها فاضى التحقيق الابتدائي ان كان بها مدع في الحقوق الشخصية فان لم يكن بهامدع في هذه الحقوق فلا حاجة الى المحكم بالاحالة راجع بند ٢٩٩ وبند ٣٦٤ وبند ٤٠٨ وما بعده وبند ٤١٢ وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٤٣٠)

في جميع الاحوال المرخص فيها المحكمة الفسخ انتخاب محكمة كبرى أو مجلس للحكم في قضية محالة على محكمة أخرى لا يصح هذا الانتخاب الابدولية خصوصية في خلوة المشورة عقب صدور حكم المحكمة المذكورة في ذلك مع ذكر نتيجة هذه المداولة في قرار الاحالة على المحكمة أو على المجلس

(بند ٤٣١)

اذا اقتضى الحال انتخاب قضاة لتكميل تحقيق القضايا المحالة على محاكم أخرى فلا يجوز أخذهم من الموجودين في دائرة ولاية المحكمة التي بطل المحكم الصادر منها

(بند ٤٣٢)

اذا اُحيلت القضية على محكمة كبرى فعليه ما بعد تصحيح ما يطلب منها ما هو من خصائصها تصحيحه من التحقيق ان تعين للحكم في هذه القضية محكمة من محاكم الجنايات الموجودة في دائرة ولايتها

* (بند ٤٣٣) *

إذا أحبت القضية على محكمة جنائيات وكان المتهم في هذه القضية شركا
كان حكم بأنهم غير داخلين معه في التهمة عذبت هذه المحكمة لذلك أحد
قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وعين وكيل الملك العمومي أحد نوابه
ليجري كل منهم ما فيما يختص به تحقيق التهمة ويرسل أوراقها للمحكمة
الكبرى لتحكم بحكم اسناد هذه التهمة لهؤلاء الشركا أو بعدم صحة ذلك
راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا
القانون

* (بند ٤٣٤) *

إذا فسد الحكم بسبب ترتيب جزاء للجناية غير موافق للجزاء المقر لها بنص
القانون فللمحكمة الجنائيات التي أحبت عليها القضية أن يصدر منها الحكم
في شأن ذلك بناء على التقرير السابق صدوره فيها من جمعية العدول
فإن كان لغو الحكم ناشئا عن سبب آخر من الأسباب أعيد التحقيق بمحكمة
الجنائيات التي أحبت عليها القضية
وإذا كان الحكم غير معيب إلا في طرف أو أكثر من أطرافه فلا تلغى محكمة
الفسخ إلا المعيب دون غيره من باقي أطراف القضية راجع بند ٤١٠
وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٣٥) *

إذا حكم على المتهم بحكم وصار إبطاله وكان لا بد من الحكم عليه بحكم آخر
بالطريقة الجنائية وجب احضار ذلك المتهم أمام محكمة الحبس أو بإجراء أمر
القبض عليه واستصحابه محبوسا فيتمثل أمام المحكمة الكبرى أو محكمة
الجنائيات التي أحبت عليها قضيةه

* (بند ٤٣٦) *

من تظلم من المدعين في الحقوق الشخصية ولم يثبت له حق في موادة التأديبات
أو الضبطية حكم عليه بدفع مائة وخمسين فرنكا للخصم الآخر في نظير
خسارته وبالمصاريف التي صرفها ذلك الخصم حيث ظهرت برأته
أو مسامحته وخلي سبيله ويجوز لكم زيادة عن ذلك على المدعي في الحقوق

الشخصية بدفع غرامة للميرى قدرها مائة وخمسون فرنكا أو خمسة وسبعون
فرنكا فقط فيما اذا كان الحكم صادرا على غائب أو متخلف عن الحضور
فان كان المحكوم عليه الذي لم يثبت له حق من وكلاء الحكومة أو من
نظار المصالح والخدات الميرية فلا يدفع للخصم الاخر غير التعريم في تطهير
النسارات المذكورة سابقا ومصاريف اقامة الدعوى ولا يدفع شيئا
للمحكومة لانه مختصم عنها راجع بند ٤١٩ وما بعده من هذا
القانون

(بند ٤٣٧)

اذا حكم بطلان الحكم المحكوم به على المتظلم وجب أن يرذ اليه فور المبلغ
الذي دفعه على مظنة التعريم مهما كانت نصوص الحكم الصادر في التظلم
ولولم يصرح فيه باسترداد المبلغ المذكور

(بند ٤٣٨)

ان رفع الخصم لمحكمة الفسخ تظلم في حكم صادر عليه من محكمة ورفض
حيث لم يوجد وجه للتظلم فلا يجوز له هذا الخصم أن يرفعه اليها مرة أخرى
محتجا بأى حجة أو دية للأبأى وجه

(بند ٤٣٩)

الحكم الذى رفض به طلب التظلم لمحكمة الفسخ ينبغي أن يسلم الى وكيل
الملك العمومى في ظرف ثلاثة أيام صورية منه مضافة من كاتب المحكمة وهذه
الصورة تقدم الى ناظر ديوان العدالة والمحاكم وترسل من طرفه الى وكيل
الملك بالمحكمة الكبرى أو غيرهما من صدر منها الحكم المطعون فيه

(بند ٤٤٠)

اذا انقض حكم أول مرة بمحكمة الفسخ وحكم فيه بمحكمة كبرى أو بمحكمة
جناسيات وطعن في الحكم الثانى الصادر على موضوع القضية بالاوجه
الاولى لزم اجراء التحقيق بحسب الرسوم المنصوص عليه في قانون غرة شهر
أبريل سنة ١٨٣٧ ميلادية فيما يتعلق بأحكام محكمة الفسخ
وصورة ذلك

(بند ١)

بعد فسخ الحكم الاول القطعي اذا حكمت المحكمة على الواقعة بعينها بين
أخصام بعينهم بعملية قضائية واحدة وطعن في هذا الحكم الثاني بعين
موجببات الطعن الاول في الحكم الاول الذي صار فسخه فلمحكمة الفسخ
أن نقضى في الحكم الثاني برأيها باجتماع جميع أعضاء مجلسها
* (بند ٢) *

فاذا صدر منها فسخ الحكم الثاني بعين الاسباب التي فسخ بها الاول واعادة
القضية الى المحكمة المنوطة بذلك فهذه المحكمة سواء كانت كبرى أو معتادة
تجري القضية على موجب الموضوع المنظور في محكمة الفسخ وتبحث عن
تحقيقه والحكم فيه

* (بند ٣) *

تجتمع المحكمة لتظر هذه القضية لتحكم فيها في مجلسها المعتاد ما لم تكن
القضية تستدعي بطبعتها اجتماع مجلس بالمحكمة خصوصى فوق العادة
فيجري فيها ذلك انتهى

* (بند ٤٤١) *

اذا رأى وكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ مخالفة للقانون
في قرارات قضائية واحكام وبلغها القلم الجنائيات بمحكمة الفسخ بناء على الامر
الصادر له من فائز ديوان العدلية والمحاكم جازا بابطال هذه القرارات
والاحكام واقامة الدعوى على من حكم فيها من المصالح وأومن القضاة
والضباط المحققين بالطريقة المذكورة في الباب الثالث من الكتاب الرابع
من هذا القانون راجع بند ٤٧٩ الى بند ٥٠٣ من هذا القانون
وراجع بند ١١٤ وبند ١١٩ وبند ١٢٢ وبند ١٢٧ من قانون
الحمدود والعقوبات

* (بند ٤٤٢) *

اذا صدر من محكمة كبرى أو من محكمة جنائيات أو من محكمة قسم في مادة
تأديب أو ضبطية حكم قطعى ولم يطلب أحد من الاخصام نقضه للطعن فيه
في الاجل المحدد لذلك جاز لو وكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ
من بادی رأيه ولو انقضى الاجل المذكور أن يشعربه رسماً بمحكمة الفسخ

ويطلب نقض الحكم بدون أن يكون لاحد من الخصام حق في الدفع بقصد
تتفيذ

(الباب الثالث)

* (فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وتفتيشها لاجل تصحيحها) *

* (بند ٤٤٣) *

اذا حكم على متهم في جنائية بمحكم وحكم على متهم آخر مرتكب لمنها بمحكم
آخر لا يوافق ولم يمكن التوفيق بين الحكمين بل تبين براءة أحد المتهمين تأخر
تتفيذ الحكمين ولو كان صدر حكم محكمة الفسخ برفض أحدهما عند الترافع
اليها في ذلك

ولناظر ديوان العدلية والمهاكم من بادي رأيه أو بناء على التماس المحكوم
عليه ما معاً أو أحدهما أو التماس وكيل الملك العمومي أن ينيط وكيل
الملك العمومي الموظف في محكمة الفسخ بتبليغ الحكمين الى هذه المحكمة
وافرقة مواد الجنائيات بالمحكمة المذكورة بعد اثبات مخالفة الحكمين أن
تتقدم ما وتحميل قضية المتهمين على محكمة أخرى غير الحكمين اللتين صدر
منهما الحكمان لاجل مراجعة وتحقيق ما يوجد من تقارير صحة اسناد التهمة
الى المحكوم عليهم ما في هذه الحالة يقتضى العدل والانصاف تحقيقاً آخر
لتوفيق الحكم على المتهمين فيحضران معا يظهر من هو المغدور منه ما
في الحكم

* (بند ٤٤٤) *

فاذا كان قد صدر حكم على انسان في جنائية بأنه قاتل فلان الفلاني فانه
يجب على ناظر ديوان العدلية والمهاكم أن يقدم افرقة الجنائيات بمحكمة
الفسخ الاوراق المكذبة لتفتيشه والدلائل التي عرضت بعد الحكم والتي
فيها قابلية للحصول على قرائن أحوال كافية للدلالة على حياة فلان الفلاني
المتدعى بقتله الذي صدر الحكم في شأنه على المستدعى عليه بقتله وللمحكمة
المذكورة أن تعين للتوسط في مبداء الامر بمحكمة عليا للوقوف على
ثبوت حياته وماينة شخصه وتحقيق ذلك بالخطاب معه والسؤال من

الشهود وغير ذلك من الطرق التي يتيسر بها الظهار ما يؤدى الى اغو
الحكم وابطاله

ويتأخر تنفيذ الحكم وجوباً ببناء على الامر الصادر من ناظر ديوان العدالة
والمحاكم الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ وان اقتضى الحال تعضيد تأخير
التنفيذ الصادر من ديوان العدالة والمحاكم صار تعضيد في متن قرار
محكمة الفسخ باثبات حباته في المحكمة العليا المختصة لذلك وليس للمحكمة
العليا التي تعينت لذلك بمعرفة محكمة الفسخ أن تحكم الا في تشخيص المدعى
بقوله واثبات أنه هو هو بعينه أو ليس هو وبعد ارسال الحكم الصادر منها مع
أوراق القضية الى محكمة الفسخ يصدر حكم من هذه المحكمة بابطال الحكم
بالقتل وباحالة القضية عند الاقتضاء على محكمة جنائيات غير المحاكم التي
صدر الحكم منها في هذه الدعوى قبل ذلك راجع بند ٣٧٠ وبند
٤٤٧ من هذا القانون

(بند ٤٤٠)

اذا حكم على متهم بجناية ثم أقيمت الدعوى على تزوير واحد أو عدة من
الشهود الذين شهدوا عليه بذلك وثبت صحة اسناد التزوير اليهم أو تحزرت
اليهم أعلام طاب بالحبس وجب تأخير تنفيذ الحكم الصادر في شأن المتهم
المحكوم عليه بناء على شهادة الزور ولو كانت رفضت محكمة الفسخ نظراً لم
الحكموم عليه بالجناية

فان حكم بعد ذلك على الشهود المذكورين بأنهم مزورون في الشهادة
التي اثبتت التهمة على بريء وجب على ناظر ديوان العدالة والمحاكم
من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليه بالحكم الاول أو على طاب
وكيل الملك العمومي ان ينيط وكيل الملك العمومي الموظف في محكمة
الفسخ بتبليغ ذلك الى هذه المحكمة

وعلى المحكمة المذكورة بعد تحقيق قرار جمعية العدل الذي تأسس عليه
صدور الحكم الثاني على الشهود أن تبطل الحكم الاول حيث ثبت لديها
بهذا القرار تزوير الشهود الذين شهدوا بالزور على المحكوم عليه بالحكم
الاول وأن تحيل قضية المتهم على محكمة جنائيات غير المحكمة التي صدر منها

الحكم الاول أو الثاني

وذلك لمجرد مراجعة تقرير التهمة الأصلية والبحث عن موادها
فان ثبتت براءة الشهود المتهمين بشهادة الزور وجب تنقيح الحكم الاول
بالاتيان ولا تأخير راجع بنـد ٣٣٠ وبنـد ٣٣٥ وبنـد ٤٤٦
من هذا القانون

* (بنـد ٤٤٦) *

من حكم عليه من هؤلاء الشهود بأنه شهد زورا لا يجوز سماع شهادة
منه فيما يتجدد من الماورات والمرافعات في حق هذا الجاني بهذه الدعوى

* (بنـد ٤٤٧) *

اذا اقتضى الحال اعادة حكم بالسبب المذكور في بنـد ٤٤٤ وكان قد
مات من حكم عليه بهذا الحكم بعد صدور عينة محكمة القسخ فيما لهذا
المتوفى ينوب عنه في جميع حقوقه وحصل التحقيق واقامة الدعوى
في وجهه

فان تبين من التحقيق بطلان الحكم الاول لبنائه على الظلم وعدم الانصاف
صدر حكم ثان بالغوا الاول وبراءة ذمة المتوفى عما رمى به

(الكتاب الرابع)

* (في بعض تحقیقات خصوصية اصحاكمان) *

(الباب الاول)

* (في التزوير) *

* (بنـد ٤٤٨) *

جميع الاوراق المذمومة بتزوير كاتبها وتقليد هامتي قامت بها الشبهة فانه
يقبض عليها بمجرد ابرازها وتحفظ عند كاتب الضبطية التي تضبط بها بعد
أن يضع هذا الكاتب المذكور علامته وصحته على كل صحيفة منها ويحرر
تقريراً منصوصاً بالحالة التي هي بها ويضعها أيضاً بملفها ان كان له معرفة
بالكتابة وينبه على ذلك في التقرير المذكور فان استلم كاتب المحكمة هذا

التقرير بقراءة هذه الاصول حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا راجع بند ٢٢٥ وما بعده من قانون المحاكمات وبند ١٤٥ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٤٩)

اذا كانت الاوراق المدعى بتزويرها مأخوذة من دفتر خاتمة مصلحة عمومية وجب على من كان في عهده عند تسليمها أن يعضها أيضا ويضع علامته على كل صحيفة منها حسبما ذكر آنفا فان قصر في شيء من ذلك دفع الغرامة المذكورة في البند السابق راجع بند ٤٦٢ من كتابنا هذا

(بند ٤٥٠)

يضمن على الاوراق المدعى بتزويرها الضابط الحاكم بالمثل التي وردت اليه والمدعى في الحقوق الشخصية أو وكيله ان حضر كل منهما ويعضها أيضا المتهم بالتزوير حين حضوره بين يدي الحاكم المضبوطة عنده فان تعذر على الضابطين بالضبطية الحاكمية أو على بعضهم وضع علامته عليها أو امتنع تيه الكتاب على ذلك في التقرير وان أهمل الكتاب في ذلك أو ترك شيئا منه حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا

(بند ٤٥١)

يجوز دائما إقامة الدعوى على التدايعات والتبليغات المتعلقة بمواد التزوير ولو كان بنى على هذه الاوراق المضرورة قرارات قضائية أو خصومات شخصية راجع بند ٢١٤ وبند ٢٣٩ وبند ٢٥٠ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٢)

من كان أميناً على حفظ اوراق عمومية أو خصوصية رادعى أحد بتزوير شيء منها ألزم بتسليمه بمجرد طابعها منه بأمر ضابط حاكمي من أعوان وكيل الملك أو بأمر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية والقبض عليه ان قصر في ذلك وهذا الامر الصادر له وسند الاستلام المأخوذة على من استلم منه يشهدان له برفع المسؤولية عنه في حفظ هذه الاوراق عند من لهم مصلحة في حفظها راجع بند ٤٥٤ من هذا القانون وبند ٢٢١ من المحاكمات

* (بند ٤٥٣) *

الاوراق التي تتقدم لمضاهاة الاوراق المدعى بتزويرها تقضى وتوضع العلامة على كل صحيفة منها حسب ما ذكر في البنود الثلاثة الاولى من هذا الباب والاحكام على المقصر يدفع الغرامة المنصوص عليها في هذه البنود

* (بند ٤٥٤) *

يجبر كل أمين محافظ للاوراق بل ويجوب مقبوضا عليه ويكره على تقديم ما عنده من الاوراق اللازمة لمضاهاة وكل من الامر الصادر له بتسليمها وسند الاستلام المأخوذ من سلمه يشهد له برفع المسؤولية عنه عند من ا لهم مصلحة في هذه الاوراق راجع بند ٤٥٢ وبند ٤٥٦ من كتابنا هذا ويند ٢٠١ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٥) *

اذا اقتضى الحال ارسال ورقة رسمية اعتمادية من جهة الى اخرى لمضاهاة وجب أن تنقل صورة منها وتحفظ عند أمين حفظ الاوراق بعد أن يقابلها رئيس محكمة القسم على المضبطة الاصلية ويحضر بها تقرير ا فان كان أمين حفظ الاوراق من موظفي العموم وضع هذه الصورة مع ما عنده من المضابط لتسليم الورقة المذكورة الى أن ترد اليه وله أن يخرج منها كشوفات للاقتضاء لتعقد وينبذ فيها على التقرير الذي عمل بصدها

فان كانت تلك الورقة من ضمن صحائف دفتر حيث يتعذر انفصالها عنه في هذا الوقت جاز للمحكمة أن تطلب الدفتر بأمر منها وتذكر في هذا الامر المعافاة من الرسوم المذكورة في هذا البند راجع بند ٢٠٢ وما بعده وبند ٢٣٦ وبند ٢٤٥ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٦) *

يجوز أيضا طلب السندات المعتمدة لمضاهاة وتحقيقها ان أقرها الاخصام الذين ا لهم فيها مصلحة

ومن كان عنده من الاهالي شئ من تلك الاوراق التي تحتاج لمضاهاة والتعقيق لكونها مشتبها فيها ولو كان أقر بابها بوضع اليد عليها فلا يجوز جبرهم على تسليمها من أول وهلة لكن اذا طلبوا امام المحكمة

المباشرة لتسليم الاوراق المذكورة ورؤيتها وأبدوا أوجه امتناعهم
عن التسليم ولم تقبل منهم جازلهم هذه المحكمة الحكم بحبسهم إلى
أن يسلموها راجع بند ٢٠٠ وما بعده وبند ٢٣٦ من قانون
المحاكمات

* (بند ٤٥٧) *

إذا شهد الشهود على ورقة من أوراق قضية وجب وضع علامتهم عليها
وامضاً وها منهم فان امتنعوا من ذلك نبه عليه في التقرير

* (بند ٤٥٨) *

إذا أبرز أحد الخصمين في أثناء التحقيق الابتدائي أو في أثناء المذاكرة ورقة
فادعى الآخر خدشها وانها مزورة وجب على هذا المطاعن الاستفسار من
خصمه هل أبرزها ليحجج بها ويعتمدها أم لا راجع بند ٤٦٠ من هذا
الكتاب وبند ٢١٤ وبند ٢٢٧ من قانون المحاكمات

* (بند ٤٥٩) *

ترد تلك الورقة في القضية على من أبرزها إذا أعلن الاحتجاج بها أو توقف
عن إعلان مقصده حتى مضت ثمانية أيام ولا يلتفت إلى تلك الورقة في
التحقيق والحكم ويصرف النظر عنها

فان أظهر المبرز لها انه مصر على الاحتجاج بها وجب بالتبعية للتحقيق التزوير
بالمحكمة الكبرى أو محكمة القسم المباشرة لرؤية القضية الأصلية راجع
بند ٢١٠ وما بعده من قانون المحاكمات

* (بند ٤٦٠) *

إذا أثبت الخصم الذي ادعى تزوير الورقة المحجج بها خصمه ان الذي أبرزها هو
الفاعل لذلك أو انه مشارك لغيره في تزويرها وأنشأ عن التحقيق ان الفاعل
للتزوير أو المشارك فيه على قيد الحياة وان اقامة دعوى الجنائية والتداعي
فيها لم تنف بالمدة الطويلة المعقولة لذلك وجب اقامة دعوى جنائية على
ذلك طبق الاصول المذكورة آنفاً

فان كانت القضية تتعلق بها حقوق شخصية تأخر الحكم فيها إلى أن يصدر
الحكم على التزوير الجنائي

وان كان موضوع القضية الأصلية جنائية أو جنحة أو قباحة وجب على المحكمة المباشرة لرؤيتها أن تحكم بحجز دظهور ذلك بعد سماع وكيل الملك بما يستتبعه من الاستمرار على هذه القضية الأصلية أو بتأخيرها وتتم القضية الفرعية راجع بند ٤٤٨ وما بعده وبند ٤٥٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٣١٩ من القانون المدني وبند ٢٣٩ وما بعده وبند ٢٥٠ وما بعده وبند ٤٢٧ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦١)

يجوز تكليف المدعى عليه أو المتهم بالتزوير لورقة خطه بإرثاء وبكتابة بحالة اسطر فان امتنع من ذلك صراحة أو سكت فيه على ذلك في التقرير راجع بند ٢٠٦ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٢)

اذا تراءى لمحكمة أو مجلس أحكام عند رؤيتها قضية ولو علمت بالحقوق الشخصية قرائن أو حوال دالة على التزوير في سند وعلى من صدر منه ارتكاب ذلك فلو كبل الملك أو رئيس المحكمة أن يبعث بالاوراق الى نائب وكيل الملك العمومي المورظ عند قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذي وقعت فيه الجنحة أو بالمحل الذي يمكن القبض فيه على المتهم وله أيضاً أن يحجز علم طلب بالقبض عليه وجلبه راجع بند ٩٩ من هذا القانون وبند ٤٤٩ منه وبند ٧١ من القانون المدني

(بند ٤٦٣)

اذا ظهر تزوير في سندات رسمية ذات اعتمادية أو في بعضها فللمحكمة التي ظهر لها التزوير أن تأمر بحبوسها بالمضاهاة الى الصحة وازالة الفساد وتقرر تقرير بذلك كله للدعاوى مع من هو السبب في ذلك وترد اوراق المضاهاة الى المصلحة التي أخذت منها أو تسلم لمن حضر بها ويكون اجراء ذلك في خمسة عشر يوماً تسمى من تاريخ اليوم الذي يصدر فيه الحكم فان قصر كاتب المحكمة عن الاجراء في الأجل المذكور أزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكاً راجع بند ٢٤١ وما بعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٤) *

ما زاد من رسوم التحقيق على ما ذكر في خصوص تحقيق تزوير الاوراق مما لم
يصرح به هنا يجري على ما هو جار في تحقيق باقي الجنح ويضاف الى التحقيق
الاوراق المزورة المذكورة أنه يجوز فيها الرؤساء محاكم الجنائيات ولو كلاً
الملك العموميين أو نوابهم ولقضاة التحقيق الدعاوى الابتدائية ولقضاة
الاضطباط أن يستترزوا في تحقيقهم ولو خارج دائرة ولاية محاكمهم
وتصرفاتهم على البحث بدخول الاماكن عما يلزم لظهور مرتكب التزوير
في الاوراق عن يظن فيه اصطناع أو ادخال أو توزيع أوراق مريبة مزورة
أو بواليص مزورة باسم بنك الحكومة أو باسم بنوكه المديريات
وهذا الحكم يجري أيضاً في الجنائيات المتعلقة بتزوير النقود أو تزوير خاتم
الدولة

(الباب الثاني)

(في القضاة على الغائب) *

(بند ٤٦٥) *

إذا صدر حكم بصحة اسناد التهمة الى متهم ولم يتيسر القبض عليه أو لم يحضر
قبل مضي عشرة أيام من يوم تحرير علم الطلب له واشعاره به أو توصيله الى
موطنه أو كان حاضراً بنفسه أو قبض عليه ثم هرب وجب على رئيس محكمة
الجنائيات أو رئيس المحكمة الخصوصية كل فيما يخصه أو على رئيس محكمة
القسم عند عدم وجود أحد مما بالحل أو على أقدم عضو من أعضاء تلك
المحكمة عند غياب الرؤساء المذكورين أن يصدر أمره بالزام المتهم المذكور
على الحضور في ظرف عشرة أيام أخرى فان لم يحضر حكم بأنه غير ممثل
للقوانين وحرم من حقوقه الاهلية الوطنية وجر على أمواله وأملاكه مدة
التحقيق في غيابه ولا يجوز أن تسمع منه دعوى في المحاكم مدة التحقيق
بل تسمع الدعاوى عليه ولكل انسان البحث عنه واقتناؤه في أى مكان
فن وجدته فما أى جهة وجب عليه أن يسبح به ويبلغ عليه بموجب الاعلان
الصادر في حقه بذلك

وينبغي أن يذكر في صلب الامر بيان الجناية التي اتهم بها المتهم المذکور
وعلم الطالب المحرر بالقبض عليه راجع بند ٢٤٤ من هذا القانون وبند
٢٥ وما بعده من القانون المدني وبند ٤٢ من قانون الحدود
والعقوبات

* (بند ٤٦٦) *

يشهر هذا الامر الصادر في شأن حضوره باحتفال عظيم على صوت الطبل
والكأس في اليوم المبارك من الاسبوع التالي ذلك اليوم لصدوره وتلحق
أوراقه على باب موطن المتهم وعلى ديوان شيخ الناحية وعلى باب محل انعقاد
مجلس محكمة الجنايات أو المحكمة المختصة ان كان من خصائصها
الحكم فيه

ويعرض الامر المذکور وكيل الملك أو نائبه على ناظر الاملاك الميرية
وعوائد التسجيل بالناحية التي بهاموطن الغائب أو الممتنع عن الحضور

* (بند ٤٦٧) *

تقام دعوى الغائب في غيابه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ الامر المنشور
بطلبه

* (بند ٤٦٨) *

لا يجوز لأحد من المستشارين المحامين ولا من المأذونين من كتاب المحكمة
بالتوكيل أن يحضر للجماعة عن المتهم الغائب فان كان المتهم غائبا عن
المحاكمة الأصلية أو تعذر منه الحضور تعذرا كلياً جازلاً قاربه وأصدقائه أن
يعتذروا عنه وينتوا الاسباب الموجبة لتعذر حضوره في المحكمة
ويجاءوا عنه

* (بند ٤٦٩) *

فاذا ظهر للمحكمة أن عذر الغائب صحيح معتبر أمرت بامهال الحكم عليه
وبتأخير الجرح على أمواله وضربت لذلك مدة من الزمن تحددها بالتسوية
لنوع العذر ولبعد المكان الذي يكون موجودا به

* (بند ٤٧٠) *

وفيما عدا هذه الحالة التي قبل فيها عذره يتلى فوراً على محكمة الجنايات حكم

احالة القضية عليهم اوصورة الاشعار بالامر الصادر بخصوص احضار الغائب والتفارير المحتررة في شان اثبات نشر الاعلانات ولصقتها بالحال حسيما هو منصوص عليه في بند ٤٦٦ فتحكم المحكمة بالغيبه بعد التلاوة المذكورة بناء على التماس وكيل الملك العمومي أو نائبه فان لم يكن التحقيق الابتدائي المحال مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القانون ~~حكمت~~ بطلانه وأمرت باعادته واسـتئنافه والابتداء في التحقيق يكون بأقدم الاوراق الخاتمة للرسوم المطلوبة وان كان التحقيق مستوفيا للشروط حكمت ~~محكمة~~ الجنائيات بما يلائم التهمة من الجزاء وقضت بالتعويضات اللازمة للمتضرر وبدون احضار العدول وأخذ رأيهم في الحكم

* (بند ٤٧١) *

مضى حكم على الغائب بحكم وجب أن يحجر على أمواله من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وأن يجري في تدبيرها وادارتها الاحكام الجارية في أموال الغائبين بما فيه المصلحة والغبطة ويعطى اشعار بالجبر وأسابيه الى مر له الحق في ذلك وهذا الاشعار انما يكون بعد صدور الحكم غير قابل للتقاضي بفوات المدة المحددة لتحقيق الغيبه وعدم قبول دفعها وهذه المدة الطويلة هي عشرون سنة تخفى من تاريخ الحكم ~~فصل~~ في المصلحة الاملاك الميرية تدبر املاك الغائبين لمصلحة الحكومة الى ايلولة أموالهم لوارثيهم راجع بند ٤٧٦ وبند ٦٤١ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ١٢٠ وما بعده من القانون المدني

* (بند ٤٧٢) *

تستنسخ خلاصة الحكم على الغائب بالتماس وكيل الملك العمومي أو نائبه وتدرج بعد ثمانية أيام من تاريخ صدوره في أحد وقائع المديرية التي بها آخر توطن له ثم تعلق بعد ذلك أولا على باب آخر محل يكون متوطن به ثانيا على باب بيت مشيخة البند من القسم الذي وقعت فيه الجنائية ثالثا على باب محكمة الجنائيات وتستخرج صورة أخرى منه وترسل في الاجل المذكور الى ناظر الاملاك

وعوائد التسجيل بالناحية التي بها موطن الغائب ثم يجري تنفيذ الحكم
الصوري بعد آخر تقرير عمل بصدقه كميل الرسوم المنصوص عليهم في هذا
البند

(بند ٤٧٣)

لاحق لاحد غير وكيل الملك العمومي أو المدعى في الحقوق الشخصية أن
يتظلم فيما يخصه الى محكمة الفسخ من الاحكام الصادرة على الغائب

(بند ٤٧٤)

لا يترتب في أى حالة على غياب المتهم تعليق ولا تأخير للتحقيق بالنسبة
للمحاضرين المشاركين له في التهمة

ويجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بعد الحكم عليهم بتسليم الموجودات
المحفوظة بديوان المحكمة من أوراق وسندات لأربابها أو من له حق فيها اذا
طلب استلامها وإلها أن لا تأمر بذلك الا بإشتراف احضارها اذا اقتضى
الحال احضارها ويجب على كاتب المحكمة قبل تسليم الاوراق والسندات
المذكورة أن يجزئها تقرير امستلا على حافظة يبين اوجه التفصيل والا
لزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

(بند ٤٧٥)

اذا كان المتهم غائبا وجرد على أمواله وكانت زوجته وأبواه وأولاده
في حالة الاضطرار جاز أن يعطى لهم اعانة لمعايشهم ونفقتهم في مدة الحجر
وهذه النفقة تقدر وترتب بعرفة أهل الادارة الملكية راجع بند ٢٥ وبند
٢٨ وبند ٣٣ من القانون المدني

(بند ٤٧٦)

اذا أسلم نفسه المدعى أو قبض عليه قبل فوات العقوبة بالمدة الطويلة ألغيت
بطبيعتها الاحكام الصادرة عليه في غيابه وبطلت التحقيقات التي
أجريت في حقه من تاريخ الأمر بالقبض عليه أو باحضاره ثم يجري
التحقيق عليه بالرسوم المعتادة فاذا هرب قبل تمام هذا التحقيق بقي
التحقيق الاول على حاله في العمل به
ولكن اذا كان استوجب الحكم الصادر عليه في غيابه الجزاء بالموت

الحكمي ولم يقض عليه أول يحضر الابعده مضى مدة السنوات الخمس
التالية لتنفيذ الحكم على الغائب صح ما أنبئ على هذا الحكم من تاريخ
صدوره حسبما في بند ٣٠ من القانون المدني وذلك في المدة السابقة من
تاريخ مضى السنوات الخمس الى يوم حضور المتهم بالمحكمة راجع بند ٢٦
وبند ٣٠ وبند ٣١ وبند ٣٢ من القانون المدني وبند
٦٣٥ وبند ٦٤١ من هذا القانون

(بند ٤٧٧)

اذا تذر على التهم ود في الاحوال المنصوص عليها في البند السابق بسبب
من الاسباب الحضور لسماع شهاداتهم في المحاورات اكتب في بلاوة المجلس
شهاداتهم المكتوبة والاجوبة المكتوبة الصادرة من باقي المتهمين
في الجلسة عينها وتلي أيضا في المجلس باقي الاوراق والسندات التي يستصوب
رئيس المحكمة تلاوتها لكونها مما تنضج به حقيقة الجلسة والمرتكبين لها
راجع بند ٣١٦ وبند ٣١٧ من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

اذا حضر الغائب وتحصل على براءة ذمته من التهمة ألزم في جميع الاحوال
بدفع المصاريف التي صرفت في التداعي والتحقيق عليه مدة غيابه راجع
بند ٣١ من القانون المدني

(الباب الثالث)

في الجنائيات والجناح التي يرتكبها القضاة اجنبية
عن وظائفهم أو متعلقة بهم

الفصل الاول

في التداعي واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاة
جنايات أو جناح اجنبية عن وظائفه

(بند ٤٧٩)

اذا تم من قاضي خط أو عضو من أعضاء محكمة القضاة أو محكمة القسم
أو وكيل الملك بأحدى هاتين المحكمةين ارتكاب جنحة في غير وظائفه

مستوجبة العقوبة تأديبية أمر وكيل الملك العمومي في المحكمة الكبرى
بإحضاره أمام هذه المحكمة فحكم عليه حكماً لا يقبل بعده صدوره تطم
ولا طعن راجع بند ٥٠١ وما بعده من هذا القانون وبند ٩ وما بعده
من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٠)

إذا استوجبت الجناية التي ارتكبها أحد من ذكر الجزاء بعقوبة بدنية مؤلة
أو مدنية فعلى وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أن يعين الحاكم المنوط
بتأدية وظيفة الضبطية الحاكمية وعلى الرئيس الأول لقضاة تلك المحكمة أن
يعين الحاكم المنوط بتأدية وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية
ليجري كل من الضابط الحاكم ومن قاضي التحقيق ما يخصه راجع بند
٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٥٠٠ من هذا القانون وبند ٦ وما
بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨١)

إذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة في غير وظائفه هو أحد أعضاء المحكمة
الكبرى أي محكمة الولاية أو المحامي بها واجب على الضابط الذي وصلت
إليه التبليغات أو الشكايات أن يرسل منها على الفور صورة إلى ناظر ديوان
العدلية والمحامي كم بدون تأخير في التحقيق فيجري رؤيتها على المنوال الذي
سبق ذكره ثم يرسل أيضاً من أوراق التحقيق المتعلقة باسماد الجنحة للمتهم
صورة إلى ديوان العدلية راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون وبند
١٢١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٢)

يرسل ناظر ديوان العدلية والمحامي كم تلك الأوراق إلى محكمة التسخ ومنها
تعال القضية على من هي من خصائصه أتماعاً على محكمة تأديب وأتماعاً على أحد
قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث يكون كلاً هــ ما خارجاً عن دائرة
ولاية المحكمة التي يكون المتهم من ضمن أعضائها في حالة ما إذا صح اسناد
التهمة للمتهم فإن القضية تعال من طرف محكمة التسخ إلى محكمة أخرى
كبرى غير المنسوب إليها المتهم راجع بند ١٢٨ وبند ١٣٠ وبند ١٣٥

من هذا القانون

(الفصل الثامن)

في رؤية دعاوى من اتهم بالجور في الحكم أو بمخج وجنابات أخرى متعلقة
بالاقتضية والاحكام من القضاة والمحاكم ماعدا محكمة الفسخ والمحاكم
الكبرى ومحاكم الجنابات

(بند ٤٨٣)

اذا اتهم قاضى خط أو محكمة الضبطية أو أحد أعضائها محكمة التجار أو ضابط
حاكى كعدمة الناحية أو عضو من محكمة التأديب أو من محكمة القسم
أو المؤدى وظيفة وكيل الملك فى إحدى تلك المحاكم بارتكاب جنحة
فى تأدية وظيفة وكانت هذه الجنحة مستحقة للجزاء بالتأديب وجب اقامة
الدعوى عليه والحكم فيها عليه حسبما فى بند ٤٧٩ راجع بند ٥٠٥
من قانون اقامة الدعوى

(بند ٤٨٤)

اذا اتهم أحد من ذكر فى البند السابق بارتكاب جنابة مستوجبة للجزاء
مخالفه وظيفة أو لجزاء ذنب آخر أشد منها فالوظائف التى يقوم بها
فى العادة قاضى التحقيق تحال حالا على رئيس المحكمة ليقوم بها والوظائف
التي يقوم بها وكيل الملك تحال أيضا على الوكيل العمومى الموظف بالمحكمة
الكبرى ليجريها ولكل من قاضى التحقيق ووكيل الملك العمومى أن يوكل
عنه فى تأدية هذه الوظائف من يعتمد من الموظفين الذين من خصائصهم
ذلك راجع بند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

فان وجد شئ من تعلقات الجنحة قبل احواله وظيفة من تكليفها على غيره من ذكر
جاز الشروع فى تحققة بمعرفة ضابط حاكى الى أن يحضر الرئيس الاول
أو وكيل الملك المذكوران أو من ينوب عنهم فى ذلك ثم يجرى باقى التحقيق
طبق لما تقر من الاحكام العمومية فى هذا القانون راجع بند ٥٠٢ من
هذا القانون وبند ١٢١ و بند ١٢٦ وبند ١٨٣ من قانون

المحاكمات

(بند ٤٨٥)

إذا انتهت محكمة بتمامها كمحكمة التجار أو محكمة التأديب أو محكمة القسم أو واحد أو عدة من أعضاء المحاكم الكبرى أو وكلاء الملك العموميون أو نوابهم في هذه المحاكم بارتكاب جنابة تتعلق بأجراء وظائفهم وكانت هذه الجنابة مستوجبة الجزاء جنحة مخالفة رسوم القضاء أو الجنابة أشد من ذلك أبرى العمل في رؤيتها على الوجه الآتي في البنود التالية

(بند ٤٨٦)

تبليغ الجنابة لناظر ديوان العدلية والمحاكم بما مر عند الافتضاء وكبل الملك العمومي في محكمة الفسخ باقضاء أثر المتهمة وإقامة الدعوى عليه راجع بند ٣٠ من هذا القانون

ويجوز أيضاً تبليغ الجنابة بدون توسط ديوان العدلية إلى محكمة الجنابات ممن يدعى أنه متضرر منها وهذا فقط فيما إذا طالب المختصة مع نفس المحكمة أو القاضى وجملها ما غرماء أو فيما إذا كان تبليغ مدعاه متضرراً قضية تنظر في محكمة الفسخ راجع بند ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٤٨٧)

ان لم يجد وكيل الملك العمومي بمحكمة الفسخ في الأوراق التي أرسلها إليه ناظر ديوان العدلية والمحاكم أو التي أبرزها الخصام جميع ما يلزم من الإفادات والاستعلامات الكافية في التحقّق عرض ذلك على أول رئيس للمحكمة المذكورة والقسم منه أن يعين أحد أعضاء محكمة سماع الشهود واستيفاء مواد التحقيق التي يتأقن له إجراؤها بالاطلاع عليها في محل الواقعة في المدينة التي بها محكمة الفسخ راجع بند ٧١ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٨٨)

إذا اقتضى الحال سماع شهود أو رؤية سندات أو دلائل في جهة خارجة عن المدينة التي بها محكمة الفسخ أو لزم إجراؤه التحقيق خارج هذه المدينة وكل القاضى الرئيس لهذه المحكمة في ذلك كله أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولو من أعضاء مديرية أو قسم غير محكمة المديرية أو القسم

المطعون في قضائهما

* (بند ٤٨٩) *

يجب على قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكورة في البند السابق بعد سماع الشهود واستيفاء التحقيق الذي وكل اليه أن يبعث تقارير القضية وسنداتها مقفولة مختومة منه الى رئيس قضاة محكمة الفسخ

* (بند ٤٩٠) *

بناء على اطلاع رئيس المحكمة على الاوراق التي بعث بها اليه ناظر ديوان العدلية والهاكم والتي أبرزها له الاخصام وعلى ماظهر له من الاستعلامات التي يتيسر له الحصول عليها أمر باستيداع المتهم في الحبس اذا اقتضى الحال ذلك ويعين في هذا الامر دار الحبس التي يلزم استيداعه فيها راجع بند ٩٥ وبند ٩٧ وبند ٧١ من هذا الكتاب

* (بند ٤٩١) *

يامر فوراً قاضي قضاة محكمة الفسخ بإرسال تحقيق القضية الى وكيل الملك العمومي فيقدمه قبل مضي خمسة أيام تلي وروده اليه مع تقريره المشتمل على مخاصمة المتهم راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩٢ من هذا القانون

* (بند ٤٩٢) *

تبدأ فرقة العرضحات المذكورة في الحكم على المتهم في القضايا المنظورة سواء كان التحقيق مسبوقاً بأمر الاستيداع في الحبس أو غير مسبوق به فان رفضت تلك الفرقة هذه القضايا حكمت بالاخراج عنه وان قبلتها أحالت دعوى المجلس المتهم أو القاضي المتهم على قضاة الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية لتحكم بإسناد التهمة أو عدم إسنادها راجع بند ١٢٨ وما بعده من هذا القانون

* (بند ٤٩٣) *

التبليغ الناتج عن قضية منظورة بمحكمة الفسخ يحال على الفرقة المباشرة للتحقيق فان وجدت أن هذه الدعوى يصح سماعها الحالتان فرقة الجنائية أو من فرقة العرضحات الى الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية ثم تعود ثانياً الى فرقة العرضحات راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩١

وبند ٤٩٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٩٤)

اذا لمحت فرقة من فرق محكمة الفسخ عند النظر في دعوى استحضام القضاة أو المحكمة أو غير ذلك جنحة استوجبت اقامة دعوى جنائية على المحكمة أو على قاض من قضاتها حسبما هو مبين في بند ٤٨٥ جازاها من بادئ رأيها ولو بدرن مدع طاهر للخصومة سواء كانت الدعوى أصلية أو متفرعة أن تأمر بإحالة القضية على فرقة مواد الجنايات على موجب بند ٤٩٣

(بند ٤٩٥)

اذا نظرت قضية بعرفة جميع فرق محكمة الفسخ واقتضى الحال احوالها على فرقة واحدة منها على موجب البند السابق أحييت على الفرقة المنوطة بالنظر في دعاوى الحقوق الشخصية

(بند ٤٩٦)

وفي جميع تلك الاحوال الفرقة التي أحييت عليها قضية بناء على تداع أو بعرفة محكمة الفسخ هي التي تحكم فيما يتعلق بإسناد التهمة وعدم اسنادها

ورئيس تلك الفرقة يؤدي في التحقيق على من اسندت اليه التهمة جميع الوظائف التي من خصائص قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بنص القانون راجع بند ٥٥ وما بعده وبند ٦١ وبند ٤٩٩ من هذا القانون

(بند ٤٩٧)

يجوز للرئيس المذكور احوال سماع شهادة الشهود واستجواب المتهمين على قاض آخر ينتخبه من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولومن غير قضاة القسم أو المديرية الموجود بهم المتهم راجع بند ٨٤ وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٤٨٠ وبند ٤٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٩٨)

الاعلام المحرر من الرئيس بحبس المتهم يعين فيه دار الحبس التي يلزم ارساله اليها وجبه فيها راجع بند ٩٤ وما بعده وبند ٤٩٠ من هذا القانون

* (بند ٤٩٩) *

يجب على الفرقة المندوبة من محكمة الفسخ للنظر في القضية أن تتداول
سراً فيما يتعلق باسناد التهمة انما يلزم أن يكون عدد القضاة فرداً اذا صدق
اكثر القضاة المذكورين على براءة المتهم صدر الحكم برفض الدعوى
ومنعها او فرج وكيل الملك العمومي عن المدعى عليه المحبوس راجع بند
٢٢٩ وما بعده وبند ٤٩٦ وما بعده

* (بند ٥٠٠) *

فان اتفقت آراء اكثر القضاة على صحة اسناد التهمة اليه صدر بذلك قرار
مصرح فيه بالامر بالقبض على المتهم وحبسه وبناء على وجوب تنفيذ هذا
القرار ينقل المدعى عليه الى دار حبس محكمة الجنائيات التي تعينها محكمة
الفسخ في متن القرار المذكور راجع بند ٢٣١ وما بعده وبند ٤٣٠
من هذا القانون

* (بند ٥٠١) *

لا يجوز اطاع من في خصوص ما يتعلق بصورة التحقيق الجارية بالوجه
السابق في محكمة الفسخ ولا فيما أجرى فيها من الرسوم المذكورة في حق
المحكمة التهمة أو القضاة المتهمين وتجري أحكام هذا التحقيق أيضاً على
مشاركى المحكمة أو القاضى المتهم في الدعوى القائمة على كل منهم ولو لم
يكن للمشاركين في التهمة وظيفة قضائية

* (بند ٥٠٢) *

يجرى مقتضى ما في رسوم هذا القانون التي ليست مخالفة لاصول التحقيق
الخصوصية بهذا الباب

* (بند ٥٠٣) *

اذا اُحيلت قضية على محكمة الجنائيات وحكم فيها بحكم حصل منه تظلم الى
محكمة الفسخ وكان من ضمن فرقها الجنائية المنوطة بالنظر في التظلم المرفوع
اليها قضاة من الذين قرروا صحة اسناد التهمة الى المتهم وجب على هؤلاء
القضاة عدم المشاركة في الحكم على القضية المتظلم منها
انما ان تكررت التظلم الى محكمة الفسخ واستوجب جمع الفرق بتمامها للحكم في

ذلك جاز لجميع القضاة أن يجتمعوا للمشاركة في هذا الحكم

(الباب الرابع)

• (في الجلسات الخفية يجب للعامة من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم) •

(بند ٥٠٤)

إذا أشار واحد أو عدة من الحاضرين في المجلس أو في أي جهة ~~بمكون~~ التفتيش جاريًا بهما بآشارة ظاهرة أو إلى نصيب أو إلى غير ذلك أو وقع منهم لفظ وتشويش على القاضي بأي كيفية طردهم الرئيس أو القاضي من محل المجلس فإن أبوا الخروج منه أو عادوا إليه بعد طردهم منه أمر بالقبض عليهم وإرسالهم إلى دار الحبس ولا بد من ذكر هذا الأمر في تقرير يومية المجلس ويجوز إرسال صورة ذلك إلى السجنان يجب عليه أن يقبض على من ذكرهم أو يجلسهم مدة أربع وعشرين ساعة راجع بند ٥٠٩ من هذا القانون وبند ٨٩ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٥)

إذا كان التشويش على المجلس مصحوبًا بسب أو باطالة اليد مستوجبة لعقوبة تعزيرية أو تأديبية ضمنية جاز ترتيب الجزاء المقرر لذلك فورًا بالمجلس ~~عجز~~ ثبوت الواقعة

فإن كان الجزاء الذي استوجبه من وقع منه سب أو اطالة اليد خفيفًا فلا يقبل فيه تظلم أيًا ما كانت المحكمة أو القاضي الذي صدر منه الحكم به وإن كان الجزاء تأديبيًا تعزيريًا جاز التظلم من أحكامه إن كانت صادرة من محكمة يجوز التظلم من أحكامها أو من قاض كذلك راجع بند ١٨١ من هذا القانون وبند ٩١ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٦)

إذا وقعت جنائية من أحد في مجلس قاض واحد أو في محكمة يجوز التظلم من أحكامها فلا قاضي أو للمحكمة به ولا القبض على الجاني وتحريمه تقريرها

وقع منه أن يرسل أوراق القضية والمتهم الى القضاة الذين من خصائصهم
النظر والحكم في مثل ذلك راجع بند ٩٢٨ من قانون المحاكمات وبند
٢٢٨ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٧)

أما التطاول بطريق الفعل الذي يستحيل الى جنابة حكمية أو واقعية فعلية
بمجلس القسح أو محكمة كبرى أو محكمة جنابات أو محكمة خصوصية
فإن المحكمة الواقع فيها ذلك تحكم فيها حالا ولا تترك القضية في صدر قضاها
حكم المحكمة فوراً قبل الخروج منها

فتسمع شهادة الحاضرين والجاني ومستمثاره المحامي الذي اتخذه بنفسه
أو عينه له الرئيس وبمجرد ثبوت الجنابة على الجاني وسماع مقالة وكيل الملك
العمومي أو نائبه يصدر من المحكمة المذكورة حكم موضح الاسباب به
يترب العقاب ويشترط أن يكون ذلك كله بهارا

(بند ٥٠٨)

ان كان عدد الحاضرين بالمجلس من القضاة خمسة أو ستة في الحالة المذكورة
في البند السابق فلا بد من بناء الحكم على توافق أربعة آراء منهم حتى يكون
هذا الحكم معتبرا

وان كان عددهم سبعة فلا بد من بناءه على توافق خمسة آراء منهم وان كان
عددهم ثمانية أو أكثر من ذلك انبنى الحكم على توافق ثلاثة أرباع
آراء الحاضرين بالمجلس بحيث يكون الزائد عن التبريع من الكسور معتبرا
رأيه ماعدا على مساححة المتهم أن كان ثم زائد

(بند ٥٠٩)

لامدبرين ونظار الاقسام ومشايخ النواحي وأموري الضبطية الملكية
وأموري التجسس عند اجرائهم بعض أعمالهم من خصائصهم أن
يجروا أيضا وظائف الضبط والربط القضائي المنصوص عليها في بند
٥٠٤ فيكونون بمنزلة القضاة وأن يحجزوا بعد القبض على من يقع منهم
اللفظ بقرير في محن حكمهم بالجنحة ويرسلوا هذا التقرير والمتهم عند الاقتضاء
الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم على المخنوحين راجع بند ٢٩ من

(الباب الخامس)

(في قبول شهادات أمراء العائلات المملوكية رجالاً ونساءً وبعض رجال رؤساء الدولة في مواد الجنائيات والتعزيرات والتأديلات الضبطية) *

(بند ٥١٠) *

لا يسوغ تخيير أعلام طالب حضور برسم شهادة للعائلة المملوكية ذكروراً واثماً على عهود النسب ولا لأرباب المناصب العالية ولا لناظر ديوان العدالة والمحاكم ولوفى المهورات التي تقع أمام جمعية العدل فلا يجوز طلبهم في المحاكم إلا إذا صدر إذن خاص من الملك بحضورهم في المحكمة بناء على طلب أحد الخصمين والناس ناظر ديوان العدالة والمحاكم لذلك راجع بند ٧١ وما بعده وبند ٣١٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٥١١) *

تحرر شهادات هؤلاء الذوات بالكتابة منهم إلا في الحالة السابقة المستثناة وتسلم للرئيس الأول من رؤساء المحكمة الكبرى أن كان الذوات المذكورون في البند السابق مقيمين بين در محكمة كبرى أو موجودين به والاستلها رئيس محكمة القسم الذي تكون به مواطنهم أو الموجودون فيه وقتياً وطريقاً ذلك أن تكتب المحكمة أو قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي تكون القضية منظورة بمعرفة ما يحتاج إليه من شهادة الشهود وسؤالاً وجواباً ويسلم صورة ذلك للرئيس المحكمة السالف الذكر فعلى هذا الرئيس أن يذهب بنفسه إلى مواطن من ذكر من الذوات لسماع شهاداتهم راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

(بند ٥١٢) *

ترسل الشهادات التي سمعت بهذه المثابة إلى كاتب المحكمة مباشرة أو يبعث بها بطريقة مختومة إلى كاتب المحكمة أو إلى القاضي الذي طلبها ويطلع عليها فوراً وكيل الملك أو من ينوب عنه في ذلك وعند اجتماع مجلس العدل ومدائهم تنهى الشهادات المذكورة على

العدول وتجري فيها المحاورات والا كان الحكم المبنى عليها لاغيا
راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٣٠٥ وبند ٣١٩ من هذا القانون
(بند ٥١٣)

إذا كان الملك قد أمر أو أذن بأحضار أحد من ذكراً نفاساً من الذوات أمام
العدول ينص في الأمر المملوك على ما يجب له من رسوم التسجيل
والاحتفال اللائق بمقامهم

(بند ٥١٤)

من طلب الشهادة من نظار الدواوين غير ناظر ديوان العداية والمحاكم أو
من رؤساء جمعية الملك أو من هم في مقام نظار دواوين العموم كأعضاء
الشورى الخاصة أو من رؤساء العسكر بكريه الكرام الموظفين أو من السفراء
وغيرهم ممن ينوب عن الملك في المعاملات الأجنبية فإن جميعهم هم يجرى في حقه
ما سبأني وهو

أنه أنه كانت الشهادة مطلوبة منهم أمام محكمة الجنائيات أو قاضى
تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى يعمل أقامتهم المعتاد أو بالمثل الذى
يتصادف وجودهم به فانهم يؤدون بها بالرسوم المعتادة كغيرهم

وأما إذا كانت الشهادة مطلوبة في قضية منظورة خارج محل وظائفهم
أو خارج المحل الذى يتصادف وجودهم به ولم تكن هذه الشهادة مطلوبة
أمام جمعية العدول وجب على رئيس المحكمة أو على قاضى تحقيق الدعاوى
الابتدائية من تم كون القضية منظورة بمرقعة كل فيما يختص به أن يحرر
لقاضى المحل الذى تكون به إقامة الذوات المذكورين رقعة ببيان ما يلزم
الاستشهاد عليه في القضية من الاسئلة والاجوبة التى طلبت الشهادة بناء
عليها

وأما إذا كانت الشهادة مطلوبة من أحد من السفراء بالدول الأجنبية
لزم أن ترسل الرقعة المذكورة لناظر ديوان العداية والمحاكم ليعث بها الى
الجهة التى بها السفير المطلوب شهادته ويعين من يلزمه أخذ شهادته بهذا
الطرف

(بند ٥١٥)

لرئيس المحكمة أو القاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي أرسلت إليه تلك الرقعة المذكورة في البند السابق أن يحضر لديه الذات الموظف المستشهد به وأن يسمع شهادته بالكتابة

(بند ٥١٦)

ترسل هذه الشهادة مظلوفة محتومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضي الذي طلبها فيطلع عليها وكيل الملك ويتلوهما حسبما في بند ٥١٢ والا كان الحكم المبنى عليها لاغيا

(بند ٥١٧)

اذا وجب حضور من ذكر في بند ٥١٤ من أرباب الوظائف العالية برسم الشهادة امام جمعية عدول مجتمعين بمحل خارج عن المحل الذي يكون هؤلاء المطلوبون مقيمين به لاجراء وظائفهم أو الذي يتصادف وجودهم به جازت افعالهم من الحضور بأمر الملك انما يجب عليهم في هذه الحالة تأدية شهادتهم بالكتابة على الوجه المقر في بنود ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦

(الباب السادس)

في تشخيص ذوات من حكم عليهم بجزاء وفروا من السجن ثم قبض عليهم ثانيا ومعرفة أعيانهم

(بند ٥١٨)

كيفية تشخيص ذات من حكم عليه ففرو قبض عليه ثانيا ~~تكون~~ عن يد المحكمة التي صدر منها الحكم عليه

ويجوز ذلك أيضا في معرفة ذات من حكم عليه بالتغريب المؤبد أو بالنفي ففرو قبض عليه ثانيا متى ثبت لدى المحكمة أنه هو هو حكم عليه مع رده الى محل نفيه بما يستحقه من الجزاء المقر للجنة القرار بهذا الوجه حسبما هو منصوص عليه في القانون راجع بند ١٧ وبند ٣٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥١٩)

تصدر الاحكام في ذلك بدون توسط العدول بعد أن نسمع المحكمة الشهود

المستشهد بهم وكيل الملك العمومي أو المستشهد بهم الهارب بعد القبض عليه ثانياً ان كان قد طلب احضار شهود من طرفه وتخصّل المحكمة ثانياً على رؤس الاشهاد في المجلس بحضور الهارب المقبوض عليه والا كان الحكم بالعقوبة لا غمياً راجع بند ٣١٧ وما بعده وبند ٥٢٠ من هذا القانون

(بند ٥٢٠)

ويجوز لوكيل الملك العمومي والهارب المقبوض عليه المرافعة والتظلم الى محكمة الفسخ من الحكم الصادر في شأن تحقيق التشخيص ويكون التظلم بالرسوم والأتجّل المنصوص عليه في هذا القانون راجع بند ٣٧٣ وما بعده وبند ٤٠٨ وما بعده وبند ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

(الباب السابع)

في بيان كيفية التحقيق في حالة اتلاف أوراق قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاس هذه الاوراق أو ضياعها

(بند ٥٢١)

اذا عرض سبب من الاسباب المتلفة كحرق أو غرق أو غير ذلك من الجوائح العارضة وترتب عليه اتلاف مضابط الأحكام الصادرة في المواد الجنائية أو التعزيرية التي لم يجرمه قضاها أو اتلاف أوراق تحقيق قضية لم يقطع فيها الحكم أو اختلاسها أو ضياعها وتعدّ تحصيلها وتقويمها كما كانت أجرى العمل في ذلك حسبما يأتي في البنود الآتية

(بند ٥٢٢)

ان وجدت صورة أو نسخة رسمية من الحكم اعتبرت كالمضبطة الأصلية وستت مستنداً فوضع في المحل المعد لحفظ مضابط الاحكام ولذا يجب على كل من الموظفين بحفظ نسخة وعلى كل من في عهده من آحاد الناس صورة أو نسخة رسمية من الحكم أن يسلمها الى ديوان المحكمة التي صدر منها هذا الحكم بناء على الأمر الصادر له من المحكمة المذكورة والا فان قصر عوقب بالحبس

وهذا الأمر الصادر له هو بمنزلة سند استلام فيشهد له ببراءة ساحتة عند من
لهم مصلحة في هذه الورقة

ويجوز لكل من كانت في عهده صورة أو نسخة معتبرة من المضبطة التي تلفت
أو اختلست أو ضاعت أنه عند تسليمها إلى الدفترخانه العمومية يستنسخ منها
صورة بلامصاريف راجع بند ١٣٣٤ وما بعده من القانون المدني

* (بند ٥٢٣) *

ان لم يوجد في مواد الجنايات صورة ولا نسخة رسمية من مضبطة الحكم وكان
يوجد من قرار جمعية العدول مضبطة أو نسخة صحيحة معتمدة كتفي بها
واستوفى الحكم بموجب اعلان العدول لهذه النسخة

* (بند ٥٢٤) *

فان لم يتيسر الحصول على قرار جمعية العدول أو كان قد حكم في القضية بلا
عدول ولم يوجد له أثر بالكاتبه وجب استئناف التحقيق بالبناء على آخر ورقة
وجدت ناقصة من أوراق القضية سواء من أوراق المضبطة أو من نسخة
مبيضة منها أو من نسخة معتمدة

(الكتاب الخامس)

في قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم ووظائفهم
وكيفية احوال القضاة من مهمة على أخرى

(الباب الاول)

* (في تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص ووظائفهم) *

* (بند ٥٢٥) *

نعرض جميع الطلبات المتعلقة بتحكيم المحاكم والقضاة فتحقق ويحكم فيها
اجمالا بمن له الاولوية في حواظ مختصرة

* (بند ٥٢٦) *

اذا رفعت الى محاكم الدرجة الاولى أو الى محاكم الدرجة الثانية أو الى
قضاة تحق من الدعاوى الابتدائية ولم يكن بعضهم تابعاً لبعض قضائية جنحة

واحدة أو عدة جنح متجانسة أو قباحة واحدة فالذي يحكم بأولية إحدى المحاكم المذكورة أو أحد القضاة بالنظر فيها هو محكمة الفسخ سواء كان ذلك في مواد الجنائيات أو التعزيرات الضبطية راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٥٤٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٥٢٧)

وكذلك يكون تخصيص المحاكم والقضاة بمعرفة محكمة الفسخ في صورة ما إذا عارضهم في النظر في جنحة واحدة أو في عدة جنح متجانسة أو في قباحة واحدة محكمة عسكرية أو بحرية أو أحد أموري الضبطية العسكرية أو أي محكمة من المحاكم الغير المعتادة مع محكمة كبرى أو محكمة جنائيات أو محكمة من خصائصها الحكم في مواد التعزير أو محكمة ضبطية أو أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية فتميز الأخير بالحق بالدعوى هو ما ترضيه محكمة الفسخ

(بند ٥٢٨)

يجب على الفرقة المنوطة من محكمة الفسخ في مواد الجنائيات بمجرد ادلائها على عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الأوراق أن تأمر بتعيين الخصام من الاطلاع عليها ورؤيتها أو فتحكم فيها حكماً قطعياً بالاحالة للحق مع جواز المعارضة في هذا الحكم ودفعه

(بند ٥٢٩)

إذا أمرت محكمة الفسخ بتعيين الخصام من رؤية عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الأوراق بناء على المرافعة من المتهم أو المدعى عليه أو من المدعى في الحقوق الشخصية بدعوى التنازع بين المحاكم في أحقية نظر القضية لزم أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة الأمر بأن كلا من وكيل الملك بالمحكمة المتعارضتين في نظر القضية يرسل إلى كاتب تلك المحكمة أوراق تلك القضية مع ما يترأى له في حسم مادة التعارض الواقع ببيان أسبابه

(بند ٥٣٠)

فإن كان أمر المحكمة بتعيين الخصام من رؤيته ماذ كرم من الأوراق مبنيًا

على المرافعة في ذلك من أحد وكيلي الملك بالمحكمتين المتعارضتين صدر الحكم
للاخبار بارسال أوراق القضية الى كاتب المحكمة مع ما يترأى لهم في مادة
التعارض ببيان أسبابه

* (بند ٥٣١) *

ينبغي أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الفسخ بمحكمتين الاخصام من رؤية
أوراق القضية على ذكر التوثيقات التي يترتب عليها التعارض بطريق
الاجاز وان يعين به الاجل الذي تتقدم فيه الى كاتب المحكمة أوراق
القضية مع ما يترأى لكل من وكيلي الملك في مادة التعارض بين المحاكم على
حسب مسافات البعدين المحكمة المذكورة والمحاكم التي يلزم جلب الاوراق
منها اليها

ويستلزم الاشعار الصادر بهذا الحكم للاخصام استلزاما ضمنيا تأخير اصدار
الحكم في القضية وتأخير صحة اسناد التهمة في مواد الجنائيات أو تأخير تشكيل
جبهة العدول في محاكم الجنائيات ان كان الحكم قد صدر بصحة اسناد التهمة
ولا يقتضي ترك شيء من التوثيقات الاحترازية

ويجوز لادعاهم أو المدعى أو المدعى عليه في الحقوق الشخصية ابداء ما عنده
من الاوجه المستند اليها بالتعارض بين المحاكم في أحقية نظر القضية على
حسب الرسوم المنصوص عليها في هذه المقالة بالباب الثاني من الكتاب
الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٣ وما بعده
وبند ٤٢٢ وما بعده وبند ٦٣٦ وما بعده من هذا القانون وبند
٣٦٤ من قانون المحاكمات

* (بند ٥٣٢) *

اذ صدر بناء على محض العريضة المقدمة بطالب التخصيص والتمييز حكم
قطعي بأنه من خصائص محكمة كذا لزم تبليغه بناء على التماس وكيل الملك
بمحكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدالة والمحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة
التي انتزعت من القضية سواء كانت محكمة قسم أو مديرية وإفادته الاسباب
الموجبة لتمييز التعارض ويبلغ الحكم المذكور أيضا الى المتهم أو المدعى

عليه أو إلى المدعى في الحقوق الشخصية مع بيان الأسباب التي بني عليها
حكم رفع التعارض راجع بند ٥٣٨ من هذا الكتاب و بند ٣٦٤
من المحاكمات

* (بند ٥٣٣) *

يجوز للمدعى عليه أو للمتهم أو للمدعى في الحقوق الشخصية دفع الحكم
المذكور بالبند السابق في أجل ثلاثة أيام من يوم صدوره ويكون ذلك
بمقتضى الرسوم المنصوص عليها في هذه المقالة بالباب الثاني من الكتاب
الثالث المشتغل على المرافعة إلى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٦ وما بعده
وبند ٥٣٥ وبند ٥٣٧ من هذا القانون

* (بند ٥٣٤) *

يستلزم الدفع المذكور في البند السابق حقيقة تأخير إصدار الحكم في القضية
كما ذكر في بند ٥٣١

* (بند ٥٣٥) *

لا تقبل مناقضة في الحكم المذكور من المدعى عليه الذي لم يكن مقبوضا
عليه ومحبوسا في حبس المحكمة ولا من المتهم الذي لم يكن محبوسا بدار حبس
الجنايات ولا من المدعى في الحقوق الشخصية إذا لم يتخذوا لهم من قبل
ابتداء الاجل المحدد في بند ٥٣٣ أو في أثنائه موطنا مختارا في المحل الذي
به إحدى المحاكم المتعارضة في نظر القضية
وكذا لا يقبل منهم في صورة عدم انتخاب الموطن الاحتجاج بعدم وصول
الاشعار إليهم حيث ان المدعى لا يكون ملزوما لهم بذلك راجع بند ٦٨ من
هذا القانون

* (بند ٥٣٦) *

يجب على محكمة الفسخ في ضمن الحكم الصادر منها في مادة التعارض أن
تقضى أيضا بما تستصوبه في جميع الاحكام والالقضية التي صدرت من
المحكمة الكبرى أو محكمة القسم أو محكمة الخط التي نزعت منها القضية
راجع بند ٥٣١ وبند ٥٤١ من هذا القانون

* (بند ٥٣٧) *

الاحكام الصادرة من محكمة الفسخ في مادة تعارض المحاكم في الاختصاص
بالقضية لا تجوز المعارضة فيها اذا كانت مسبوقه بحكم تمكين الخصام
من رؤية أوراق القضية وكان قد جرى العمل به حسبما تقرّر في بند ٥٣١
راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

(بند ٥٣٨)

الحكم الصادر من محكمة الفسخ في مادة قطع النزاع بين المحاكم
المعارضة سواء كان قد صدر بعد حكم تمكين الخصام من رؤية أوراق
القضية أو بعد المعارضة فيه يجب تبليغه الى الخصام المذكورين
بمثل ما سبق تبليغه اليهم في الحكم الاول راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

(بند ٥٣٩)

اذا دفع ذوالشبهة أو المتهم أو وكيل الملك أو المدعى في الحقوق الشخصية
الحكم في قضية بأنها ليست من خصائص محكمة من محاكم الاقسام
أولست من خصائص قاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وطلب
رفع القضية الى المحكمة التي هي من خصائصها فلا يجوز له سواء قبل منه
رفعه هذا أو لم يقبل رفع القضية الى محكمة الفسخ لتخصيص المحكمة التي من
خصائصها ذلك وانما تجوز له المرافعة الى المحكمة الكبرى في شأن الحكم
الصادر من محكمة القسم أو من قاض تحقيق الدعاوى الابتدائية كما ان له
أن يرفع الى محكمة الفسخ في شأن الحكم الصادر له من هذه المحكمة الكبرى
اذا استدعى الحال ذلك

(بند ٥٤٠)

اذا تنازع اثنان من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أو محكمتان من
محاكم الاقسام التابعة لمحكمة كبرى في جنحة واحدة أو في عدة جنح
متجانسة وكل منهما ادعى أحقية الحكم فيها كان تخصيص من له الاحقية
من المحاكم والقضاة في نظر ذلك منوطا بالمحكمة الكبرى المذكورة على حسب
الرسوم المقررة في هذا الباب مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة
الفسخ

واذا تنازعت محكمتان أو قاضيان من محاكم الضبطية في قباحة واحدة

أو في عدة قباحت متجانسة كان تخصيص من له الاحقية من المحاكم والقضاة في نظر ذلك منوطاً بالحكمة التي تكون هاتان المحكمتان تابعتين لها فان كانتا تابعتين للمحاكم مختلفة كان التخصيص بعرفة أعلاهما مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

* (بند ٥٤١) *

يجوز الزام المدعى في الحقوق الشخصية وذى الشبهة أو المتهم الذي يحكم عليه من لا يظهر له حق في طلب تخصيص المحاكم والقضاة بدفع غرامة لاتزيد على ثلثمائة فرنك نصفها الغريمه راجع بند ٥٢٦ وبند ٥٢٨ من هذا القانون وبند ٣٦٣ وما بعده من قانون المحاكمات

(الباب الثامن)

* (في حالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى) *

* (بند ٥٤٢) *

يجوز لمحكمة الفسخ في مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات الضبطية بناء على التماس وكيل الملك العمومي بتلك المحكمة حالة القضية من محكمة كبرى أو محكمة جنائيات أو محكمة خصوصية على محكمة كبرى أو محكمة جنائيات من نوعهما أو من محكمة تعزير أو تأديب على محكمة أخرى من نوعها ومن قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية على قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية أخرى لا منسبة عامة أو لشبهة قوية

ويجوز أيضاً صدور الأمر بحالة القضية من محكمة على أخرى من نوعها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك ان كان هذا الطلب ناشئاً عن مجرد شبهة راجع بند ٣٦٩ وما بعده من المحاكمات

* (بند ٥٤٣) *

أحد الخصمين الذى رفع من نفسه دعواه لمحكمة من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية أو لقااض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية لا يقبل منه طلب إحالتها على محكمة أخرى من الدرجة الاولى والثانية ولا على قاض آخر من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بسبب شبهة الا اذا طرأ فيما بعد ما

اقتضى ذلك من قرائن الاحوال والشواهد الملمحة راجع بند ٥٥٢
ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦٩ من المحاكمات

(بند ٥٤٤)

يجوز لو كلاً المالك في جميع الاحوال رفع القضية مباشرة وبدون توسط الى
محكمة الفسخ فيما يتعلق بالحالة على محكمة كبرى بالنظر لوقوع شبهة صحيحة
ليكنه يجب عليهم فيما يتعلق بطلب حالتهم بالنظر للامنية العمومية أن
يعرضوا عرضاتهم وأسماءهم والاوراق المعقدة لذلك الى ناظر ديوان
العدلية والمحاكم فيبحث بها عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ

(بند ٥٤٥)

يجوز للفرقة المنوطة من محكمة الفسخ بالنظر في مواد الجنايات بمجرد
اطلاعها على عرضة الحالة وأوراق القضية أن تحكم من أول وهله بما
يقضي وانما يكون هذا الحكم قابلاً للمناقضة

ويجوز لها قبل ذلك أن تأمر بارسال ذلك كله الى الخصام ليطاعوا عليه
ويتمكنوا من رؤيته راجع بند ٥٢٨ ومابعده وبند ٥٣٣ من هذا
القانون وبند ٣٧٣ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٥٤٦)

اذا طاب المدعى عليه أو المتهم أو المدعى في الحقوق الشخصية حالة القضية
على محكمة أخرى ولم تستصوب محكمة الفسخ قبول هذا الطلب ولا رفضه
فورا صدر الحكم منها بتبليغ ذلك لو كبل المالك للمحكمة التي من الدرجة
الاولى أو الثانية أو القاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي رفعت اليه
قضية الجنيحة ليطالع على أوراق القضية ونهت عليه في الحكم باعادة ذلك
الى محكمة الفسخ مع ما يهديه من الرأي في طلب الحالة وتأمر المحكمة في
الحكم المذكور أيضاً عند الاقتضاء بارسال تلك الاوراق الى الخصم
الاخر ليطالع عليها ويتمكن من رؤيتها راجع بند ٥٣٩ من القانون

(بند ٥٤٧)

واذا كان وكيل المالك هو الذي طلب حالة القضية على محكمة أخرى ولم تحكم
فيها محكمة الفسخ حكماً قطعياً صدر حكمها عند الاقتضاء بتبليغ ذلك الى

الاخصام باطلاعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته أصدرت حكمها بما تستضويه
من عمل التحقيقات التمهيدية للحكام

(بند ٥٤٨)

كل حكم صادر بعد رؤية العريضة وأوراق القضية بناء على طلب الاحالة
لا بد من تبليغه بطلب وكيل الملك العمومي في محكمة الفسخ وبواسطة ناظر
ديوان العدلية والمهاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التي من الدرجة الاولى أو
الثانية أو الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى نزعته منه القضية
أو الى المدعى فى الحقوق الشخصية أو الى ذى الشبهة أو المتهم ويوصل
الاشعار اليهم ان وجدوا والا فالى مواطنهم راجع بند ٥٣٢ من هذا
القانون

(بند ٥٤٩)

لا تقبل المعارضة فى الحكم ان لم تكن جارية على حسب الاصول وواقعة فى
الاجل المحدد فى الباب الاول من هذا الكتاب راجع بند ٥٣٣ من
هذا القانون

(بند ٥٥٠)

تستلزم المعارضة المقبولة تأخير اصدار الحكم فى القضية حسبما ذكر فى بند
٥٣١ فالعارض له الحق فى ذلك

(بند ٥٥١)

يجرى العمل بمقتضى الاحكام المذكورة فى بنود ٥٢٥ و ٥٣٠ و
٥٢١ و ٥٢٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤١
و فيما اذا كان طلب احالة القضايا على محكمة صادر من محكمة
أخرى

(بند ٥٥٢)

الحكم الصادر برفض طلب احالة القضية على محكمة أخرى لا يمنع من إعادة
طلب هذه الاحالة على محكمة ان طرأت بعد صدور هذا الحكم أسباب اخر
تستوجب تلك الاحالة راجع بند ٥٤٣

(الكتاب السادس)

* (في المحاكم الخصوصية المفروزة) *

* (بند ٥٥٣) *

قد نسخ حكم هذا البند وأحكام ما بعده من البنود إلى بند ٥٩٩ وذلك بسبب لغو المحاكم الخصوصية وأحالة عملها على باقي المحاكم لأن جميع محاكم المملكة في الأحكام على نسق واحد

(الكتاب السابع)

* (في بعض رسوم لها تعلق بالمصلحة العامة والأمنية العمومية) *

(الباب الاول)

* (في دفتر خاتمة عموم قيد الأحكام القضائية وتسجيلها) *

* (بند ٦٠٠) *

يجب على كتاب محاكم التأديب ومحاكم الجنايات أن يسجلوا على ترتيب حروف المهتم في سجل مخصوص أسماء جميع المحكوم عليهم من المذنبين بالجنس التأديبي أو بعقاب أشد منه والقيامهم وصناعاتهم وأعمارهم ومجمل أقامتهم وهذا السجل يشتمل على ما ل كل قضية مع ما صدر فيه من الحكم ومن ترك من هؤلاء الكتاب ركنا من تلك الأركان أُلزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا عن كل إهمال وقع منه في ذلك

* (بند ٦٠١) *

يجب على كتاب المحاكم أن يعنوا في كل ثلاثة أشهر نسخة من هذه السجلات إلى ناظر ديوان العدلية والمحاكم وإلى ناظر الضبطية العمومية والألزم المقصر بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

* (بند ٦٠٢) *

بأمر كل من الناظرين المذكورين المرسى إليهم السجلات بالوجه السابق يجمع نسخ تلك السجلات المتفرقة في سجل عمومي واحد

(الباب الثاني)

* (في السجون والمحابس ودور حبس الجنائيات) *

* (بند ٦٠٣) *

يجب أن يكون في كل قسم محكمة القسم زيادة عن السجون العقابية محبس يحبس فيه المتهمون وبكل محكمة من محاكم الجنائيات دار حبس جنائيات يحبس فيها كل من حكم عليه بالقبض عليهم وحبسهم خوفا من الفرار راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ وما بعده وبند ٢٤٣ وبند ٦٠٤ وما بعده من هذا القانون وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٦٠٤) *

تتميز المحابس ودور حبس الجنائيات بـ: ١- كلبا عن السجون المعنية للعقوبات

* (بند ٦٠٥) *

٢- يجب على المديرين الاحتمام بشأن المحابس على اختلاف أنواعها من حيث كونها آمنة حصينة ولكن تكون نظيفة على موافقة اللجنة بحيث لا يعتري هذه المحبوسين بها أدنى سقام

* (بند ٦٠٦) *

٣- يتعين السجنانون للمحابس المذكورة معرفة المديرين

* (بند ٦٠٧) *

٤- يجب على كل من السجنانيين المعينين للمحابس ودور حبس الجنائيات والسجون أن يكون تحت يده سجل

ويعضى هذا السجل ويضع علامته على كل ورقة منه قاضى تحقيق الدعاوى الابدائية فيما يتعلق بالمحابس ورئيس محكمة الجنائيات أو رئيس محكمة القسم عند غياب رئيس المحكمة المذكورة فيما يتعلق بدور حبس الجنائيات ويختتم المدير فيما يتعلق بالسجون المعنية لالعقوبات

* (بند ٦٠٨) *

٥- يجب على كل مأمور بتنفيذ أوامر لم طلب الحبس والامر بالسجن والاحكام الصادرة على المذنبين أن يقيم بسجل السجنان صورة الامر الذى يده قبل أن يسلم للسجنان الشخص الذى يكون مأمورا بتوصيله الى الحبس

ثم يكتب امام ذلك صورة تسليم الشخص للسجان ثم يضى على القيدتين من كل من السجان والمسلم ثم يعطى السجان للأمر بالتوصيل صورة بالقيدتين عليها علامته لتشهد له بتأدية ما مورته راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٤ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ وما بعده وبند ٢٤٣ وبند ٢٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦٠٩)

لا يجوز لاي سجان أن يقبل أحداً أو يجسه الا بموجب علم طلب بالاستيداع في الحبس أو بموجب محضر على حسب الرسوم المقررة بنص القانون أو بناء على حكم صادر باحالة قضية على محكمة الجنايات أو على أمر صحة اسناد التهمة اليه أو على حكم يعقوبه بدينية مؤلفة أو مدنية أو بسجن فن فعل ذلك منهم أو أهمل في قيد اسم المحبوس بسجله أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وجب عليه ظمنا وعدوانا راجع بند ٦١٨ من هذا القانون وبند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٠)

عند الافراج يكتب في هامش السجل المذكور آنفاً امام سسند الاستلام تاريخ الافراج عن المحبوس وبيان الامر أو الحكم الصادر بتخليته سبيله

(بند ٦١١)

يجب على قاضى تحقيق الدعوى الابتدائية ملاحظة المحبوسين بمحاسب القسم ولومرة واحدة في الشهر

ويجب على رئيس مجلس محاكم الجنايات أن يلاحظ أحوال المحبوسين بدار حبس الجنايات عند كل انعقاد مجلس

وعلى المدير أن يلاحظ جميع دور حبس الجنايات والمحاسب والمحبوسين من المديرية ولومرة واحدة في العام راجع بند ٦١٣ من هذا القانون

(بند ٦١٢)

يجب على شيخ الناحية التي بها محبس أو دار حبس جنائيات أو سجن وعلى مأمور الضبطية أو معاون عموم الضبطية في النواحي التي بها عدة مشايخ أن يلاحظ تلك السجون ولومرة واحدة في الشهر زيادة على ما يقع من

الملاحظات المذكورة في البند السابق

(بند ٦١٣)

يجب على كل من شيخ الناحية ومأمور الضبطية ومعاون عوم الضبطية
الاهتمام بجعل مؤنة المحبوسين كافية نظيفة وعليه أيضا القيام بضبط هذه
السجون وربطها

ويجوز مع ذلك لكل من قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية ورئيس محكمة
الجنائيات أن يأمر كل واحد منهم بالإلزام التي يلزم تنفيذها في المحاسن
ودور حبس الجنائيات ويتراءى لهم ما لزومها عند التحقيق والحكم

(بند ٦١٤)

إذا وقع من أحد المحبوسين تهديد أو سب أو استغلال يد على السجنان أو على
أحد من معاونيه أو على أحد من المحبوسين شدد عليه بأمر من له الأمر في
ذلك وحبس وحده بل رضى بالحدودان حصلت منه حجة غشبية أو استغلال
يد جسدية ولا مانع من إقامة الدعوى وترتيب الجزاء عليه في مقابلة
عريته

(الباب الثالث)

في وسائط منع التعدي على الحرية الشخصية بالاعتداء من الحبس الخالف
للأصول والقوانين وفي الوسائل لمنع عمليات أخرى ظلمية جورية

(بند ٦١٥)

يجب على كل من علم بحبس إنسان في محل ليس مقصد الان يكون حبسا ولا
دار حبس جنائيات ولا جهنا أن يبلغ عنه قاضي الخط أو وكيل الملك
أو نائبه أو قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أو وكيل الملك العمومي
بالمحكمة الكبرى عملا بالبنود المقررة في ذلك راجع بند ١١٤ وما
هذه وبند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٦)

يجب على كل من قضاة الاخطاط وعلى كل من تقلد وظيفة وكلاء الملك

ونوابهم اذا علم بنفسه أو بلغه من أحد حبس انسان ظلماً أن يتنقل حالاً الى
المحل الذي به المحبوس ظلماً ويأمر بالافراج عنه أو بإرساله فوراً الى الحاكم
الذي يكون الحكم عليه من خصائصه ان كان هناك موجب صحيح لذلك والا
أقيمت الدعوى عليه وكان بمنزلة المشارك للظالم في ظلمه فيجوز ان يجرأه وفي
افراجه للمحبوس بمررتقرير بصورة الواقعة راجع بند ١١٩ وما
بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٧)

يجب على كل واحد من المذكورين في البند السابق عند الاقتضاء أن يأمر
بالافراج عن المحبوس بحسب الرسوم المقررة في بند ٩٥ من هذا القانون
بأمر منه بالانتهاء

فان خصائص مقاومة في تنفيذه أمره مجازله أن يستعين بمن يلزم من عساکر
الضبط والربط وتجب الاعانة على مسئول من طلبت منه ذلك ممن هي من
خصائصه راجع بند ٩٩ وبند ١٠٨ من هذا القانون

(بند ٦١٨)

كل من طلب منه من السجائين والمتراس رقوبة المحبوس للمأمور من طرف
الحكومة الملكية المتوسطة بضبط وربط المخابيس ودور حبس الجنائيات
أو المجهون فامتنع عن ذلك أو لم يظهر الأمر الصادر له بحبسه أو عن عرض
مصلاته اقضى الخطأ أو عن اعطائه صورة منها على حسب طلبه أقيمت
عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وجده أو شارك في
حبسه ظلماً وعدواناً راجع بند ٦٠٩ من هذا الكتاب وبند ١٢٠
من قانون الحدود والعقوبات

(الباب الرابع)

في استرداد حقوق المذنبين اليهم بعد انقضاء

مدد العقوبات المرتبة عليهم

(بند ٦١٩)

كل من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بعقوبة تأديبية
واسنوفى جزاءه أو عفى عنه بأمر عال رقت إليه حقوقه
* (بند ٦٢٠) *

لا يجوز طلب استرداد حقوق المذنب المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو
مدنسة مدة محدودة إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم انقضاء عقوبتهم
ومن عوقب بالتعسيق حسبت له مدة السنوات الخمس المذكورة من يوم
تنفيذ الحكم عليه بذلك أو من يوم انقضاء مدة الحبس إن كان محكوما
عليه به وتحسب المدة المذكورة للمحكوم عليه بالوضع تحت تجسس
الضبطية إن كان قد عوقب بذلك من اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير
قابل للانعقاص

وتؤول تلك المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة
تأديبية

* (بند ٦٢١) *

لا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة طلب استرداد
حقوقه إليه إن لم يكن مقيما فى قسم واحد مدة خمسة أعوام منها سنتان
كاملتان فى أرض الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد
لحقوقه

ولا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة تأديبية طلب استرداد حقوقه إليه إن لم
يكن مقيما فى قسم واحد مدة ثلاثة أعوام منها سنتان كاملتان فى أرض
الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

* (بند ٦٢٢) *

يعرض المحكوم عليه طلب استرداد حقوقه لو كـيل الملك بالقسم
ويبين به

(أولا) تاريخ العقوبة التى صدر الحكم بها عليه

(ثانيا) المحل الذى أقام فيه من وقت الافراج عنه إن كان قد مضى بعد
هذا الافراج مدة أطول من الاجل المحدد فى بند ٦٢٠ راجع بنيد

٦٢١ من هذا القانون

* (بند ٦٢٣) *

للمحكوم عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من مصاريف قضاء الدعوى والغرامة والتضمينات التي حكم بها عليه أو تركت له مسامحة فان لم يثبت ذلك وجب عليه اثبات أنه استوفى مائة جنيه المهددة بنص القانون جزاء عند عدم الوفاء أو أن الخصم المتضرر عدل عن تنفيذ الحكم بالحبس وسامح من ذلك

فان كان محكوم عليه بالنقل إلى النديسي وجب عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من الديون لأربابها من رأس مال وفوائده ماري ف أو أنها تركت له مسامحة راجع بند ٥٩١ وبند ٥٩٢ من قانون التجارة

* (بند ٦٢٤) *

يجمع وكيل الملك عن يد ناظر القسم ما يتيسر في حق المحكوم عليه من الشهادات التي حصلت المداولة فيها بعرفة المجالس البلدية في النواحي التي يكون مقيما بها بحيث يفهم منها

(أولا) مدة إقامته في كل ناحية مع بيان يوم تاريخ إقامته ويوم تاريخ انتمائها

(ثانيا) كيفية سلوكه في أثناء مدة إقامته

(ثالثا) طرق تعيشه في أثناء تلك المدة

وينبغي أن يذكر صراحة في هذه الشهادات أنها تحررت بناء على طلب استرداد الحقوق للمحكوم عليه

وعلى وكيل الملك أن يأخذ أيضا رأى مشايخ النواحي وقضاة الاخطاط والاقسام التي أقام المحكوم عليه بها وكذا رأى ناظر القسم راجع بند ٦٢١ وبند ٦٢٢ من هذا القانون

* (بند ٦٢٥) *

يتمصل وكيل الملك لنفسه

(أولا) صورة من الحكم المحكوم به

(ثانيا) كشف من دفاتر أركان الحبس التي استوفى المحكوم عليه فيها مدة العقوبة بحيث يكون هذا الكشف مشتملا على كيفية سلوكه بها

ويبعث بأوراق القضية مع ما يبيده من رأى الى وكيل الملك
العمومى

(بند ٦٢٦)

يرفع الى المحكمة الكبرى التى يكون المحكوم عليه مقبلاً فى دائرة ولايتها
طلب استرداد حقوقه اليه
ويسلم وكيل الملك العمومى أوراق القضية بالمحكمة المذكورة راجع
بند ٦٢٨ من هذا القانون

(بند ٦٢٧)

ترسل القضية من ديوان المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التسليم الى
فرقة تحقيق التهم بالمحكمة ويحضر وكيل الملك العمومى فى ذلك رأيه موضح
الاسباب

ويجوز له الطلب فى أى حالة من أحوال القضية كما أنه يسوغ للمحكمة ولو
من بادى رأيها أن تأمر بطلب استعلامات جديدة بشرط أن لا ينشأ عن
ذلك تأخير يزيد على ستة أشهر راجع بند ٦٣٠ من هذا القانون

(بند ٦٢٨)

يصدر من المحكمة بعد سماع وكيل الملك العمومى رأى موضح الاسباب
بالمساعدة على طلب استرداد الحقوق أو بعدم المساعدة على ذلك راجع بند
٦٣٣ من هذا القانون

(بند ٦٢٩)

إذا لم يكن رأى المحكمة مساعد على طلب استرداد حقوق المحكوم عليه اليه
فلا يجوز له طلب جديد قبل مضي مدة عامين من ذلك

(بند ٦٣٠)

فان كان رأى المحكمة مساعد على استرداد حقوق المحكوم عليه اليه بعث
وكيل الملك العمومى بهذا رأى مع الأوراق المبرزة الى ناظر ديوان العدلية
والمحاكم فى أقرب مدة ممكنة ليستشير هذا الناظر فى ذلك المحكمة التى صدر
منها الحكم بالجزاء السابق راجع بند ٦٢٧ من هذا القانون

(بند ٦٣١)

تصدر من ولي الامر بناء على تقرير ناظر ديوان العدالة والمحاكم خطابات
بالعفو عن المجنوح ومعاफاته من منعه من حقوقه أو بابقاء المنع

(بند ٦٣٢)

تصدر الخطابات الموكية الى جهة الاقتضاء في حالة ما اذا احصت مساعدة
على استرداد الحقوق

(بند ٦٣٣)

ترسل خطابات استرداد الحقوق المذكورة الى المحكمة التي أبدت رأيها في
قبوله ثم ترسل منه صورة رسمية للمحكمة التي كان صدر منها الحكم بالجزاء
على المحكوم عليه ليصير قيده هذه الخطابات في هامش مضبطة الحكم التي
كان صدر في حقه من تلك المحكمة

(بند ٦٣٤)

من رد اليه من المحكوم عليهم حقوقه التي كانت قد سلبت منه ومنع تصرفه
فيها بنفسه وانتفاعه بها بالحكم السابق صدر دوره جازله التمتع بها من تاريخ
ردها اليه وله أهلية التصرف فيها بنفسه وأما الحقوق التي قضت الأصول
بسلبها حسبما في بند ٦١٢ من قانون التجارة فان العمل صار فيها على
مقتضى ذلك القانون وباق على حاله الا ما يجري استرداده من الحقوق
بمقتضى منطوق البنود السابقة فانه حينئذ يجوز التمتع برخصتها ومن عاد
بعد سابقة جنائية الى ارتكاب جنائية أخرى وحكم عليه فيها بعقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنية لا يقبل منه طلب استرداد حقوقه

ومن ارتكب جنائية أخرى غير التي عوقب عليها بعد استرداد حقوقه اليه
وحكم عليه فيها بحكم آخر ومنع فيه من التمتع بحقوقه فليس له حق في قبول
طلبه استرداد حقوقه ثانيا بالمسوغات السابقة المذكورة في بنود هذا

الباب

فائدة استرداد الحقوق لارباب المعاقبين تشمل التولية بعد اهزل لارباب
المناصب العمومية كالموثقين والكتاب ووكلاء الملك والمحامين كما هو
مذكور في البند الاول والثاني من قانون شهر ابريل سنة ١٨٦٤ ميلادية
المتعلق ذلك القانون برخصة استرداد الحقوق لأربها وصورة ذلك

البند الاول الموثقون والكتاب والوكلاء والمحامون في المحاكم اذا عزلوا عنها ومنعوا من حقوقهم فانه يجوز استرداد وظائفهم لهم واعادة اهلبيتهم تلك الوظائف واستحقاقهم لتلك الحقوق

البند الثاني جميع أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة باسترداد الحقوق المعاقين بعقوبة تأديمية يجوز تطبيقها على طلب الاسترداد المذكور في البند الاول ومدة الثلاث سنوات المحدودة في بند ٦٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يجري ابتداءها من يوم عزل المعاق من منصبه انتهى منه

(الباب الخامس)

* (في فوات العقوبة بالمدة) *

* (بند ٦٣٥) *

من حكم عليه في مادة من مواد الجنايات بعقوبة ومضى عليها عشرون سنة كاملة بلا تنفيذ من يوم تاريخ الحكم الصادر عليه فانت بعض هذه المدة ولكن لا يجوز له أن يقيم في المديرية التي بها موطن الجاني عليه من هذا الجاني بجناية في نفس أو مال أو في موطن ورثة الجاني عليه المتصلين اليه بالنسب المستقيم وكذلك المدة المحدودة في بند ٦٣٥ و ٦٣٦ تجري في حق المحكوم عليهم بالعقاب وهم غائبون كما تجري في حق من صدر عليهم الحكم بالحضور والمواجهة سواء بسواء راجع بند ٣٢ مدينة وبند ٢ من هذا القانون وبند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٢٢٩ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات ويجوز للحكومة أن تعين لهذا الجاني محلا لوطنه

* (بند ٦٣٦) *

من حكم عليه في مادة من مواد التعزيرات بعقوبة ومضى عليها خمس سنوات كاملة بلا تنفيذ من اليوم الذي صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض فانت مدة العقوبات بذلك ومن حكم عليه بمحاكم الاقسام مجزاء خفيف عني عنه منه بحسب هذه المدة من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم عليه غير قابل للطعن فيه بطريق التظلم راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٠٥ وبند

٦٣٨ وبند ٦٤٢ من هذا القانون وبند ٩ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦٣٧)

من دعاوى الحكومة دعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بجناية تؤدى بطبعها الى الجزاء بالقتل أو الى عقوبة بدنية مؤلمة مؤبدة أو عن جناية أخرى مؤدية لعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية ومضى عليها عشر سنوات كاملة بلا مخاصمة ولا مرافعة من تاريخ ارتكاب الجناية فانت بالمدة متى لم يحصل فى ظرف هذه المدة تحقيق ولا تحاكم ولا مخاصمة فان كان قد حصل فى ظرف تلك المدة تحقيق أو تحاكم ولم يصدر عقبه حكم فلا نفوت تلك الدعاوى بالمدة الاجساب المدة من مضى عشر سنوات كاملة من يوم تاريخ آخر عمل للتحقيق ويجرى ذلك أيضا فى حق من لم يكن قد جرى عليه التحقيق المذكور أو التحاكم وكان له مدخلية فى الدعوى راجع بند ٢ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات وبند ٢٢٤٤ من قانون مدنية وبند ٣٣٩ من قانون محاكمات

(بند ٦٣٨)

تؤل المدة المذكورة الى ثلاث سنوات كاملة فى الحالتين المذكورتين بالبند السابق على حسب ما فيه من اختلاف المدد والآجال متى كان نوع الجناية المرتكبة يستوجب الجزاء بعقوبة تأديبية فقط

(بند ٦٣٩)

العقوبات المرتبة على الاحكام الصادرة فى القبايات نفوت مدتھا بعد مضى سنتين كاملتين فبالنسبة الى العقوبات التى صدر بها حكم غير قابل للنقض تحسب المدة من يوم تاريخ صدوره وبالنظر للعقوبات التى صدرت بها احكام من محاكم الأقسام تحسب من يوم تاريخ عدم جواز الطعن فيها بطريق التظلم

(بند ٦٤٠)

اذا مضى على كل من دعاوى الحكومة ودعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالقبايات الضبطية أو بالجناح الخفيفة سنة كاملة من تاريخ اليوم الذى وقعت فيه فانما نفوت بهذه المدة ولو كان تحررى شأنه بتقرير أو أرسلت

للمحاكم أو حصل فيها تحقيق أو تمحاكم أو حصر ما دام في ظرف هذه السنة لم يحكم فيها بجزاء فإذا كان حصل فيها حكم قطعي من محكمة القسم يجوز الطعن فيه بالأحوال للتظلم فإن هذه الدعاوى العمومية أو الشخصية تقوت بمدة سنة كاملة ابتداءً من الاشعار بالتظلم المرفوض في أنشائها

(بند ٦٤١)

لا يجوز في أي حالة من الأحوال للمحكوم عليه في تقصيره عن الحضور أو غيابه به قاب يقوت بمدة محدودة أن يقبل منه الحضور أمام المحكمة لتبرئة نفسه مما حكم به عليه في غيبته والتخلص من نتائج ما استوجب به تقصيره عن الحضور في المحاكمة راجع بند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٣٠٠ وبند ٢٢

(بند ٦٤٢)

تسقط التضمينات المحكوم بها حكماً غير قابل للنقض في مواد الجنائيات والتعزيرات والتأديبات بحسب الأصول المقررة في قانون المعاملات الشخصية لقوات الحقوق بالمدة الطويلة راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ وبند ٢٢٤٤ وبند ٢٢٤٨ وبند ٢٢٥٢ وبند ٢٢٢٦ من قانون مدني

(بند ٦٤٣)

لا تبطل أحكام القوانين المنصوصة كقوانين الصيد والقتل والاورمانات وأمناء المعلقة بقوات المدعى الناشئة عن بعض جنح أو عن بعض قباحت بما في هذا الباب من الأحكام والنصوص بل لا يزال العمل جارياً بكل منها فيما يختص به راجع بند ٤٨٤ من هذا القانون

(خاتمة)

قال راجي توفيق المعيد المبدى أحد رجال قلم الترجمة السيد صالح مجدى الى هنا انتهى تعريف قانون تحقيق الجنائيات في دولة المديو الأعظم صاحب الآيات والى النعم على اللهم شبل سمى الخليل صدر الصدور اسمعيل ناصر الديار المصرية وناشر ألوية عدله على رؤس الرعية

خلد الله ما كده المؤيد بالفخر وأيده بالنصر وحفظه وأنجى له امر آمين

تم طبعه بالمطبعة السنينة ببولاق مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الأكرم الخديو الأعظم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة أفندينا
المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازال جيهـد
الدهر حاليابعد ومواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبـه
ملحوظة دار الطباعة المدكورة بنظر من عليه لسان
الصدق يثني حضرة حسين بك حسنى وكان

التمام في العشر الاول من صفر الخير من

١٢٨٣ هـ من هجرة من أزال كل

هم وضير عليه الصلاة

والسلام وعلى

آله وأصحابه

الكرام

فهرسة القانون المتعلق بترتيب

ونظام المشيخة البلدية

صفحة	
٢	الكتاب الاول في أرباب المشيخة البلدية
٢	الباب الاول في تركيب أرباب المشيخة البلدية
٤	الباب الثاني في المجالس البلدية
٤	الفصل الاول في تشكيل المجالس البلدية
٦	الفصل الثاني في جمعيات المجالس البلدية
٨	الباب الثالث في جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية
٨	الفصل الاول في عملية الجداول
٨	الفصل الثاني في جمعيات ذوى الانتخاب البلدية
١١	الباب الرابع فيما يتعلق بالترتيب الوقتية
١١	الباب الخامس في الترتيب العمومية
١١	الكتاب الثاني في خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية
١١	الباب الاول في خصائص مشايخ البلد
١٤	الباب الثاني في بيان خصائص المجالس البلدية
١٧	الكتاب الثالث في مصاريق وايرادات النواحي وميزانياتها
٢٣	الكتاب الرابع في المبايعات والمستثنيات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحي
٢٤	الكتاب الخامس في المرافعات والمصالحات
٢٧	الكتاب السادس في حسابات الناحية
٣٠	الكتاب السابع فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحي
٣١	الكتاب الثامن في ذكر بعض أحكام خصوصية
٣١	الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديريات

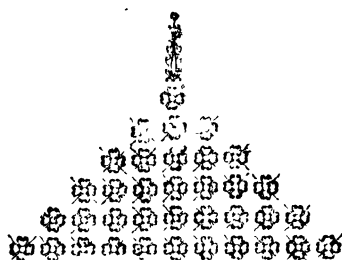
- ٣٦ القانون الصادر في ٧ و ٨ يولييه سنة ١٨٥٨ بخصوص
تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام ومجالس البلدية
وتعيين مشايخ البلد والمعاونين
- ٣٨ الفصل الثاني في القانون المتعلق بالمديرية
- ٣٨ الكتاب الاول في تشكيل المجالس العمومية
- ٤٠ الكتاب الثاني في بيان الاصول التي يجب اتباعها بخصوص انعقاد
المجالس العمومية
- ٤٢ الكتاب الثالث في بيان مجالس القسم
- ٤٣ الكتاب الرابع في بيان الاصول الواجب اتباعها في شأن انعقاد
مجالس القسم
- ٤٤ الكتاب الخامس في جداول ذوى الانتخاب
- ٤٤ الكتاب السادس في بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية
- ٤٧ الكتاب السابع في بيان بعض احكام وقتية
- ٤٨ الكتاب الاول في بيان خصائص المجالس العمومية
- ٥٧ الكتاب الثاني في خصائص مجالس الاقسام
- ٥٩ القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٣١
بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين
وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس
- ٥٩ الكتاب الاول في مجلس العموم بمديرية السين
- ٦٢ الكتاب الثاني في بيان مجالس اقسام مديرية السين
- ٦٣ الكتاب الثالث في بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس
- ٦٥ القانون البلدى فيما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعية
لمنع وقوع الجرائم على نهب الغلال والدقيق والمطعومات
من النواحي
- ٦٧ الكتاب الاول

٦٧ الكتاب الرابع في بيان أنواع الجنح المضمونة في النواحي بموجب
الاصول المدنية

٦٩ الكتاب الخامس في بيان جبر الخسارات واسترداد الظلومات
لاهلها

قانون يتعلق بترتيب ونظام المشيخة .
 البلدية ترجمه من اللغة
 الفرنسية الى
 العربية محمد
 أفندي
 لاز

*(بإحاطة حضرة رفاة بك ناظر القلم)،



(الكتاب الاول)

* (في أرباب المشيخة البلدية وتسمى الدائرة البلدية) *

(الباب الاول)

* (في تركيب أرباب المشيخة البلدية) *

* (بند ١) *

أرباب المشيخة البلدية هم في كل ناحية شيخ البلد ويسمى عمدة الناحية ومعاونوه والمستشارون البلدية وتكون خدماتهم مجانيا بدون مقابل

* (بند ٢) *

يجعل معاون واحد في النواحي التي يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر أو أقل من ذلك ومعاونان في النواحي التي تكون سكانها من ألفين وخمسمائة إلى عشرة آلاف نفر وأما في النواحي التي يبلغ مقدار سكانها زيادة عن ذلك

فيرا في كل منها واحد معاونا باعتبار زيادة كل عشرين ألف نفرا فيها واذا
تعد في وقت من الاوقات أو خيف أو امتنع بالكلية السلوك من الطريق
الموصلة ما بين مقر الناحية وجهة من الناحية بسبب فيضان البحر أو لما نفع
آخر من الموانع فيتعين وقتئذ معاونا مخصوص من أهالي هذه الجهة زيادة
عن المقتضى كي يقوم مقام ما مورس جيل الانساب في تلك الجهة

(بند ٣)

بتنصيب مشايخ البلد ومعاونيهم لا يكون الامن الملك أو من المدير بالنيابة عنه
وأما في النواحي البالغ تعداد سكانها نحو الثلاثة آلاف نفرا أكثر فلا يكون
نصيبهم الامن الملك دون غيره وكذلك في ناحية تكون قاعدة قسم فلا يكون
تنصيب شيخها ومعاونها الامن الملك بدون مراعاة عدد الاهالي قلة أو كثرة
وتتخبط مشايخ البلد من ضمن أعضاء المجلس البلدى ومع ذلك فلا يرالون
معدودين من أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم عند
الاقتضاء وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر الملك

(بند ٤)

مدة منصب مشايخ البلد ومعاونيهم ثلاث سنوات ويكون عمر كل منهم خمسا
وعشرين سنة كاملة بشرط أن يكون محل موطنه الحقيقي في نفس
الناحية

(بند ٥)

اذا غاب شيخ البلد أو كان معذورا قلم مقامه أقدم المعاوين في الخدمة واذا
غاب شيخ البلد والمعاونون أو حصل لهم بعض أعذار قلم مقامهم المستشار
البلدى الذى يكون انتخابه برأى جمهور البلدة

(بند ٦)

لا يسوغ أن يجعل في زمرة مشايخ البلد والمعاوين الأشخاص الآتى ذكرهم
(أولا) أعضاء محاكم الاخطا والاقسام (ثانيا) أمناء الدين (ثالثا) جميع
العسكرية برية أو بحرية تحت السلاح أو مستودعا ومن كان مستخدما بها
سواء كان في الخدمة أو مستودعا (رابعا) من كان في الخدمة من مهندسى
القناطر والجسور والمعاون (خامسا) جميع مستخدمى المالية والاورمانات

(سادسا) مستخدمى مدارس الناحية (سابعا) أرباب الضبطية بالناحية

* (بند ٧) *

ومع ذلك فلا مانع من ان يتولى مشيخة البلد أو معاونة المشيخة كل من نواب
قضاة محاكم النواحي والاقسام ولا يجوز أن يكون معاون المشيخة من له
خدمة عند شيخ البلد بمجاهية من طرفه

* (بند ٨) *

لا يسوغ أن يجمع بين وظيفة مشيخة البلد والمعاونة وبين خدمة الخفارة
الاهلية

(الباب الثانى)

* (فى المجالس البلدية) *

(الفصل الاول)

* (فى تشكيل المجالس البلدية) *

* (بند ٩) *

يجعل فى كل ناحية مجلس بلدى أعضاء وعشرة بمافيه شيخ البلد ومعاونه هذا
فى صورة ما اذا بلغ عدد أهالى الناحية خمسمائة نفر فادونها ويتألف من اثنى
عشر عضوا اذا كان عدد السكان من خمسمائة الى ألف وخمسمائة نفر ومن
ستة عشر عضوا اذا كان عدد السكان من ألف وخمسمائة الى ألفى نفر ومن
أحد وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ألفين وخمسمائة الى ثلاثة
آلاف وخمسمائة نفر ومن ثلاثة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من
ثلاثة آلاف وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر ومن سبعة وعشرين عضوا اذا
كان عدد السكان من عشرة آلاف الى ثلاثين ألف نفر ومن ستة وثلاثين
عضوا اذا كان عدد السكان ثلاثين ألف نفر فأزيد وفى النواحي التى يكون
فيها أزيد من ثلاثة معاونين يزداد عدد أعضاء المجلس البلدى الموجود فيها
بقدر ما يزداد من عدد معاونين غير الثلاثة واذا اتفق فى بعض النواحي تعيين
معاون أو عدة معاونين مخصوصين لمساعدة اجراء ما يلزم من الاشغال

الضرورية كما هو مقرر في بند ٢ من هذا القانون يزداد أيضا عدد أعضاء المجلس البلدى بقدر ما زاد من عدد المعاونين المذكورين

* (بند ١٠) *

المستشارون البلدية يصيرا انتخابهم بعرفة جمعية منتخبي النواحي

* (بند ١١) *

(وبنجد ١٢) لغاية (بند ١٦) صار لغوها عن العمل طبقا للأمر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨

* (بند ١٧) *

يلزم أن يكون عمر كل من المستشارين البلدية خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون انتخابهم لمدة ست سنوات ولا مانع من انتخابهم بعد المدة لأقامة ست سنوات أخرى ولم تجر وتجدد في كل ثلاث سنوات نصف أعضاء المجلس البلدية

* (بند ١٨) *

المديرون ونظار الأقسام وباشكتاب وأرباب مجلس المديرية وأمناء الأديان المختلفة الموظفون بالناحية وكتاب حسابات وحصر أموال الناحية وكل من كان مقيدا بالماهية على طرف الناحية لا يجوز قبولهم من ضمن أعضاء المجلس البلدى ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضوا في مجلسي ناحيتين في آن واحد

* (بند ١٩) *

إذا حكم على عضو من أعضاء المجلس البلدى بحرمائه من حقوقه الرشدية بالكلية أو لمدة معلومة فلا يجوز قبوله ولا انتخابه ثانيا في المجلس المذكور إلا إذا أعيدت له حقوقه التي حرم منها

* (بند ٢٠) *

في النواحي التي يبلغ عدد سكانها خمسمائة نفر فأزيد لا يجوز في مجلس بلدى واحد أن يجمع مع الموجود فيه من الأعضاء بين الأصول والعروغ والأصهار من تساوى في الطبقة

* (بند ٢١) *

لا يمتنع أحد من عضوية المجلس غير ما ذكرناه وأما جميع ما هو مقرر

في القوانين السابقة بخصوص حصر وتضييق وظائف المجالس البلدية فقد صار لغوه

* (بند ٢٢) *

إذا نقص عدد أرباب المجلس ولم يبق فيه سوى ثلاثة أرباع الأعضاء قبل حلول وقت الانتخاب يصير استكمالهم في أثناء هذه المدة

(الفصل الثاني)

* (في جمعيات المجالس البلدية) *

* (بند ٢٣) *

تتعقد المجالس البلدية في كل سنة أربع مرّات بحيث تكون كل مرّة في شهر من الشهور الآتية وهي شهر فبراير وما به واغسطس ونونابر ومدة انعقاد المجلس لا تزيد عن عشرة أيام في كل مرّة

* (بند ٢٤) *

للمدير أو ناظر القسم أن يأذن من نفسه بانعقاد المجلس البلدي المذكور على خلاف العادة أو بناء على التماس شيخ البلد عند اقتضاء مصلحة الناحية وفي الايام التي يتعقد فيها المجلس البلدي المعتاد فالمجلس المذكور يكون موضوعا للمذاكرة في جميع ما هو من خصائصه وأما في صورة انعقاده مؤقتا بخلاف العادة فلا يجوز له المذاكرة الا في الشيء الذي اقتضى الانعقاد ويصرح أيضا بانعقاد المجلس المذكور على خلاف العادة لاقتضاء مصلحة خصوصية لازمة ان طلبه تلك الاعضاء باتفاق رأيهم انما للمدير أن يرفض طلبهم في ذلك بأمر من المديرية مبني على أسباب قوية ويشعر بذلك الطالبين ويجوز لهم في حالة المنع التظلم لدى ان الملك وشيخ الناحية هو الرئيس على المجلس البلدي وأما وظيفة كاتب المجلس البلدي فينشاط بها أحد أعضاء المجلس المذكور ممن ينتخبه أهل المجلس ويصير تعيينه لها برأي الجمهور بالكتابة عند افتتاح كل مجلس

* (بند ٢٥) *

لا يجوز للمجلس البلدي أن يشرع في المذاكرة والمشاورة ما لم يحضر أكثر

الاعضاء الموظفين بالمجلس المذكور وكل أحد من الاهالى بمقول بالناحية له
أن يطلع على مداولات المجلس البلدى بدون أن يسلم له فى نقلها

(بند ٢٦)

للمدير أن يرفق من المجلس كل عضو غاب عن الحضور من المجلس ثلاث مرات
متوالية عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى يعلمه المجلس

(بند ٢٧)

فسخ المجالس البلدية لا يكون الا بأمر الملك انما يشترط أن يعين فى هذا
الخصوص الوقت الذى فيه يصير عادة قهها با انتخاب أعضاء أخر وان لا تزيد
المدة الواقعة بين الفسخ والاعادة عن ثلاثة شهور ومع ذلك اذا اتفق لسبب
من الاسباب فى انشاء المدة رفع شيخ البلد ومعاونيه من وظائفهم قبل اعادة
المجلس فللملك أو المدير بالنيابة عنه أن يعين من دقتر ذوى انتخاب الناحية على
سبيل التأقيت شيخا ومعاونوا بصير تقليد هما مؤقتا بوظيفة شيخ البلد
ومعاونيه

(بند ٢٨)

كل قرار من المجلس البلدى بخصوص مواد خارجة عن خصائصه فهو مائى
لا يعمل به أصلا وللمدير أن يعلن الغاء بعد المداولة فيه مع مجلس المديرية
وللمجلس البلدى أن يتظلم من ذلك بالعرض للملك

(بند ٢٩)

كل قرار صدر من المجلس البلدى فى غير أوقات انعقاده المعلومة فهو لغو
فللمدير بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يحكم بأن ما فعله المجلس هو بخلاف
الاصول وانه غير معتد به وفى صورة ما اذا صار ابطال المجلس البلدى وقد
وجد ما يدل على أن بعض عماله ارتكب ما يلزم عقابه بحسب القوانين
الحدودية فكل أحد من الاعضاء مشارك للمذنب فى ذلك تصير مجازاته

(بند ٣٠)

اذا حصل من مجلس من مجالس النواحي بعض مخاطبات أو مراسلات مع
مجلس أو عدة مجالس أخرى وجب اعلان ذلك للاهالى ثم بصير توقيف المجلس
المذكور بأمر من المدير الى أن يصدر أمر الملك بما يوافق واذا صدر أمر

بلغوا المجلس المذكور بجميع من يكون متبداً خلافاً في هذا المعنى من الأعضاء
يجازى على منطوق قانون الحدود

(بند ٣١)

إذا صار فسخ ولغو مجلس بلدى ببناء على أمر الملك ثم صار تجديد افتتاحه
بالتأني بجميع الأعضاء المنتخبين يكتون ثلاث سنوات فالنصف الذى يجب
استبداله بعد المدة يصير معافاته بالقرعة فى آخر السنة الثالثة

(الباب الثالث)

(فى جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(الفصل الاول)

(فى عملية الجدول)

بند ٣٢ الى بند ٤٢ نسخت عن العمل بواقع الامر الصادر من الملك
بتاريخ ١١ و ٣ يولييه سنة ١٨٤٨

(الفصل الثانى)

(فى جمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(بند ٤٣)

يصير افتتاح جمعيات ذوى الانتخاب البلدية بمعرفة المدير

(بند ٤٤)

فى كل ناحية يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر يصير تقسيم ذوى
الانتخاب الى جمعيات باعتبار الأثمان أو الحارات المتقاربة وانما يعنى
بتساوى أعضاء الجمعيات تقرى بما فىكون شيخ البلدى رئيساً على الجمعية الاولى
وكل واحد من المعاوين والمستشارين يجعل رئيساً على باقى الجمعيات بحيث
يشترط مراعاة سبق وأقدمية كل من المعاوين واعتبار ترتيب أسماء
المستشارين البلدية فى تحرير الجدول ومن جملة ذوى الانتخاب مامورو
فرز الآراء وهم أربعة اشخاص منهم الأكبر سنًا يجعلان للإملاء والاشنان
الآخران الأصغر سنًا يعتدان للكتابة ويشترط فى الاربعة معرفة الكتابة

والقراءة فهم كتابة عن قلم فرزالا راء بعرفتهم بصيرا انتخاب كاتب معهم

* (بند ٤٥) *

في النواحي التي ينقص عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نفر تكون زمرة ذوى الانتخاب جمعية واحدة لا غير ومع ذلك اذا طلب مجلس العموم السنوى بالمديرية بالخبرة مع المجلس البلدى تقسيم زمرة ذوى الانتخاب الى عدة جمعيات فيصير تقسيمهم بقرار من المدير على حسب طلب المجلس المذكور وانما يلزم أن يتعين في هذا القرار عدد كل جمعية وكذا عدد أرباب المجالس الذين يصبر انتخابهم بواسطة الجمعيات وجميع ما ذكرناه في البند السابق في تكوين قلم الفرز وتشكيله يصير اجراءه أضافى حق جمعيات ذوى الانتخاب بكل ناحية عدد سكانها أقل من ألفين وخمسمائة نفر

* (بند ٤٦) *

اذا لزم الحال لاجراء مقتضى بند ٢٢ في تغيير واستبدال أعضاء المجلس البلدى في النواحي التي تكون فيها زمرة المنتخبين منقسمة الى جمعيات متعددة يجرى استبدالهم وتنصيب غيرهم بعرفة الجمعيات التي كان تشكل المجلس بعرفتها

* (بند ٤٧) *

صار نسخته بواقع الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٢

* (بند ٤٨) *

رئيس الجمعيات الانتخابية هودون غيره له التمسك فيما يخص ضبط وربط الجمعية الانتخابية ولا يجوز لارباب الجمعية ذكر شئ في الجمعية خلاف مادة الانتخاب التي هي دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك ممنوع في الجمعية

* (بند ٤٩) *

يجب على جمعيات الانتخاب البلدية في النواحي أن يحترروا في جداول الانتخاب أسماء من ينتخبونهم للمجلس حسب ما هو محمول على عهدتهم فيؤخذ في الجمعية الاولى أسماء جميع من اتخبوا بآراء الجمهور ولو كانت الزيادة بواحد ويصير في الجمعية الثانية قرار الانتخاب على القدر المطلوب ممن حاز

الأكثريّة بالنسبة للباقيين وكل من الاجتماع الأول والاجتماع الثاني يعمل في يوم واحد وتمكث نوبته ثلاث ساعات بالاقبل ولا بد أن يحضر في كل يوم ثلاثة أعضاء من قلم الفرز

* (بند ٥٠) *

قلم الفرز هو الذي يقضى مؤقتاً في جميع المشاكل التي تحصل بخصوص عمليات الجمعيات الانتخابية

* (بند ٥١) *

محاضر الانتخاب التي تقدم من جمعيات الانتخاب البلدية يصير ارسالها الى المدير من طرف ناظر القسم قبل تشكيل المجلس ممن صار انتخابهم فاذا رأى المدير ان ما في تلك المحاضر لم يكن مستوفياً بواقع الاصول والشروط المقننة فله أن يفوض قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المحاضر اليه لمجلس المديرية الحكم بإبطال ذلك ونقضه وللمجلس المديرية أن يقضى بما يلزم لهذا الخصوص في مدة شهر كامل

* (بند ٥٢) *

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن في عمليات الانتخاب فاذا كان ماطعن به ليس مند رجا في المحاضر تصرح له أن يبدى ملحوظ طعنه في ميعاد خمسة أيام ابتداء من تاريخ يوم الانتخاب ويقدمه لشيخ البلد ويأخذ منه سنداً بالايصال ثم يجري عنه التحقيق والحكم فيه بمجلس المديرية في مدة شهر كامل واذا كان ماقتره في هذا الصدد مبنياً على عدم أهلية عضو أو وعدة أعضاء ممن جرى انتخابهم فيصير تحويل القضية الى محكمة القسم وهي التي تقضى في ذلك بموجب ما هو مقترر في بند ٤٢ واذا لم يحصل تقديم مطاعنة الى مجلس المديرية في المنتخبين لتشكيل المجلس البلدي أو تساهل هذا المجلس عن قطع الحكم في المدة المحدودة أعلاه وجب اذذاك تشكيل المجلس من المنتخبين وفي جميع الاحوال التي بصرف فيها النظر عن تشكيل المجلس بالمنتخبين يجب صدور أمر المدير بعقد جمعيات الانتخاب في مهلة خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ صرف النظر ويداوم المجلس البلدي القديم على تأدية وظائفه الى أن يتشكل محله بمجلس آخر جديد

(الباب الرابع)

* (فيما يتعلق بالتراتب الوظيفية) *

* (بند ٥٣) *

جميع العمليات المنوطة بأعمال الدفاتر التي تلزم عند أول افتتاح جمعية المنتخبين البلدية يصير نهوها في مدة ستة أشهر كاملة من تاريخ نشر القانون البلدي ويجب على تلك الجمعية في أول انعقادها أن تبحث عن تعيين جميع الاعضاء التي تلزم لكل مجلس بلدي وأما في الانتخاب الثاني الذي يحصل عقب الأول بثلاث سنوات فيجري بواسطة القرعة تعيين كل من الاعضاء الذين هم عبارة عن النصف الخارج فإذا كان عدد أعضاء المجلس البلدي وترا فيصير الخارج الأكثر عددا في الأول

* (بند ٥٤) *

للحكومة أن توقف تنفيذ القانون البلدي في النواحي التي ترى توقيفه فيها لازما ولا يزيد هذا التوقيف عن سنة واحدة من تاريخ نشر القانون المذكور

(الباب الخامس)

* (في التراتيب العمومية) *

* (بند ٥٥) *

الترتيب البلدي المخصوص بمدينة باريس لا يكون إلا بموجب قانون مخصوص يوضع لذلك

(الكتاب الثاني)

* (في خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية) *

(الباب الاول)

* (في خصائص مشايخ البلد) *

* (بند ٩) *

يكون شيخ البلد تحت رياسة ادارة من هو أعلى منه ومنوطا بالاشياء الآتية
(أولا) ينشر القوانين والاوامر الصادرة وينفذها (ثانيا) يقوم بتأدية
الوظائف الخصوصية المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثالثا) يقوم باجراء
التدابير والاحتياطات التي يترتب عليها الامن العام

(بند ١٠)

على شيخ البلد أن يقوم باجراء المواد الآتية ذكرها فيما بعد وذلك يكون تحت
ملاحظة الارادة العليا (أولا) يطلب منه الضبط والربط البلدي والتكفـظ
على الزراعة ونظام الطرق والسكك البلدية وان يعتنى بتنفيذ الاوامر
الصادرة من رؤسائه بخصوص ذلك (ثانيا) يقوم بحفظ وادارة تـعلقات
الناحية واملاكها المشاعة ويجري جميع ما يترتب عليه جـفظ وثبات
حقوق الناحية (ثالثا) يـنـاط بحركة المحصولات وحراسة دوائر الناحية
ومباشرة حساباتها (رابعا) يـنـاط بمـايخص ميزانية الناحية واذونات
المصاريف (خامسا) يدير جميع اشغال الناحية (سادسا) يمضى مقاولات
الناحية وبعقد اجارات املاك الناحية وجميع سندات الاموال
والمزايدات والتعهدات الحاصلة بخصوص اشغال الناحية بالاصول الجارية
(سابعا) يحترز بالضبط الشافي جميع سندات المـبايعة والمبادلة والقسمة
والتبرع بالهبات والصدقات والمستروات والمصالحات ونحو ذلك كل هذا
مما يكون باسم الناحية ويكون مرخصا له اجراؤه بحسب القوانين (ثامنا)
يقوم مقام الناحية بالتوكيل عنها في المحكمة سواء كان مدعيا أو مدعى
عليه

(بند ١١)

الاشياء التي يأمر شيخ البلد باجرائها هي (أولا) الامر باجراء الاحتياطات
والتدابير اللازمة في الناحية بخصوص الاشياء المحولة على عهدته بحسب
القوانين (ثانيا) ينشر جديدا بين أهالى الناحية جميع اللوائح والاوامر
المتعلقة بالضبط والربط وان يؤكد عليهم بمراعاتها وعدم الانحراف عنها
وجميع ما يستصوب شيخ البلد اجراءه في الناحية يصير عرضه فورا على ناظر
القسم ومنه الى المدير فلمدير اما أن يبطل ذلك رأسا أو أن يأمر بتوقيفه

عن الاجراء مدة فاذا كان استصوب بعض مواد مستمرة الاجراء فلا يعلمها ويجريه الا بعد شهر كامل من تاريخ علم وصولها الى ناظر القسم

(بند ١٢)

لشيخ البلد أن يعين بعرفته من يريده لوظائف أشغال الناحية ما لم يكن القانون مخصصا له وحده في ذلك فيمن ينتخبه للأشغال وله أن يعزله أو يوقفه عن وظيفته

(بند ١٣)

شيخ البلد هو الذي يعين خفراء الزراعة انما يشترط في ذلك تصديق المجلس البلدى على من ينتخبه للعراصة ثم يقرهم ناظر القسم ثم اذا وقع منهم هفوة جاز لشيخ البلد توقيفهم وأما عزلهم فلا يكون الا من طرف المدير ولشيخ البلد أن ينتخب أيضا البقارة والغنامة في الناحية بشرط أن يقره في ذلك المجلس البلدى وله أن يعزلهم من وظائفهم

(بند ١٤)

ادارة الناحية من وظائف شيخ البلد دون غيره وانما له أن يستتنب عنه في بعض وظائفه من معاونيه واحد أو أكثر فاذا غاب معاونوه ناب عنهم بعض أعضاء المجلس البلدى ممن يوظف بوظيفة المعاوين عند غيابهم

(بند ١٥)

اذا امتنع أو تكاسل شيخ البلد عن اجراء بعض أمور لازمة اجراها بحسب القانون فللمدير بعد ايقاظه أن يحقق دعواه بنفسه أو ان يعين من يعتمده من المأمورين لتحقيق دعواه

(بند ١٦)

اذا لزم لشيخ البلد الحضور في مزايده عمومية للزوم أشغال الناحية فالواجب عليه أن يستعين بحضور اثنين من أعضاء المجلس البلدى بشرط أن يجري تعيينهم ما من قبل الحضور الى هذا الخصوص بعرفة المجلس البلدى واذا لم يسبق تعيينهم فاصير انتخابهم ما واقع ترتيب الجدول المشتمل على أسماء الاعضاء ويجب أيضا أن يكون صراف الناحية حاضرا في كل مزايده تعمل بالناحية واذا حدث في اثناء المزايده مشكلات فيما يلزم بخصوص

المزايدة المطلوبة يصير حلها في مجلس منعقد من شيخ البلد والمستشارين
الحاضرين ويقطع فيها بأكثرية الآراء الا اذا تجسست واستهالت الى دعوى
محكمة

(الباب الثاني)

* (في بيان خصائص المجالس البلدية) *

* (بند ١٧) *

عقد المجلس البلدى انما هو لرؤية وتسوية المواد الآتية وهى (أولاً)
استمارة ادارة أموال الناحية المشاعة (ثانياً) شروط سندات العقود
والاجارات التى لاتزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة لاموال الزراعة
وتسع سنوات بالنسبة للاموال الأخر (ثالثاً) الطريقة التى على موجبها
يجرى فى الناحية الانتفاع بالخلل وتوزيع المراعى وباقى الأثمار المشاعة ما خلا
الأورمان والغابات وكذلك الشروط التى تفرض على كل من تؤل
إليه المنافع (رابعاً) محصول الغابات بواقع ما هو مقرر فى بنود قانون
الأورمانات

* (بند ١٨) *

ترسل خلاصة المذكرات التى تحصل فى المجلس البلدى بخصوص مادة من
المواد التى ذكرناها آنفاً فى البند السابق بمعرفة شيخ البلد الى ناظر القسم
فيعطى علم ايصالها ويصير اجراء العمل على موجب ما صار المذكرة فيه
بالمجلس المذكور اذا كان المدير فى بصر الثلاثين يوماً التى تعقب تاريخ سند
الايصال لم يرفض الخلاصة المذكورة لمخالفتها لمضمون القانون أو للتنظيمات
العمومية أو بناء على تظلم من له حق فى ذلك ومع ذلك للمدير أن يأمر بتوقيف
المذكرة المذكورة عن الاجراء مدة ثلاثين يوماً آخر

* (بند ١٩) *

للمجلس البلدى أيضاً المذكرة والتشاورى فى المواد الآتية (أولاً) عمل
ميزانية أموال الناحية وبيان جميع الوارد والمنصرف على العموم من المال
سواء كان مؤقتاً أو متمادياً (ثانياً) التعريفات والروابط التى بموجبها يصير

تخصيل وجع أموال الناحية (ثالثا) شروط المبيعات والمبادلات
الحاصلة في الناحية بخصوص الاملاك والعقارات وكيفية استعمالها
بين الاهالى وطريقة حفظها وتحسينها (رابعا) تحديد أوقعة الاملاك الغير
منقسمة السائعة بين ناحيتين أو أكثر أو بين قرى النواحي (خامسا) جميع
شروط الالتزام والايجار التي تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة الى
الاملاك الزراعية وتسع سنين بالنسبة الى الاملاك الاخر وكذلك جميع
ما يتعلق بشروط الاملاك التي تستأجر على ذمة الناحية مهما كانت مدتها
(سادسا) جميع ما يقتضى الحال انشاءه في الناحية من بناء أو ترميم جسيم
او هدم وما أشبه ذلك من المواد التي يراد اجراؤها (سابعاً) فتح الحارات
والميادين العمومية وتنظيم السكك البلدية (ثامنا) المراعى (تاسعا) قبول
الهبات والوصايا المتبرع بها للناحية ومتعلقاتها (عاشر) جميع الاقضية
والمرافعات والمصالحات وجميع المواد التي بموجب القوانين والاصول
يكون للمجلس البلدى الحق في المذكرة فيها

(بند ٢٠)

خلاصة المذكرات الحاصلة من المجلس البلدى بخصوص المواد المذكورة
في البند السابق ترسل الى ناظر القسم ولا تنفذ الا من بعد التصديق عليها من
المدير اذا لم تكن من المواد المشترط فيها بالقوانين والاصول اعراضها على
ديوان عموم أو على الملك

(بند ٢١)

يجب استشارة المجلس البلدى في المواد الآتية (أولا) تجديد وظائف
امناء الاديان (ثانيا) تجديد وتوزيع ما يلزم للاسغافات والاغاثات
العمومية (ثالثا) صورة ما يجب اجراؤه بخصوص تنظيم الشوارع داخل
المدن والقرى والضياع (رابعا) قبول الهبات والوصايا التي يتبرع بها الى
محال الصدقات والمباني الخيرية (خامسا) الاذن المتعلق بالاقتراض
والبيع والشراء والمبادلة والمخاصمة والمصالحة التي يطلبها كل من الجهات
الخيرية المذكورة ومصالح أو قاف المعابد وغيرها من التكايا والمعابد المجهولة
للتنفقات الدينية وتكون نظارها بمحكمة من طرف الدولة (سادسا) اراد

ومصرف ومحاسبات جميع دوائر الصدقات والحسنيات (سابعاً) مصالح وحسابات دوائر الاوقاف وغيرها من الدوائر المجمولة للتجارات الدينية وتكون نظارها بمحكمة من الدولة ومفروضاتها اعانة من أموال الناحية (ثامناً) جميع المواد التي تجعلها القوانين منوطة بالمجالس البلدية أو يحملها مدير الاقليم على المجالس المذكورة لابتداء الرأي فيها

* (بند ٢٢) *

للمجلس البلدى أن يدافع اذا لزم الحال عن كل ناحية فيما اذا زاد عليها شئ في توزيع الاموال عليها سنوياً

* (بند ٢٣) *

للمجلس البلدى التذكار في الحسابات التي يقدمها سنوياً شيخ البلد فبتلاوة حسابات الاموال المقدمة من طرف الصيارف على المجلس المذكور له أن يناقض فيها أو يقرها الا في الحالة المقررة في بند ٦٦ من هذا القانون

* (بند ٢٤) *

للمجلس المذكور المداولة في الاشياء التي يعود نفعها على الناحية ويبدى رأيه فيها وليس له الحق أن يناقض في عدم اجراء ذلك لابعلان ولا باعراض الى أي جهة كانت

* (بند ٢٥) *

عند مناظرة حسابات ادارة شيخ البلد بالمجلس البلدى الذي رياسته دائماً للشيخ المذكور تسقط رياسته وللمجلس المذكور أن ينتخب سراً من أعضائه من يقلد بوظيفة الرئيس لذلك ولشيخ البلد أن يحضر في اثناء المداولة انما يجب عليه أن لا يحضر عندما يتهيا المجلس البلدى لاعطاء الرأي وعلى الرئيس المؤقت أن يعرض فور اخلاصة المذاكرة الى ناظر القسم

* (بند ٢٦) *

اذا طلب شيخ البلد الذي هو رئيس المجلس انعقاد المجلس البلدى مرة فلم يجتمع العدد الكافي للانعقاد فعلى الشيخ المذكور أن يأمر بالانعقاده ثانياً بعد مضي ثمانية أيام واذ لم ينعقد في هذه المرة الثانية بالعدد الكافي وبأن ذلك

بموجب الاعلامات المقيدة في الدقترجاز في المرة الثالثة عند انعقاد المجلس المذكور أن يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس ولو بدون الكفاية في العدد والمذاكرة التي تحصل في هذه المرة يعمل بها أيما كان عدد الاعضاء ويصرف النظر عن غاب منهم

(بند ٢٧)

المذاكرات التي تحصل بالمجالس البلدية يؤخذ الرأي عنها بالاكثرية فاذا انقسمت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس

(بند ٢٨)

خلاصات المذاكرات تقيّد بواقع ترتيب تواريخها في دقترمهممضى عليه بعلامة ناظر القسم ويلزم أن يضع على هذه الخلاصات امضاء كل من الاعضاء الحاضرين بالمجلس ومن لم يضع امضاه عليها ذلك سبب في

(بند ٢٩)

مذاكرات المجالس البلدية ليست جهرية ولا يسوغ رسمانشر مداولاتها ولا مذاكراتها الا من بعد عرضها واستصوابها من طرف من هو فوقها وفي المجالس البلدية اذا طلب ثلاثة من الاعضاء الحاضرين أن يكون الرأي بالكتابة سرّ في الاوراق أجبى بالذات

(الكتاب الثالث)

(في مصاريف وايرادات النواحي وميزانياتها)

(بند ٣٠)

مصاريف النواحي تارة تكون ايجابية وتارة تطوعية فتكون ايجابية في الاحوال الاتية وهي (أولاً) جميع ما يلزم صرفه على دارحكومة الناحية (ثانياً) المصاريف التي تصرف على كتاب مصلحة الناحية وجميع ما يلزم للمصلحة (ثالثاً) أجرة نسخة القوانين (رابعاً) مصاريف تعداد نفوس الناحية (خامساً) مصاريف سجلات الانساب وما يخصص على الناحية في جداول تعداد النفوس (سادساً) ماهية الصراف بالناحية ومأمور الحلة وكذا مصاريف تحصيل الاموال (سابعاً) ماهية خفي

أورمانات الناحية وخفير الزراعة (ثامنا) ماهية ومصاريف قلم معاوني
الضبطية بواقع ما هو مقرّر لهم بحسب القوانين (تاسعا) معاشات
للمتقاعدين من المستخدمين البلدية بحسب المقرّر لهم (عاثرا) مصاريف
محكمة الخط وإيجارها ان كانت مؤجرة وترميمها وتعميرها وكذلك المصاريف
التي تلزم لمشتري وتصلح مفروشات ومهمات دار الخط (حادى عشر)
مصاريف الخفر الاهلى الذى هو عسكر الرديف بواقع ما هو مقرّر لهم
بحسب القانون (ثانى عشر) المصاريف اللازمة بحسب القانون للمعارف
العمومية بالناحية (ثالث عشر) أجرة المسكن اللازم للموظفين من أمناء
الديانة المجمكين من طرف الدولة وذلك فى صورة ما اذا لم يكن لهم محل معين
للسكنى (رابع عشر) الاعانات التي تعطى للتسكيا والمارساتانات
وغيرها من الدوائر الخيرية مما تكون نظارها بمحكمة من طرف الدولة بشرط
ان تلاحظ من حساباتها وميزانياتها أن ايراداتها غير كافية لها (خامس
عشر) ما يخص الناحية من النفقات التي تصرف على الاولاد الملتقطة
(سادس عشر) المصاريف الجسيمة التي يلزم صرفها على عمارات النواحي
ماعد القسلاان الجهادية والمعابد والهياكل التي لها أحكام خصوصية
(سابع عشر) ما يلزم صرفه فى بناء أسوار الجبانات وما يلزم لتعميراتها
أو بنائها فى محل آخر اذا تعين ذلك بموجب القانون أو أمر يصدر من الادارة
العامة (ثامن عشر) مصاريف تنظيم الطرق (تاسع عشر) مصاريف
مشاور العدول وأرباب الخبرة اذا كانت مجالسهم بالناحية والمصاريف
الخفيفة اللازمة لمجالس أهل خبرة الفنون والحرف اذا كانوا مقيمين بالناحية
(عشرين) العوائد المخصصة بالقوانين على أموال ومحصول الناحية
(أحد وعشرين) اداء الديون الحالية على الناحية وبالجملة لجميع المصاريف
الآخر التي تترتب بحسب القانون على الناحية تكون أيضا ايجابية وماعدا
ذلك من المصاريف يكون تطوعا

* (بند ٣١) *

ايرادات صندوق الناحية قد تكون رواتب أو ظهورات فايراداتها
الرواتب هي عبارة عن الاشياء الآتية (أولا) ايراد جميع الاملاك التي

لم يكن للآحاد الحق في حيازة أعيانها (ثانيا) المرتبات التي تضرب سنويا على أصحاب الحقوق في الأثمار التي تعطى عينا (ثالثا) ما يتحصل لصندوق الناحية خاصة بنسبة أموال الميرى الراتبية عند التحصيل السنوى على دائرة القرش (رابعا) ما يخص الناحية من السهام في العوائد المتحصلة من طوائف التجار والصناعية وغيرهم من أرباب الحرف البلدية (خامسا) حصة الناحية (سادسا) محصول العوائد المضروبة على أسواق الناحية الكبيرة والصغيرة ومذابحها بموجب الاستقارات (سابعا) محصول اذن الإقامة والسكنى في الشوارع وفي الميناء والأنهر وغيرها من المحال العمومية الخاصة بالناحية (ثامنا) ما يتحصل من رسوم المرور من قناطر ومعديات الناحية وعوائد القبانة والكيل وجولات السفن وعوائد الشوارع وغيرها من العوائد الموضوعة بحسب القانون (تاسعا) المال المأخوذ في مقابلة الاختصاص بمدفن من جبانة الناحية (عاشرا) محصول التزام قطعة من النهر لمصلحة وما يتحصل من زبالة الشوارع من الطين والقذورات وغيرها من الأشياء التي تباع للتسييج على ذمة الناحية (حادى عشر) المحصول الذى يؤخذ على استنساخ صوراً وأوامر الحكومة وعوائد تسجيل الانساب (ثاني عشر) السهام التي تخص النواحي بموجب القانون في الوارد من التعريجات المحكوم بها من طرف مجالس التأديب الخفيف وغيره ومن طرف مجالس الرديف وعلى العموم محصول جميع العوائد المفروضة للناحية بحسب القوانين

* (بند ٣٢) *

ايرادات النواحي المؤقتة التي هي ظهورات كناية عن الأشياء الآتية (أولاً) العوائد المرخص أخذها مؤقتاً بحسب القانون (ثانيا) اثمان املاك الناحية المباعة (ثالثاً) الهبات والوصايا الخيرية بالناحية (رابعا) قبض رأس مال الناحية المستحق وايراد الالتزام الآيل للناحية بالشراء (خامسا) محصول أخشاب الاورمانات اذا قطعت في غير أوانها المقتضى (سادسا) ما تقتضيه الناحية لمصلحة وما يتحصل من الظهورات من الارباح والارادات

* (بند ٣٣) *

كل ميزانية ايراد ومصرف تقدم من طرف شيخ البلد بخصوص أى ناحية من النواحي وينحط عليها رأى المجلس البلدى لاتعد ترتيباً تاماً الا من بعد التصديق عليها من المدير ومع ذلك فإن ميزانية النواحي التى ايراد الواحدة منها مائة ألف فرنكك لا يتم ترتيبها الصادر من المجلس الا بأمر الملك واذا بلغت الايرادات الرواتب الخصوصية بناحية من النواحي مائة ألف فرنكك فى طرف الثلاث سنوات الاخيرة حسمياً تظاهرها من حساباتها فانه يحكم عليها بانها ذات ايراد بهذا المقدار ويجرى عليها أحكام ما يمثله من النواحي وأما اذا نقصت ايراداتها الرواتب فى طرف الثلاث سنوات عن المائة ألف فرنكك صار حكمها حكم أمثاله من المدن ولا يستأذن عن ترتيبها الملك

* (بند ٣٤) *

جميع المصاريف التى تستبان لزومها بعد تسوية الميزانية بانها ظهورات ويتضح ضرورة صرفها يصير المدولة عنها بواقع ما هو مقرر فى البنود السابقة بمجلس البلدة ويستأذن فى صرفها من المدير فى النواحي التى يكفى فيها أمره وأما فى النواحي الاخرى ~~الكثيرة~~ الايراد فيستأذن من ناظر الداخلية ومع ذلك اذا كانت المصاريف من الضروريات الوقتية جاز الاستئذان عنها من المدير

* (بند ٣٥) *

اذا اتفق ان ميزانية ناحية من النواحي تأخر التصديق عليها لسبب ما استمر اجراء ايرادها ومصرفها على ما كانت عليه حكم ميزانيتها فى السنة السابقة الى ان يصير التصديق على ميزانيتها الجديدة

* (بند ٣٦) *

المصاريف المحتررة فى ميزانية ناحية من النواحي بالمجلس لا يجوز رفضها أو تقسيمها الا بأمر من الملك أو بأمر المدير الموطو بتسوية هذه الميزانية على حسب الحدود السابقة

* (بند ٣٧) *

للمجالس البلدية أن تنص بالميزانية على المقدار الذى يلزم أحياناً للمصاريف

الظهورات فالمبلغ الذي يخص لهذا القصد لا يمكن نقضه أو تنقيصه إلا إذا كان إيرادات الناحية السنوية الرتبة بعد كفاية جميع المصاريف اللازمة لالتقى بالظهورات أو كان مبلغ الظهورات يزيد عن عشر الإيرادات الرتبة المذكورة والمبلغ الذي يخص للظهورات يصير صرفه بمعرفة شيخ البلد باستئذان من المدير وناظر القسم على ذلك بالنسبة بالنواحي التي فيها مركز القسم أو المديرية وأما في النواحي التي لم يكن بها بنادر القسم والمديرية فيجوز لشيخ البلد أن يصرف هذا المبلغ في المصاريف الضرورية بدون أن يستأذن عنه قبل الصرف من المدير انما يجب عليه أن يجهر ناظر القسم به عقب الصرف وان يؤدى حسابه الى المجلس البلدى في أقل فحمة وعقده بعد الصرف المذكور

* (بند ٣٨) *

لا يجوز في المصاريف المحدودة في الميزانية ادخال الزيادة فيها ولا ادخال مصاريف أخرى عليها إلا بأمر من المدير ولا بإرادة من الملك ما لم يثبت شدة لزوم ما يراد زيادته أو ادخاله من المصاريف فيستأذن عنها

* (بند ٣٩) *

في صورة ما ذالم يخص المجلس البلدى في الميزانية المبالغ المطلوبة لاجل المصاريف الايجابية أو ما خصه فيها من المبالغ لا يمكن في الصرف تخصيص علاوة من نحو ذلك لا يصير تحريره في الميزانية الا بإرادة ملوكة وذلك يكون بالنسبة للنواحي التي ارادها مائة ألف فرنك فأكثر وأما في النواحي التي ارادها أقل من ذلك فيجوز أن يكون تخصيص العلاوة من المبالغ في الميزانية بأمر المدير مع استشارة مجلس المديرية ولا بد في هاتين الحالتين من الممازجة (أولاً) مع المجلس البلدى في مثل ذلك واذلزم الحال لمصرف سنوى غير ظهورات تحديدي في قيد في الميزانية تقرير يساير واقع مقداره المتوسط مدة الثلاث سنوات السابقة على السنة المراد ترتيب مصرفها واذلزم الامر لمصرف سنوى محدود من طبيعته أو لمصرف ظهورات سبق نظيره في قيد في الميزانية باعتبار أصل مقداره المعلوم وأما إذا كانت إيرادات الناحية غير كافية لما يلزم من المصاريف الايجابية المرتبة

بحسب ما هو مقرّر بهذا البند فيصير تدارك ما يلزم من تلك المصاريف بمعرفة المجلس البلدى واذا امتنع المجلس المذكور من تدارك ذلك يجوز تداركه باعانة مؤقتة تضرب على الناحية بارادة ملوكية بشرط أن لا يتجاوز فيها أقصى ما يتخصّص سنوياً بلوائح المالية وأما إذا اقتضى الحال طلب اعانة من الناحية أزيد من ذلك فلا بد حينئذ من وضع قانون مخصوص لذلك يصدر من مجالس تقنين القوانين

(بند ٤٠)

قرار المجلس البلدى في شأن ترتيب الاعانة المرتبة على الناحية بقصد تأدية المصاريف الإيجابية لا ينفذ إلا بأمر المدير وذلك في الناحية التي أيرادها أقل من مائة ألف فرنك وبارادة ملوكية في الناحية التي أيرادها أكثر من ذلك وفي صورة ما إذا ضربت اعانة بقصد تأدية مصاريف أخرى خلاف المصاريف الإيجابية فلا يصير ترخيص توزيعها حسب المطلوب إلا بارادة ملوكية وذلك بالنسبة للنواحي التي أيرادها أقل من مائة ألف فرنك وبواسطة قانون بالنسبة لناحية أيرادها أزيد من ذلك

(بند ٤١)

لا يجوز الاقتراض باسم الناحية إلا بارادة ملوكية بناء على تصديق من مجلس الأحكام وذلك بالنسبة إلى الناحية التي أيرادها أقل من مائة ألف فرنك وبقانون بالنسبة إلى الناحية التي أيرادها أزيد من ذلك ومع هذا إذا تبين شدة الاحتياج لهذا الاقتراض وصادف أن ذلك كان مدة الخلو من انعقاد المجالس جاز الاقتراض في الناحية التي أيرادها مائة ألف فرنك فأكثر بارادة ملوكية بناء على ما يستصوبه مجلس الأحكام بشرط أن لا يزيد هذا الاقتراض على ربع إيراد الناحية الراتب

(بند ٤٢)

إذا اقتضى الحال في النواحي التي أيرادها ينقص عن مائة ألف فرنك لترتيب اعانة أولاً واستقرض فيجمع من أهالي الناحية من عليه مال خراجي أكثر من غيره لأجل اشتراكه في المداولة في هذا الخصوص مع أرباب المجلس البلدى بشرط أن يكون عدد الأهالي المذكورين مساوياً لعدد الأعضاء بالمجلس

البلدى المذكور وبطلب حضور هؤلاء العمدة بمعرفة شيخ البلدة في مسافة عشرة أيام قبل انعقاد المجلس وإذا انصاف عدم وجودهم بالناحية وتعذر حضورهم بالمجلس لزم استعواضهم عن يليهم في دفع المال بالناحية بشرط أن يكون عدد الذوات مساويا لعدد الغائبين

* (بند ٤٣) *

يجرى ترتيب الرسوم والعوائد المأخوذة على الشوارع وتسويتها بإرادة ملوكية بناء على ما يستصوبه بمجلس الاحكام

* (بند ٤٤) *

العوائد المخصوصة التي ترد من الاهالى أو من العقارات بحسب القوانين أو بحسب الجارى في خصوص الجهات يصير تخصيصها بمعرفة المجلس البلدى وعرضها على المدير ثم يصير تأديتها واقع الاصول المقررة في شأن تسديد العوائد العامة

* (بند ٤٥) *

لا يرخص في الناحية بناء شئ جديد أو ترميم شئ كلى أو جزئى إلا بعد اكمال صورة رسمه والمقايضة عنه ثم يعرض أولا هذا الرسم مع المقايضة الى ناظر الديوان المنوط بذلك ليصدق عليها هذا في صورة ما اذا كان المبلغ الواجب صرفه يزيد على ثلاثين ألف فرنكه ويكفى عرضها على المدير أيضا لاجل التصديق عليها اذا نقص المبلغ المذكور عما ذكر اعلاه

(الكتاب الرابع)

في المبيعات والمشتريات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحى

* (بند ٤٦) *

خلاصات المجالس البلدية بخصوص عقد المشتريات وبيع أو مبادلة العقارات وقسمه الاملاك المشاعة لا تنفذ الا بأمر المدير بناء على استصواب مجلس المديرية وذلك في صورة ما اذا كان قيمة ما استقر الرأى عليه لا يزيد على ثلاثة آلاف فرنكه في النواحي التي ابرادها أقل من مائة ألف فرنكه

وعشرين ألف فرنكة في النواحي الاخر وأما اذا كان قيمة ذلك أزيد مما ذكر فلا يحكم فيه الا بإرادة ملوكية ويجوز بيع منقولات النواحي وعقاراتها غير المستعملة في مصلحة عمومية بناء على طلب الدائن متى كان يده مسندات صحيحة نافذة انما لا يرخص البيع في ذلك الا بإرادة ملوكية لتحديد الطرق التي بموجبها يصير بيع الاشياء المذكورة

(بند ٤٧)

قرار المجلس البلدى في شأن عقد الاجارات التي تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة لا تنفذ الا اذا صدرت في شأنها ارادة ملوكية ومهما كانت مدة الاجار فعقد شيخ البلد لذلك الاجار لا يعتمد به الا بعد تصديق المدير عليه

(بند ٤٨)

المذكرات الحاصلة بخصوص قبول الهبات والوصايا بأشياء منقولة أو نقود متبرع بها للناحية أو لدوائر الناحية لا يقطع فيها الا بأمر من المدير وذلك في حالة ما اذا كانت قيمة المتبرع به لا تزيد على ثلاثة آلاف فرنكة ويقطع فيها بإرادة ملوكية اذا كانت قيمة المتبرع به تزيد على ذلك أو في حالة ما اذا ظهر من يدعى حقوق الوراثة فيما صار المتبرع به وأما القرارات الحاصلة في شأن رفض قبول الهبات والوصايا وكذلك ما يتعلق بالعقارات من الهبات والوصايا فانها لا تنفذ قبولاً ولا رفضاً الا بإرادة ملوكية ولشيخ البلد أن يقبل بوصف الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها بناء على قرار من المجلس البلدى ثم كلما صدر في هذا الخصوص سواء كانت ارادة ملوكية أو أمراً من المدير ينفذ من يوم القبول

(الكتاب الخامس)

(في المرافعات والمصالحات)

(بند ٤٩)

لا يجوز لأي ناحية من النواحي أو فصل من الناحية أن يتقاضى ويترافع بمحكمة بدون إذن من مجلس المديرية فاذا كانت مأذونة صدر الحكم لهم لها أو عليها في الدعوى ولا يسوغ للناحية أن تتظلم ثانية الى محكمة أخرى

ماله نستأذن عن ذلك من مجلس المديرية ومع ذلك فكل عمل مقيد في قدر
الناحية له الحق اذا أجاز مجلس المديرية أن يقيم الدعاوى التي يرى انها
متعلقة بمصالح الناحية أو فصل منها وكانت الناحية قد امنعت أو أهملت
في اقامتها بعد ان صارت المذاكرة فيها في مجلس الناحية انما يشترط أن يلتزم
الممول المذكور بجميع المصاريف في اثناء المرافعة عن الناحية من ماله
خاصة ولم يكن له حق في طلب شيء من المصاريف المذكورة اذ لم ينص
فتمام الدعوى عن الناحية أو عن فصلها والحكم الذي يصدر في هذه
الدعوى يسرى على الناحية

* (بند ٥٠) *

اذا استأذنت الناحية كلها أو بعضها أو من أراد أن يترافع عنها احتساباً
ولم يصراجابته باذن المرافعة من مجلس المديرية جاز له التظلم بالشكوى من
ذلك الى مجلس الاحكام والمالك وتقام هذه الدعوى ويحكم فيها بمجلس الاحكام
بما يوافق وانما ينبغي أن تعمل الدعوى في اثناء ثلاثة أشهر ابتداء من
تاريخ صدور أمر مجلس المديرية وان تأخرت عن ذلك فلا حق في التظلم
ولا المرافعة

* (بند ٥١) *

كل من أراد اقامة دعوى على ناحية أو على فصل منها في مغلورية في حقوقه
وجب عليه انه يحزر (أولاً) للمدير تقريراً أميناً فيه جميع أسباب دعواه
ويستلم منه علم الايصال وبتقديمه هذا التقرير الى المدير ينقطع عمل طول
المدة ويثبت له حقوق المرافعة فالمدير يرسل التقرير المتقدم الى شيخ البلد
وبأمره يجمع المجلس البلدي والمد اولة فيه

* (بند ٥٢) *

خلاصات المجلس البلدي تقدم في جميع الاحوال الى مجلس المديرية
بخصوص ترخيص المرافعات لتواحي لصدق عليها ان استصوبها والمجلس
المذكور سواء أجاز الناحية بالحضور عند الحكم أم لا فالواجب أن يصدر
قرار مجلس المديرية في مدة شهرين ابتداء من تاريخ علم الايصال المتقدم
ذكره

* (بند ٥٣) *

كل قرار انحط عليه رأى مجلس المديرية مضمونه منع الاجازة بالمرافعة يجب أن يكون موضحاً فيه أوجه المنع المذكور وفي حالة ما اذا لم يرخص للناحية بالمرافعة لشيخ البلد أن يرفع دعواه من بعد مذاكرة المجلس البلدى الى الملك بواسطة مجلس الاحكام طبقاً لما هو مقرّر في بند ٥٠ ومهلة اقامة الدعوى واصدار الحكم عن هذه الدعوى شهران اعتباراً من يوم تسجيلها بدفاتر المجلس المذكور

* (بند ٥٤) *

لاتقيم الناحية دعوى الابعاد قرار مجلس المديرية أو بعد انتهاء المدة اذا لم يصدر قرار مجلس المديرية في الميعاد المقتن في بند ٤٢ واذا منعت وحصل تظلم من القرار الصادر من مجلس المديرية ورفعت الشكوى الى مجلس الاحكام فيصير توقيف المرافعة الى ان يصدر لها ما يقضى في ذلك أو الى ان ينتهى الاجل المحدد فيما سبق في البند السالف هذا اذا كانت الناحية هى المرافعة والطالبة لحقوقها فان كان مدعى عليها فلا يجوز بوجه من الوجوه للناحية المدافعة عن نفسها فى دعوى مالم تكن مأذونة في ذلك اذا ناصريحا

* (بند ٥٥) *

ولكن لشيخ البلد أن يترافع بدون استئذان ممن له الاذن في ذلك في كل دعوى ادعت الناحية فيها بوضع اليد أو ان يدافع فيها عن ادعى عليها في ذلك وله أيضاً أن يعمل جميع الامور التحفظية وان يسعى في اجراء ما يمكن به منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة

* (بند ٥٦) *

اذا اتفق ان فصل بينه وبين الناحية دعوى قضائية له أو عليه بعين المدير حينئذ للتوكيل عن الفصل المذكور جمعية من عمد الاهالى مركبة من ثلاثة الى خمسة أعضاء ويكون انتخابهم من زمرة جمعيات الانتخاب وان تعذر الانتخاب عن ذكر فيصير انتخابهم من أعظم الممولين فى الاهالى فى هذه الحالة لا يجوز لمن له منفعة فيما ادعاه الفصل على الناحية من أرباب المجلس

البلدى أن يحضر بالمجلس المذكور عند المذاكرة في شأن حقوق هذا
الفصل ويجرى استبدالهم بقدر مساو لهم في العدد من زمرة جمعيات
الانتخاب البلدية الموجودين بالناحية بشرط أن يكون انتخابهم بعرفة المدير
من الاهالى أو من أرباب الاملاك الذين ليسوا من أهل الفصل المذكور فعند
اقامة الدعوى تقيم الجمعية المعنية للتوكيل عن الفصل وكيلا مفوضا
من أعضائها لينوب عنها فى المرافعة

* (بند ٥٧) *

اذا تم فصل من فصول الناحية مع فصل آخر من هذه الناحية تعيين لكل
فصل منها جمعية من العمدة طبقا لما هو مقرّر فى البند السابق

* (بند ٥٨) *

الفصل الذى يحكم له فيما يدعيه على الناحية أو على فصل آخر من الناحية
لا يلزم بالمصاريف أو العوائد التى تترتب فى نظير اقامة الدعوى ولا
الخسارات التى تحصل فى اثناء اقامة هذه الدعوى كما لا يلزم فى شأن كل خصم
ظهر له الحق على ناحية من النواحي أو فصل من فصولها

* (بند ٥٩) *

كل مصالحة أقترها المجلس البلدى لا تنفذ الا بتصديق عليها من المثلث اذا
كانت المصالحة الواقعة تتعلق ببعض العقارات أو بمقولات تزيد قيمتها على
ثلاثة آلاف فرنك وفيما عدا ذلك تنفذ المصالحة المذكورة بتصديق المدير

(الكتاب السادس)

* (فى حسابات الناحية) *

* (بند ٦٠) *

يجوز شيخ البلد الحسابات بالنسبة لاموال السنة التى انتهت ويقفل هذه
الحسابات ويعرضها على المجلس البلدى لمراجعتها قبل المداولة فى شأن
ميزانية السنة الجديدة وتعد صحيفة بعد التصديق عليها رسميا من طرف المدير
فى النواحي التى ارادها أقل من مائة ألف فرنك وفيما عدا ذلك يشترط
التصديق عليها من ديوان المحافظة المتعلقة بها

* (بند ٦١) *

لشيخ البلد دون غيره تحرير اذونات الصرف فيما هو مرتب صرفه وثابت بحسب الاصول فاذا امتنع الشيخ المذكور من تحرير الاذونات المذكورة جاز للمدير باتحاده مع مجلس المديرية انه بأمر بالصرف وأمر المدير في مثل ذلك ينوب عن اذن الصرف الذي يحزره شيخ البلد

* (بند ٦٢) *

وارادات ومصروفات الناحية يجرى مباشرتها بمعرفة مباشر مخصوص فهو الذي دون غيره يستلم على عهده جميع واردات الناحية والمبالغ المطلوبة لها وكذا يؤدى الصرف الذى يأذن به شيخ البلد على حسب المقادير المأذون فيها بحسب القوانين ويعطى له قوائم ببيان ما ينبغي تحصيله من الضريبة أو الاعانة أو العوائد التى تحصل صنفابواقع التحصيل وحسب الروابط

* (بند ٦٣) *

جميع الايرادات البلدية التى لم يتعين بحسب القوانين رابطة مخصوصة لتقسيمها يجرى تقسيمها بواقع القوائم التى يحزرها شيخ البلد ولا يتخذ مفعول هذه القوائم الا بعد التأشير عليها بمعرفة ناظر القسم واذا ترتب على ما ذكر بعض معارضا وكان الحكم فيها من حدود المجالس الاعتبارية فانه يحكم عليها كسوة المصالح المستعجلة وللناحية أن تدافع فيها بدون استئذان من مجلس المديرية

* (بند ٦٤) *

اذا تدخل فى ادارة أموال الناحية أحد غير صراف الناحية بدون اذن رسمى ضمن ما يترتب على تدخله ويجرى مجازاته بواقع ما هو مقرر فى بنسب ٢٥٨ من قانون الحدود والجنايات بعقوبة الاقتيات فى الوظائف العمومية بدون حق

* (بند ٦٥) *

محصل الاموال يؤدى وظائف الصراف البلدى ومع ذلك اذا اتفق فى النواحي التى يزيد ايرادها عن ثلاثين ألف فرنك ان يطلب المجلس البلدى تعيين صراف مخصوص بالناحية فيؤذن له بذلك انما يشترط أن يعين الصراف

المذكور بأمر الملك من ضمن ثلاثة منتخبين يلزم أن يعرض في شأنهم المجلس البلدي المذكور وجميع ما هو مقرر في الفروع الأولى لا يجري مقتضاه في شأن النواحي المعين بها نفر واحد للتصديق والصرفية إلا إذا طلب المجلس المذكور تعيين صراف علاوة أو صارت وظيفة الصرفية خالية فيها

(بند ٦٦)

حسابات صراف الناحية بصير مراجعتها وتسويتها بعرفة مجلس المديرية بشرط أن يشعر بخلو طرف الصراف المذكور ديوان تفتيش الحسابات وذلك في النواحي التي لا يزيد أرباحها على ثلاثين ألف فرنكة وأما حسابات صيارف النواحي التي أرباحها يزيد على ثلاثين ألف فرنكة فيجري تسويتها ومراجعتها بعرفة مجلس تفتيش الحسابات المذكور وجميع ما ذكرناه آنفاً في شأن مراجعة الحسابات بواسطة إدارة مجالس المديرية ومجالس تفتيش الحسابات فيما يخص الصيارف البلدية يسرى على أمناء مناديق الاستبالات وغيرها من الجهات الخيرية

(بند ٦٧)

واجبات الصيارف البلدية بالنسبة لتأدية وظائفهم وكميقات تكوير وتنظيم الحسابات المخصصة بالنواحي بصير تحديد أرباحها بالوائج الصادرة من مجلس الأحكام وأما إجراء عمليات الصيارف البلدية فيكون تحت ملاحظة صيارف المالية وأما في النواحي التي يكون فيها وظائف الصرف والتصديق في عهدة الصراف فتحول إدارة المحاسبة وملاحظتها على عمدة صراف مالية القسم

(بند ٦٨)

كل من لم يقدم من أرباب المحاسبات حساباته في الميعاد المعين له بحسب الأصول يحكم عليه من طرف الحكومة التي هو تحت إدارتها بدفع غرامة من عشرة فرنكات إلى مائة فرنكة في تطبيق تأخير كل شهر وذلك بالنسبة للصيارف وأمناء الصناديق الذين تنظر دعواهم في مجلس المديرية ومن كانوا ممن تنظر دعواهم بديوان تفتيش الحسابات حكم عليهم من خمسين فرنكة إلى خمسمائة فرنكة عن تأخير كل شهر وتضاف تلك الغرامات على حواصل كل

من النواحي أو الاستباليات والمحال الخيرية التي يتأخر حساباتها فتصير مثل
البواقي المطلوبة منهم ويجرى تحصيلها كالبواقي عليهم بالحبس طبقاً لما هو
مقرر في بندي ثمانية وتسعة من قانون الضبط على ذات الشخص

(بند ٦٩)

ميزانيات وحسابات النواحي توضع في دار المشيخة البلدية بالناحية بحيث
يرخص لكل شخص ممنول بالناحية الاطلاع عليها وتنشر بالطبع والتمثيل
في أي ناحية يبلغ ايرادها مائة ألف فرنكة فأكثر وكذلك في النواحي الأخرى
متى كان المجلس البلدي قيد في الميزانية ملبغاً للطبع مثل ذلك وتمثله

(الكتاب السابع)

(فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحي)

(بند ٧٠)

إذا كان لجملة من النواحي املا لأ وحقوق مشاعة لا تنقسم أمر الملك بناء
على طلب إحدى النواحي بتعيين جمعية من العمدة تنوب عن المجالس البلدية
الموجودة في النواحي المشتركة في الحقوق ويجب على كل من المجالس البلدية
أن ينتخب العمدة المذكورين من ضمن أربابه سراً وبأكثريّة الآراء بقدر
العدد المطلوب منهم طبقاً للارادة الملوكة وتتجدد جمعية العمدة المذكورة
في كل ثلاث سنوات عقب تجديد أعضاء المجالس البلدية ولا تقبل قرارات
جمعية العمدة المذكورة ما لم يصدق عليها المدير ومع ذلك فيجوز في حقها
جميع الاصول المقررة بخصوص مداورات المجالس البلدية

(بند ٧١)

يعين رئيس الجمعية المذكورة بمعرفة المدير من ضمن أعضائها والواجبات
التي تقرر على الجمعية المذكورة ورئيسها فيما يتعلق بالاموال والحقوق
المشاعة هي عين واجبات المجالس البلدية ومشايخ البلد في شأن ادارة
تعلقات النواحي

(بند ٧٢)

في صورة ما إذا كان عملاً واحداً ينتفع به عدة نواحي جاز للمجالس البلدية

دون غيرها التشاور والمذاكرة في شأن ما يتعلق بمصلحة كل من هذه النواحي
وفيما يتوزع على كل منها من مصرف العمل المذكور وجميع ما يصدر عن
المجالس المذكورة من المداولات في هذا الخصوص يجرى التصديق عليه من
طرف المدير فإذا حصل عند المداولة اختلاف رأى بين المجالس البلدية
المذكورة جاز للمدير حينئذ الحكم بما يلزم في هذه المادة بعد سماعه أقوال
كل من المجالس القسم ومجلس عموم المديرية فإذا كانت المجالس البلدية من
عدة مديريات مختلفة عرضت المذاكرات على مجلس الأحكام ويجرى الحكم
فيها بأرادة ملوكية ومقدار المنصرف الذي يصدر بالحكم بتخصيصه على كل
ناحية ينص عنه رسمياً في ميزانية كل ناحية

(بند ٧٣)

يباح للمدير عند الضرورة الأمر بتجهيز الأعمال المطلوبة وترتيب المنصرف
اللازم بواسطة دفتر وقتي ثم يبحث عن تخصيصه بواقع ما هو مقرّر في البند
السابق

(الكتاب الثامن)

(في ذكر بعض أحكام خصوصية)

(بند ٧٤)

أرادة مشيخة ناحية باريس لا تكون إلا بقانون خاص لها
الأمر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس
البلدية ومجالس الأقسام ومجالس المديريات
(بند ١)

يجب تحديد تشكيل المجالس البلدية كلها في جميع النواحي وكذا مجالس
الأقسام ومجالس المديريات فيجربى انتخاب المجالس البلدية قبل حلول شهر
اغسطس وانتخاب مجالس الأقسام والمديريات قبل حلول شهر سبتمبر التالي
له بحيث يكون اجراء ذلك في كل من هاتين الحالتين قبل انعقاد المجلس
المذكورة وأما ناحية باريس ومديرية السين فيكونان تحت رابطة خاصة
بهما ومع ذلك فيعين لكل منهما معرفة الحكومة في وظيفة المجلس البلدي

ومجلس المديرية جمعية وقفية لميعاد قصير جداً لكي تنوب عن المجالس
المذكورة الى ان تعمل هذه الرابطة لهما في هذه الجمعية تكون بدلا عن المجالس
الملغية من طرف الحكومة الوقفية وهذا كله كان في وقته

(بند ٢)

يجرى العمل في الناحية والمديرية المذكورتين بواقع القوانين الصادرة
بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٩ و ٢٢ يونيو سنة ١٨٣٣ ماعدا
التغييرات الآتية هذا الى أن يترتب على حسب قانون الحكومة والقوانين
الآخر النظامية تركيب وصورة انتخاب المجالس البلدية ومجالس
المديريات

(بند ٣)

صار نسخ بنود ١١ و ١٦ و ٣٢ و ٤٢ و كذا بند ٤٧ وفروع ٢
و ٤ و ٥ و ٦ من بند ٤٩ المبين في القانون الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٨٣٣

(بند ٤)

صار نسخ فرع ١ و ٣ من بند ٣ و بنود ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٢ و
٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و كذا فرع ١ و ٤٧ و ٤٩ من
القانون الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٣٣

(بند ٥)

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدي بمعرفة أهالي الناحية المتوطنين بها
من منذ ستة أشهر من يكون لهم حق في انتخاب مبعوثي الملة وذلك طبقا
للارادة الصادرة بتاريخ ٥ مارس والامر المصريح به من الحكومة
بتاريخ ٨ من الشهر المذكور

(بند ٦)

قد انضخ محاذرناه أنفان قائمة الانتخاب بعد تحقيقها بمعرفة شيخ البلد
والتحاده مع أرباب المجلس البلدي يصير إعلانها بستة أيام قبل حلول الوقت
الذي تجتمع فيه جمعية الانتخاب وينتهي اليه مدة خمسة أيام جميع ما يعرض
بخصوص الانتخاب ثم يحكم فيه بما يوافق في المجلس البلدي وبعد ذلك

يقفل دفتر الانتخاب في اليوم السادس

(٧ بند)

الجمعيات التي تترتب في النواحي بحسب ما هو مقرر في بند ٤٤ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ يستخرجون سرامن دفتر الانتخاب أسماء الذين يكونون أعضاء في المجلس البلدى بكل ناحية وتفرز الآراء بقلم جمعية الانتخاب الاولى وأما في النواحي التي تكون الجمعيات فيها مرتبة بحسب ما هو مبين في بند ٤٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ وكذلك في النواحي الجارية ادارتها واقع ما هو مسطر في بند ٤٤ من القانون المذكور وبها تريد الحكومة اجراء ما هو مقرر في فروع ٢ و ٤ و ٥ من بند ٤٤ فتجربى كل من الجمعيات الانتخاب على حدتها بالكتابة السرية ولا مانع من اجتماع الجمعيات معاً في آن واحد لانتخاب أعضاء المجالس

(٨ بند)

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بحسب ما هو مسطر في بند ٢٠ وبند ٢١ وبند ٢٢ وبند ٢٧ وبند ٢٩ من قانون انتخاب الجمعية البلدية

(٩ بند)

تنتخب أعضاء المجالس البلدية من الاهالى المتوطنين المقيدين بدفتر انتخاب الناحية ممن عمرهم خمسة وعشرون سنة كاملة أو من الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولولم يكونوا قاطنين بالناحية الا انهم يدفعون بها الاموال والعوائد السنوية بحسب القانون وانما ينبغي بحسب التناسب المقر في بند ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ أن لا يزيد في المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين بالناحية على ربع القاطنين بها

(١٠ بند)

ايتعين شيخ البلد ومعاونوه بمعرفة المجلس البلدى من ضمن أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقف عند الاقتضاء مشايخ البلد ومعاونيهم عن وظائفهم برأيه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من الحكومة ولا يجوز توقيفهم أزيد من ثلاثة شهور ولا يسوغ عزل شيخ بلد أو معاون ثم تنصيبه ثانياً في بحر

سنة واحدة وأما في النواحي التي هي مقرات القسم والمديرية وكذلك
في النواحي التي يزيد عدد سكانها على ستة آلاف نفر فيصير انتخاب مشايخ
البلد والمعاونين بأمر الحكومة من ضمن الأعضاء المقررة للمجلس
البلدي

(بند ١١)

أعضاء المجلس البلدي يجرون بالكتابة سرًا أو كل منهم على انفراد انتخاب
مشايخ البلد والمعاونين ولا بد من أكثرية الآراء المطلقة في كل دور من
الدورين الأولين الحاصلين سرًا بقصد الانتخاب

(بند ١٢)

يجري انتخاب أعضاء مجالس المديريات وأعضاء مجالس الاقسام بعرفة
أهالي الاخطاط الذين يندبون لتعيين المجالس البلدية ~~كم~~ ما هو مقرر
في البند الخامس ويسوغ لهم الاجتماعات الجمعية واحدة أو الانقسام
الى عدة جمعيات ويجوز أن تكون تلك الجمعيات في نواحي مختلفة

(بند ١٣)

جميع ما ذكرناه في البند السادس المذكور آنفاً يجري به العمل أيضاً في شأن
مراجعة وتفتيش قوائم المنتخبين المندوبين بقصد انتخاب أعضاء مجالس
المديريات والاقسام بشرط أن يكون بين اعلان القوائم المذكورة
ويوم الانتخاب مسافة سبعة أيام بحيث أن القوائم التي تقفل اليوم السادس
في كل ناحية يجري تسليمها في اليوم السابع الى شيخ الناحية التي يجتمع فيها
جمعية الانتخاب الكبيرة أو فرع منها

(بند ١٤)

يعين لمجالس القسم من عمرهم خمسة وعشرون سنة لأقل و ~~يكون~~ محل
توطنهم في القسم والاهالي الذين بلغ عمرهم هذا الحد ولولم يكن محل توطنهم
بالقسم الا أنهم يدفعون الاموال والعوائد السنوية بالقسم المذكور حسبما
تقتضيه الاصول ويتخب لمجالس المديرية المنتخبون البالغ عمرهم خسا
وعشرين سنة كاملة ويكون محل توطنهم بالمديرية وكذا الاهالي الذين بلغ
سنتهم هذا الحد ولولم ~~يكن~~ محل توطنهم بالمديرية الا أنهم يدفعون العوائد

السنوية بها واقع الاصول ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد في المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين على ربع الاعضاء القاطنين وجميع ما تقرّر في البند الخامس من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٨٣٣ بخصوص عدم تجوز الجمع بين وظيفتين يجري تطبيقه أيضا على أعضاء مجالس القسم

(بند ١٥)

عمليات الجمعيات المسدوبة لا تعقاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام تجري بحسب ما هو مبين في بنود ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ وفي فروع ٢ و ٣ من بند ٤٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٨٣٣ وفي بنود ٢٠ و ٣٣ من قانون الحكومة الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٤٨ ويكون شيخ الناحية رئيسا على قلم جمعية الانتخاب الكبيرة والجمعيات الفرعية وعند عدم وجوده تكون الرئاسة للمعاونين أو لأحد أعضاء المجالس البلدية بحسب ترتيب أسماء كل منهم في الجدول وعدد الأمور ينفرز الآراء ستة ينتخبون من الطاعنين سننا من مشايخ البلد والمعاونين والمستشارين البلدية الموجودين بالنواحي والقرى على ترتيب وظائفهم فيقدم الشيخ على معاون وعند عدم وجوده يقدم من بعده وهكذا وإنما كاتب الفرز فيكون تعيينه بمعرفة رئيس جمعية الانتخاب وأمور الفرز وتجمع رفاع الآراء في قلم الجمعية الانتخابية الاولى

(بند ١٦)

يكفي لتعيين الانسان عضوا بمجالس القسم أو المديرية أن يستحصل على كثرة الآراء النسبية ومع ذلك لا يكون المنتخب عضوا بالمجلس من هذين المجلسين الا اذا استقر عليه رأي خمس الجمعية الانتخابية وأما اذا تساوت الآراء في حق عدة منتخبين للعضوية فيقدم أكبرهم سنا

(بند ١٧)

اذا انعقدت جمعية الانتخاب في أول مرة لتتخبط للمجلس أعضاء ولم تتفق على أحد وجب انعقادها بعد ذلك بثمانية أيام على حسب ما تقرّر آتيا

(بند ١٨)

لا يمنع من حضور هذا ~~مجلس~~ مجلس المديرية أحد ما لم يطلب أغلب أعضاء المجلس المذكور أن تكون المذاكرة في بعض الاحيان سرية
القانون الصادر في ٧ و ٨ يولييه سنة ١٨٥٨ بخصوص
تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام والمجالس
البلدية وتعيين مشايخ البلد والمعاونين

(بند ١)

يجب بعد اعلان هذا القانون بأربعة أشهر ان تجدد المجالس بالمديرية ومجالس
الاقسام والمجالس البلدية وان يكون تم تشكيلها وان ينتخب مشايخ البلد
والمعاونون كذلك

(بند ٢)

تجرى مادة الانتخاب كالقديم بواقع ما هو منصوص في القوانين الحالية ما عدا
بعض التغييرات الحاصلة في هذا القانون حتى ينشر القانون القطعي الموضوع
بقصد ترتيب المجالس البلدية والمجالس بالمديرية

(بند ٣)

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية
باعتبار كل ناحية في الدفاتر المحتررة بقصد انتخاب وكلاء الملة لمجلس تقنين
القوانين الذي هو مجلس عموم مبعوثي الملة عملاً بما هو مبين في الاوامر
الصادرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٥٢ وللمدير أن يأمر بقسمة النواحي
مهما كانت أهلها الى جمعيات فرعية انتخابية وله أيضاً لاجل انتخاب أعضاء
المجالس البلدية أن يعين بأمر منه عدداً للأعضاء الواجب تعيينهم بعرفة كل
من هذه الجمعيات وفي النواحي التي يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر
فأكثر لا تمكث مادة الانتخاب السري الامدة يوم واحد فقط بحيث اذا
افتتحت يوم السبت مثلاً فلا بد من قفلها يوم الاحد وفي النواحي التي عدد
سكانها أقل من ذلك فتفتح وتغفل في يوم واحد والآراء التي تعطى بقصد
انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام بصير فرفها في مراكز
الاحطاط

(بند ٤)

لا يجوز تعيين عضو بالمجالس المذكورة بمجرد أول مرة من المرات الثلاثة الحاصلة بقصد الانتخاب ما لم يستحصل العضو المذكور على الشروط الآتية (أولاً) الاكثريّة المطلقة لآراء المتجمعة (ثانياً) عدد من الآراء مساوٍ لربع عدد أرباب الانتخاب المقيمين وأما في المرة الثانية التي يجتمع فيها للانتخاب فتجرى مادة الانتخاب بواقع الاكثريّة النسبية مهما كان عدد أعضاء الرأي فإذا حصل أن عدّة افراد من المنتخبين استحصلوا على عدد واحد من الآراء وجب حينئذ انتخاب أكبرهم سنّاً

(بند ٥)

يجرى تعيين رؤساء مجالس المديريات ووكلائهم وكتابهم عند انعقاد كل مجلس ويكون انتخابهم بعرفة الملك وأما رؤساء ووكلاء وكتّبة مجالس الاقسام فيكون انتخابهم بعرفة المدير ولا يرخص بدخول أحد من العامة في مجالس المديرية العمومية

(بند ٦)

لرئيس الحكومة أن يأمر بلغو مجالس الاقسام وفي هذه الحالة يجرى انتخاب الأعضاء الجديدة للمجالس قبل حلول وقت الانعقاد السنوي بحيث لا يتأخر عن عدّة ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ يوم اللغو

(بند ٧)

تنصب مشايخ البلد ومعاونوهم بأمر رئيس الحكومة في قواعد المديريات والاقسام والنواحي التي عدد سكانها ثلاثة آلاف نفر فأكثر ويجرى تنصيبهم فيما عدا ذلك من النواحي بعرفة المدير والمدير أن يوقفهم عن وظائفهم بأمر منه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من رئيس الحكومة

(بند ٨)

يجوز انتخاب معاونين كشايخهم من غير أعضاء المجلس البلدي ولا يكون رئيساً على المجلس البلدي الا شيخ البلد ورأيه هو المرجع عند حصول الانقسام بين آراء الاعضاء وكذلك المعاؤون الذي يقوم مقام الشيخ في وظيفة الرياسة يصكون له الحق في هذه المزية وما عدا ذلك فيرخص في جميع الاحوال للمعاونين الذين ينتخبون من غير أعضاء المجلس البلدي أن يحضروا

بالمجلس بدون أن لا يكون لهم فيه حق غير الرأي الاستشاري

* (بند ٩) *

للمدير أن يوقف المجلس البلدي عن وظائفه وأما الغاؤه فلا يكون إلا بأمر رئيس الحكومة وفي حالة ما إذا حصل الغاء المجلس البلدي فلا بد من انتخاب مجلس جديد بدلا عن الملغى في ظرف سنة واحدة لازيادة عليها

* (بند ١٠) *

في حالة ما إذا حصل الغاء المجلس البلدي أو صار توقيفه عن وظيفته جاز للمدير أن يعين أمانة مأمورة مؤقتة لتأدية وظائف المجلس المذكور أو بعضا من الأهالي لمساعدة شيخ البلد في المواد الادارية الخصوصية المعينة التي بحسب الاصول المقررة يقتضى لها وجود عضو أو عدة أعضاء آخر للاتحاد معه

* (بند ١١) *

أعضاء المجالس بالمديرية والمجالس بالاقسام والمجالس البلدية وكذلك مشايخ البلد ومعاونوهم ممن كان موظفا بتلك المجالس يجب على كل واحد منهم أن يقيم في وظيفته بها حتى يتعين أحد بدلا عنه عملا بما هو مبين في هذا القانون

* (بند ١٢) *

لغاية الآن لم يقطع بشئ يعطل به حكم القوانين والاورام الموضوعة لخصوص ادارة مديرية السنين ولا ادارة مدينة لبيون

(الفصل الثاني)

* (في القانون المتعلق بالمديرية) *

(الكتاب الاول)

* (في تشيكل المجالس العمومية) *

* (بند ١) *

يجعل في كل مديرية مجلس عموم واحد

* (بند ٢) *

يكون المجلس العمومى المذكور من أعضائه بقدر ما يوجد من الأخطاط
فى كل مديرية ومع ذلك لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثين نفرا

* (بند ٣) *

فى المديرية التى يزيد عدد أخطاطها على ثلاثين خطا يجوز انضمام والتحاق
أخطاطها ببعض حكم ما هو مبين فى الجدول الملصوق بالقانون بحيث تصير
المديرية منقسمة الى ثلاثين دائرة انتخابية

* (بند ٤) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٥) *

لا يسوغ أن يجعل فى زمرة أعضاء المجالس العمومية الأشخاص الآتى
ذكرهم (أولا) المديرون ونظار الأقسام وباشكاتب المديرية ومستشاروها
(ثانيا) المحصلون والسيار فى المنوطون بمصر وجميع إرادات المديرية
واستلام خراجها وتأدية المصاريف العمومية التى من كل صنف (ثالثا)
مهندسو القناطر والجسور والمعمارية المستخدمون من طرف الدولة
بالمديرية (رابعا) مأمور والغابات الموظفون بالمديرية وجميع مستخدمى
أقلام المديرية والأقسام

* (بند ٦) *

لا يجوز أن يجعل الانسان عضوا فى مجلسين عموميين فى آن واحد

* (بند ٧) *

إذا غاب عضو من أعضاء المجلس العمومى ولم يحضر مرتين متواليتين عند
انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى مقبول يعلمه المجلس المذكور كان
هذا بمنزلة استغفائه من هذا المجلس ويجرى انتخاب عضو غيره للمجلس حسبما
هو مبين فى بند ١١

* (بند ٨) *

تنتخب أعضاء المجلس العمومى لمدة تسع سنوات ويجدد فى كل ثلاث سنوات
ثلث أعضاء المجلس المذكور ولا مانع من انتخاب من فرغت نوبته بعد المدة
المذكورة لأقامة مدة أخرى وهم جرا وللمجالس العمومية عند انعقادها

عقب انتخاب المجالس العمومية في النوبة الاولى أن يقسم اخطاط المديرية
أودوائرها الانتخابية الى ثلاث حصص بحيث تكون كل حصة مساوية
للاخرى في اخطاط كل قسم ودوائرها الانتخابية ويجرى استبدال كل حصة
من هذه الحصص بالاقراع وتعمل هذه القرعة بمعرفة المدير علانية
في مجلس المديرية

(بند ٩)

فسخ المجلس العمومي لا يكون الا بأمر الملك وفي هذه الحالة يجرى انتخاب
أعضاء مستجدين غير أعضاء المجلس الملغى بحيث يكون التجديد قبل انعقاد
المجلس السنوي وأن لا يتأخر التجديد المذكور عن ثلاثة شهور من تاريخ
يوم الفسخ

(بند ١٠)

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المديرية صار انتخابه بمعرفة عدّة اخطاط
أودوائرها الانتخابية أن يعلن للمدير بأن يقصده على جهة واحدة من الجهات التي
انتخب لها مما يختاره هو وذلك يكون في اثناء الشهر الذي يعقب الوقت
الحاصل فيه الانتخاب وفي حالة ما إذا لم يفد باختباره في الميعاد المذكور جاز
للمدير أن يعين بالاقراع عنه علانية في مجلس المديرية الخط الذي ينوب عنه
هذا العضو بمجلس العموم وكذلك كل عضواتنخب لمجلسي عموم المديرية
والقسم أو تعدد انتخابه لعدّة مجالس بالقسم يجرى الاقراع عنه ليكون عضوا
لمجلس واحد منها

(بند ١١)

إذا خلا محل عضو من المجلس بموت أو استعفاء أو مجرمانه من الحقوق المدنية
أو العمومية أو بعدم تعيين وجب على الجمعية الانتخابية المأمور بتعيين
عضو بدلا عنه أن تجتمع في ظرف شهرين لانتخابه

(الكتاب الثاني)

(في بيان الاصول التي يجب اتباعها بخصوص انعقاد المجالس العمومية)

(بند ١٢)

لا يجوز للمجلس العمومى الانعقاد فى أى وقت كان مالم يطلبه لذلك المدير بعد الاستئذان عن انعقاده من الملك ويشترط أن يعين فى هذا الاذن الملو كى وقت انعقاد المجلس المذكور ومدة استمراره ويتلو المدير يوم افتتاحه جهرًا الامر الصادر من الملك بخصوص انعقاده ويأخذ الميثاق من جميع الاعضاء المنتخبين جديدًا ثم يأمرهم عن لسان الملك بالانعقاد بالمجلس ومن لم يحضر من الاعضاء المنتخبين جديدًا وقت افتتاح المجلس فلا يسوغ له الدخول بالمجلس بوظيفة عضوه مالم يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس المجلس العمومى وبهذه المثابة يجرى تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون تحت رياسة الاكبر سنا من الاعضاء ويناط أصغرهم سنا بوظيفة كاتب المجلس وللمجلس المذكور أن يعين بالاقرار وبأكثرية الآراء المطلقة رئيس المجلس وكاتبه ويجوز للمدير الدخول فى مجلس العموم والتسكلم فيه من يادى رأيه وله أيضا الحضور مع المجلس فى اثناء المذاكرة ماعدا فى حالة ما اذا كانت المذاكرة بالمجلس متعلقة بتنظيف حسابات المديرية الذاتية لها الامن حيث كونها حكومية

(بند ١٣)

لا يجوز لاحد من العامة الدخول بمجالس العموم ولا يجوز للمجالس المذكورة التشاور فى أى مادة كانت مالم يحضر أغلب الاعضاء ولو بزيادة واحد عن النصف وتجتمع الآراء بالكتابة سرا كلما طلب ذلك أربعة من الاعضاء الحاضرين

(بند ١٤)

كل حكم أو قرار النخط عليه رأى المجلس العمومى بخصوص مادة خارجة عن دائرة خصائصه فهو لغو غير معتد به وانما يشترط أن يكون لغوه بارادة ملوكية

(بند ١٥)

كل قرار يصدر من المجلس العمومى فى غير أوقات انعقاده المعتادة فهو باطل لا اعتدابه وللمدير بالخبرة مع مجلس المديرية أن يعلن بأمر منه ان المجلس تعدى حده بالانعقاد بدون أوان وأن الاوامر الصادرة منه لغو غير معتد بها وله أيضا التثبت بجميع الاحتياطات اللازمة بحيث يتيسر له حالة

علم بذلك تفريق المجلس المذكور ومنعه عن الانعقاد ثم يشكوه الى وكيل الملك الموجود بالجهة انه يجرى القوانين في حق المجلس المذكور ويطلب جزاءه ان كان مستوجب العقوبة بواقع ما هو مقرّر في بند ١٥٨ من قانون الحدود والجنايات وفي حالة ما اذا تبين ان المجلس المذكور مجنوح ومستوجب العقاب فكل من أعضائه حكم عليه بالمجازاة يطرد من المجلس المذكور ولا يجوز قبوله ثانية مدة ثلاث شهور ابتداء من تاريخ الحكم لافي المجلس العمومي بالمديرية ولا في مجلس القسم

* (بند ١٦) *

لا يجوز لمجلس العموم أن يتراسل مع مجلس أو عدة مجالس أخر بالمديرية أو بالتقسيم فإن فعل ذلك وخالف الاصول صار تعليقه وتوقيفه بأمر من المدير الى أن يصدر في حقه ارادة ملوكية بما يوافق لهذا الخصوص

* (بند ١٧) *

لا يسوغ لأي مجلس عمومي اعلان شيء مما تحريرا أو نشره بواسطة جرائد الوقائع وان تجارى على ذلك وسلك خلاف الاصول المقررة لذلك جاز للمدير أن يوقفه عن الانعقاد بأمر منه وأن يستحصل على الحكم عليه بالاعو بارادة ملوكية

* (بند ١٨) *

في كلتا الحالتين المذكورتين في بند ١٦ و ١٧ للمدير أن يشعرو وكيل الملك الموجود بالجهة ليجرى في حق المجلس المذكور ما تقتضيه القوانين ومجازاته ان كان في فعله ما يستوجب العقوبة بمنطوق بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

* (بند ١٩) *

كل كتي أو طباع أو محرّر جرائد الوقائع أو خلافه تجاسر على نشر أو اشاعة ما لا يجوز للمجلس العمومي فعله حسب ما هو مقرّر في بنود ١٥ و ١٣ و ١٧ يجرى عليه حكم ما هو مبين في بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(الكتاب الثالث)

* (في بيان مجالس القسم) *

* (بند ٢٠) *

يجعل في كل قسم مجلس واحد ويكون عدداً أعضائه بقدر ما يوجد من
الاططاط في هذا القسم بشرط أن لا يزيد مقدار أعضاء كل مجلس على
تسعة أنفار

* (بند ٢١) *

إذا كان عدد الاططاط بالقسم أقل من تسعة توزع بارادة ملوكية على
الاططاط الاكثر أهلياً عدد أعضاء مجلس القسم الذين يصير اتقاهم لاجل
التكملة

* (بند ٢٢) *

صار نسخته بالامر الصادر بتاريخ ١١ و ٣ ايلول سنة ١٨٤٨

* (بند ٢٣) *

صار نسخته أيضاً بموجب الامر المتقدم ذكره

* (بند ٢٤) *

لا يجوز أن يكون نفر الواحد عضواً في عدة مجالس قسم ولا عضواً في مجلس
قسم ومجلس عمومي في آن واحد

* (بند ٢٥) *

تتعب أعضاء مجالس القسم لمدة ستة سنوات ويجدد نصف الاعضاء في كل
ثلاث سنوات ويجوز للمجلس العمومي أن يقسم اططاط كل قسم في اثناء
الانعقاد عقب الانتخاب الاول الى حصتين ثم يجري طريقة التجديد بينهما
بواسطة الاقتراع و يصير اجراء القرعة بمعرفة المدير علانية بحضور مجلس
المديرية

* (بند ٢٦) *

جميع ما هو مقرر في بنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ يصير تطبيقه على مجالس
القسم

(الكتاب الرابع)

* (في بيان الاصول الواجب اتباعها في شأن انعقاد مجالس القسم) *

* (بند ٢٧) *

لا يسوغ لمجلس القسم الانعقاد الا باذن المدير بناء على ارادة ملوكية وبشروط في هذه الارادة تعيين الوقت الذي يتعقد فيه ومدة استمراره ففي يوم افتتاح المجلس المذكور يقر أجهراناظر القسم الارادة الملوكية الصادرة بخصوص افتتاحه ويأخذ الميثاق على كل من الاعضاء الحديثي الانتخاب ثم يأمرهم عن لسان الملك بالانعقاد بالمجلس ومن لم يحضر من الاعضاء الجديدة عند افتتاح المجلس فلا يجوز قبوله به الا بعد أن يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس مجلس القسم ويصير تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون الاكبر سناً من الاعضاء رئيساً عليه ويكون أصغرهم سناً منوطاً بوظيفة كاتب المجلس وأرباب المجلس المذكور هم الذين يعينون بالاقرار وبأكثرية الآراء الرئيس عليهم وكاتبه ويرخص للمدير الدخول في مجلس القسم والتكلم فيه من بادي رأيه وله أيضاً الحضور بالمجلس في اثناء المذاكرة

* (بند ٢٨) *

جميع ما هو مقرر في بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ يصير اجراؤه أيضاً في حق مجلس القسم عند انعقاده

(الكتاب الخامس)

* (في جداول ذوى الانتخاب) *

من بند ٢٩ الى بند ٣٣ صار نسخها بالامر الصادر

(الكتاب السادس)

* (في بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية) *

* (بند ٣٤) *

تجتمع الجمعيات الانتخابية في بندرا لخط بناء على أمر المدير وفي بندر أحد الاخطاط اذا كانت الجمعية مؤلفة من أزيد من خط واحد ومع ذلك فيجوز للمدير أن يعين لانعقاد الجمعية المذكورة قاعدة الناحية الاقرب الى المركز

والاسهل طريقا من غيرها

* (بند ٣٥) *

لا يكون أزيد من جمعية واحدة متى كان عدد الالهالى المندوبين لبدء الرأى لا يزيد على ثلثمائة نفر فاذا زاد عددهم على ذلك وجب على المدير الاستئذان من محل الاقتضاء عن قسمة الجمعية الى جمعيات صغيرة بحيث تتألف كل جمعية منها لا أقل من مائة نفر او من ثلثمائة نفر لا أزيد

* (بند ٣٦) *

صار نسخته بالامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يولييه سنة ١٨٤٨

* (بند ٣٧) *

الرئيس وحده التكلم فيما يخص ضبط وربط الجمعية الكبيرة أو الصغيرة التي هو رئيس عليها ولا يجوز لاحد من أرباب الجمعيات المذكورة ذكر شئ في الجمعية خارجا عن مادة الانتخاب التي هي دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك بالجمعية ممنوع

* (بند ٣٨) *

لا يسوغ لاحد من أرباب الانتخاب أن يحضر مسلحا في الجمعية التي هو عضو منها ومن بند ٣٩ الى بند ٤٢ صار نسختها بالامر الصادر

* (بند ٤٣) *

توضع التختة امام الرئيس وأرباب الفرز بحيث يمكن لكل واحد من زمرة أرباب الانتخاب أن يمر حولها مدة فرز رفاع أسماء المنتخبين

* (بند ٤٤) *

كل من أبدى رأيه من أرباب الجمعية الانتخابية قيد اسمه في الجدول ثم يرفق هذا الجدول مع مضبطة المذاكرات بعد التصديق والاختضاء عليه من أعضاء قلم الفرز

* (بند ٤٥) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٤٦) *

تفرز الآراء في الجمعيات المنقسمة الى عدة جمعيات صغيرة فرعية باعتبار

كل جمعية صغيرة منها وتعمل النتيجة اللازمة ثم يصدق عليها أعضاء القلم ويضعون عليها امضاءهم فبأخذ رئيس كل جمعية صغيرة نتيجة ما عملته جمعية ويأتى بها الى الجمعية الاولى والجمعية الاولى المذكورة هي التي تناط في حضور كل من رؤساء الجمعيات بتجديد جميع الآراء المتحصلة

* (بند ٤٧) *

صار نسخته

* (بند ٤٨) *

قلم الفرز هو الذى يقضى مؤقتا جميع المشكلات التي تحصل فيما يتعلق بعمليات الجمعية الانتخابية

* (بند ٤٩) *

صار نسخته بالامر

* (بند ٥٠) *

محاضر ماذا كرات الجمعيات الانتخابية التي تقدم بعرفة رؤسائها يصير عرضها بواسطة ناظر القسم على المدير وللمدير بعد الاطلاع عليها اذا وجدها غير مستوفية لجميع الشروط والاصول المقررة أن يفوض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ يوم استلامها للحكم بنقضها الى مجلس المديرية وللجلاس المذكور أيضا الحكم عليها بما يوافق في ظرف شهر كامل

* (بند ٥١) *

لكل عضوين أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فيما أقرته الجمعية المذكورة ويستدعى بإبطاله فينظر في هذه الحالة هل طعنه مدون في المحضر أم لا فان كان غير مدون به صرح له حينئذ أن يبدى للمحوظ طعنه في ظرف خمسة أيام ويقدمه الى ديوان ناظر القسم ثم يحكم على ما قاله هذا العضو في هذا الخصوص بما يوافق في مجلس المديرية بميعاد شهر كامل من يوم استلام القضية بالمديرية وللعضو المذكور التظلم أيضا بعد صدور الحكم من مجلس المديرية

* (بند ٥٢) *

لكن اذا كانت مطاعنته بخصوص عدم لياقة عضو أو عدة أعضاء

من المنتخبين وجب حينئذ تحويل القضية على محكمة القسم للحكم عليها بما يوافق ويجوز للمطاعن التظلم بعد صدور الحكم ان لم يقتنع ويشعر بطلب دعوى التظلم خصمه في مسافة عشرة أيام أياً ما كان بعد المحال والا فالدعوى باطلة ويحكم على الدعوى كالدعوى المستعجلة وبحسب ما هو مقرر في بند ٣٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥٣)

الترافع بمجلس الاحكام يجري عند التظلم وعدم الاقتناع ويحكم فيه على رؤس الاشهاد بدون رسوم ولا مصاريف تدفعها الاخصام

(بند ٥٤)

رفع التظلم من الحكم امام مجلس الاحكام يوجب تعليق الحكم المتظلم فيه عن التنفيذ اذا كان المتظلم هو أحد الاعضاء المنتخبين جديداً وأما ان تظلم المدير من الحكم بالانتخاب فلا يجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم في هذا الصدر

(الكتاب السابع)

(في بيان بعض أحكام وقية)

(بند ٥٥)

يجرى انتخاب المجالس العمومية ومجالس الاقسام في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون

(بند ٥٦)

في المدير يات التي تزيد اخطاها على الثلاثين ينشر لكل من المجالس العمومية ومجالس الاقسام المرتبة واقع ما هو منصوص في هذا القانون الجدول المشتمل على انضمام الاخطا المبينة في هذا القانون وجميع المهورات التي تبديها المجالس المذكورة في شأن انضمام الاخطا بصير طبعها وتوزعها على مجلس تقنين القوانين

(بند ٥٧)

لا يمكن تطبيق هذا القانون على مدينة باريس بل يجري ترتيبها بقانون خاص

(الكتاب الاول)

* (في بيان خصائص المجالس العمومية) *

* (بند ١) *

لمجلس عموم المديرية أن يوزع في كل سنة العوائد السنوية بحسب ما هو مقرّر في القوانين وقبل أن يباشر توزيع تلك العوائد له أن ينظر في الاستدعاءات المقدمة اليه من مجالس الاقسام بخصوص تعديل الحصص المطلوبة من الاقسام بحسب أحوالها

* (بند ٢) *

الاستدعاءات التي تقدمها النواحي بخصوص تعديل الحصص في العوائد تعرض أولاً على مجلس القسم ومنه تحوّل الى المجلس العمومي لأجل قطع الحكم فيها

* (بند ٣) *

للمجلس العمومي أن يعين الضمائم المرخص تحصيلها بحسب القانون

* (بند ٤) *

للمجلس العمومي أن يشاور في المواد الآتية وهي (أولاً) جميع العوائد الظهورات والاستعراضات التي يراد اجراؤها المصلحة المديرية (ثانياً) المبيعات والمشتريات والمبادلات بالنسبة لتعلقات المديرية (ثالثاً) تغيير موضوعات بعض الاماكن في المديرية أو تجديد البعض منها (رابعاً) كيفية ادارة تعلقات المديرية (خامساً) المذاكرة في مدعى المديرية لها او عليها ماعد الاحوال الضرورية جسد المنصوص عنها في البند ٣٦ الآتى (سادساً) جميع المصالحات المتعلقة بحقوق المديرية (سابعاً) قبول الهبات والوصايا المتبرّع بها الى المديرية (ثامناً) تقسيمات وتنظيمات الطرق السقرية والمعتمدة بالمديرية (تاسعاً) جميع التصميمات وصورة الرسوم والمقاييسات المتعلقة بالاشغال التي تعمل لطرق المديرية (عاشرًا) التعهدات التي تعرضها بعض النواحي أو جمعيات من المشتركين

أو بعض الأفراد لاجل المساعدة على إنجاز عمليات الطرق بالمديرية أو الاشغال
الآخر التي تعمل على طرف المديرية (حادى عشر) المذاكرة فى شأن اعطاء
الاجعيات المشتركة أو زمرة الملتزمين أو خلافهم مقاوله على الاشغال التي
تعمل لمصلحة المديرية (ثانى عشر) ما يتخصص من المصاريف على المديرية
بقصد الاعانة على الاشغال التي تعمل على طرف الحكومة مما يعود منفعتة
على المديرية (ثالث عشر) ما يتخصص على المديرية فى مصاريف الاشغال
التي تعمل لمصلحة المديرية ونواحيها (رابع عشر) ترتيب المعاش لكل من
تقاعد من مستخدمى المديرية والاقسام (خامس عشر) ما يتخصص
من المصاريف للمعتوهين واللقطة ويؤخذ من النواحي بواقع أصول
التخصيص الجارية بين كل منها (سادس عشر) جميع المواد الاخر التي يجب
على المجلس بواقع الاصول والقوانين المداولة فيها

(بند ٥)

مداولات المجلس العمومى تعرض لديوان الملك للتصديق عليها أو لديوان
النظارة المنوطة بمثل هذه القضية أو للمدير وذلك على حسب الاصول المحددة
بالقوانين أو باصول الادارة العمومية

(بند ٦)

للمجلس العمومى أن يبدى رأيه بخصوص المواد الآتية وهى (أولاً)
التغييرات والتبديلات التي يراد اجراؤها فى حدود أراضى المديرية
والاقسام والخطاط والنواحي وتعيين المدن القواعد (ثانياً) جميع
المشكلات التي تحصل عند توزيع مصاريف الاشغال المتعلقة بمجملة من
النواحي (ثالثاً) ترتيب المواسم والاسواق العمومية وابطالها أو تبديلها
(رابعاً) جميع المواد التي يقتضى أن يبدى المجلس المذكور رأيه فى شأنها
أو يحول عليه من طرف الادارة التشاور فيها

(بند ٧)

للمجلس العمومى أن يخاطب بدون واسطة الديوان التي تكون المديرية من
فروعه وان يعرض لذلك الديوان بواسطة المدير جميع ما يريد اجراءه لمصلحة
خصوصية بالمديرية وكذلك الملهوظ الذى يبدى بخصوص حالة المصالح

العمومية ومقتضاها بالنسبة لما يتعلق بالمديرية

* (بند ٨) *

للمجلس العمومي أن يفتش حالة الدفترخانات وأمتعة المديرية

* (بند ٩) *

المصاريف التي يجب تحريرها بميزانية المديرية هي حكم الآتي (أولاً) المصاريف الراتبية المخصصة لها في ميزانية الدولة سنوياً وبعض اعانات (ثانياً) المصاريف المرخص ترتيبها للمجلس سنوياً لمصالح المديرية (ثالثاً) المصاريف غير الراتبية للظهورات التي يكون ترتيبها معروفة للمجلس اتباعاً لبعض القوانين الخصوصية (رابعاً) المصاريف المكافئة بها المديرية وجوباً أو المرخص لها صرفها ببعض القوانين الخصوصية

* (بند ١٠) *

ايرادات المديرية تتركب من الاشياء الآتية وهي (أولاً) الايراد المتحصل من الاعانات والضرائب التي تحصل بالنسبة للعوائد المضروبة بواقع قانون المالية في نظير مصاريف المديرية وما هو مربوط للمديرية من ضمن الايرادات العمومية المرتبة بموجب هذا القانون (ثانياً) الايراد المتحصل من الضرائب المرخص ترتيبها سنوياً برأى المجلس العمومي بحسب ما يقتضيه تحديد قانون المالية (ثالثاً) الايراد المتحصل من الضرائب الظهورات مما يضرب بقوانين مخصصة (رابعاً) الايراد المتحصل من اجتماع الضرائب التي يقتضى بحسب القوانين العمومية تأديتها من جملة أنواع فروع المصالح الاهلية (خامساً) ايراد محصول املاك المديرية المرتبطة لاقتضاء مصلحة بالمديرية (سادساً) ايراد محصول املاك المديرية سواء كانت عقارات أو منقولات (سابعاً) الايراد المتحصل من الكشوفات عن الاوراق والسندات القديمة المتعلقة بالمديرية الموضوعية في الدفترخانه (ثامناً) الايراد المتحصل من عوائد المرور بالقناطر والمعادى ونحوها من الاشياء التي يصير ترتيبها بأمر الحكومة لمنفعة المديرية وما أشبه ذلك مما يعطى للمديرية بحسب القانون

* (بند ١١) *

تعرض الميزانية بواسطة المدير ويتداول فيها المجلس العمومي ويقطع الحكم فيها بأرادة ملوكية ثم تقسم الى أبواب حكم الآتى

(بند ١٢)

أول باب من تلك الابواب يحتوى على المصاريف المعتادة الآتية (أولاً) ما يلزم لأعمال الترميمات الجسمية وتشديد المباني والعمارات بالمديرية (ثانياً) العوائد المفروضة على املالك المديرية (ثالثاً) المحال التى تستأجر ليجكون بهادىوان المديرية وناظر القسم (رابعا) تأثيث وتكاليف موجودات وأمتعة ديوان المديرية وادارة نظارة القسم (خامساً) سكنى واقامة عساكر العسس حسب المعتاد (سادساً) المصاريف المعتادة لجيوش المديرية (سابعاً) مصاريف نقل المحبوسين والهمل وكل من كان فى الليمان وأطلق سبيله (ثامناً) ايجار ومفروشات الحاكم وما يلزم لها من المصاريف الجزئية وكذلك المصاريف الخفيفة اللازمة لقضاء الناحية (تاسعاً) حطب الوقود اللازم للشتاء وتنوير القراقولات وغيرها من الدوائر المتعلقة بالمديرية (عاشراً) الاشغال التى تحصل بقصد تصليح الطرقات التى بين المديرىات الموصلة لبعضها وما يتفرع عن ذلك من جميع باقى الاشغال (حادى عشر) المصاريف اللازمة الى اللقطة والمجانين التى تتوزع على المديرية بحسب القوانين (ثانى عشر) مصاريف الطريق التى تعطى لانباء السبيل (ثالث عشر) مصاريف طبوع واعلان جداول أرباب الانتخاب وأهل الخبرة (رابع عشر) مصاريف عقد الجمعيات التى تنوب لانتخاب مجلس وكلاء الملة والمجالس العمومية ومجالس الاقسام (خامس عشر) مصاريف طبوع الميزانيات والحسابات والواردات والمنصرفات المتعلقة بالمديرية (سادس عشر) ما يخص على المديرية فى نظير مصاريف تعداد الاهالى التى تعمل مرة فى كل عشر سنوات (سابع عشر) المصاريف التى تلزم للاحتراسات والتحفظات الصحية لتدارك سريان الامراض الوبائية التى تصيب بنى آدم والحيوانات (ثامن عشر) النفود المعطاة على سبيل التشويق من طرف الادارة العمومية بقصد افناء واهلاك الحيوانات المؤذية (تاسع عشر)

مصاريف حفظ فائز المديرية

* (بند ١٣) *

تتدارك المصاريف السابقة بالطرق الآتية ذكرها (أولاً) من الضمائم التي تترتب لهذا الخصوص بواقع تخصيص قانون المالية السنوية (ثانياً) ما يتخصص على المديرية من ضمن الاموال العمومية (ثالثاً) ايرادات الظهورات غير المعتادة المبينة في غمرة ٦ و ٧ و ٨ من بند ١٠

* (بند ١٤) *

المصاريف المعتادة اللازم قيدها في أول باب من الميزانية بواقع البيانات المذكورة في بند ١٢ لا يربط لها فيها المقدار المعين كما لا يزيد عنه الا بإرادة ملوكية فعلى مقتضى تلك الارادة يجرى تسوية وترتيب الميزانية

* (بند ١٥) *

لا يجوز بوجه من الوجوه قيد شيء من المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس في أول باب من أبواب الميزانية

* (بند ١٦) *

يشتمل الباب الثاني من الميزانية على المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس المجمولة لاقتضاء مصلحة المديرية وللجلس العمومي أن يقيد في الباب المذكور باقي المصاريف المبينة في بند ١٢

* (بند ١٧) *

يصير تدارك المصاريف المحتررة في الباب الثاني من الميزانية بواسطة الضمائم المرتبة بمعرفة المجلس وبعض ايرادات المبينة في غمرة ٥ من بند ١٠ ومع ذلك فلا مانع بعد نفاذ أقصى ما يتجمع من الضمائم المرخص فيها للمجلس المنصرفة فيما عدا المصاريف الخاصة وببعد نفاذ ايرادات المبينة في صدر هذا البند من ان يخصص للمديرية جزءاً من الاموال العمومية مما يتهدد مقداره سنوياً بأمر المالية ليربط اعانة على تكميل المصاريف اللازمة لعمليات بناء المباني العمومية بالمديرية وبجميع الاشغال اللازمة لتصلح وحفظ طرق المديرية وأما الاموال العمومية فيصير توزيعها سنوياً بإرادة ملوكية تقيد في السجل المعد لتفيد اللوائح والقوانين المستديرة

* (بند ١٨) *

لا يجوز قيد مصرف خلاف المصاريف المنصوص عنها رسميا في الباب الثاني من الميزانية وجميع التخصيصات التي تقيد في هذا الباب بعرفة المجلس العمومي لا يمكن تغييرها ولا نقل شيء منها عن أصله ولا العرض للملك أيضا لينحصل على ارادة بها يجري تسوية وترتيب الميزانية

* (بند ١٩) *

يجعل في الميزانية أبواب خصوصية لحصر المصاريف التي تدارك من الضمائم الخصوصية أو الظهورات المؤقتة ولا يجوز درج شيء فيها غير ما يخص لها من الضمائم المقننة لها بالارادة الملوكة

* (بند ٢٠) *

الدون التي تستدينها المديرية بقصد المصاريف الاعتيادية يصير قيدها في أول باب من الميزانية ولا يجوز صرفها الا في الشيء الذي استدينت لاجله وأما الدون التي تقتضى لتأدية بعض المصاريف الاخرى فيصير قيدها بعرفة المجلس العمومي في الباب الثاني من الميزانية وفي صورة ما اذا صار سهوا وامتنع من قيدها في الباب المذكور يجري تداركها وتحصيلها من توزيع مؤقت من الظهورات يترتب بموجب قانون خاص

* (بند ٢١) *

الاموال التي لم تصرف في بحر السنة في الاشياء المعينة هي لها نعلي بعد قفل حساب هذه السنة على حساب السنة القابلة في ميزانيتها مع بيان أصل الشيء الذي كانت عينت له في الميزانية بالمجلس العمومي وأما الاموال التي لم تتعين لمصرف مخصوص وزادت بعد ختام السنة فتضاف على الاموال المقيدة بالميزانية الجديدة في أبوابها بالنظر لاصل ورودها

* (بند ٢٢) *

كل كاتب منوط بتحصيل الاموال الظهورات يطلب منه سرعة توريد هذه الاموال بأوقاتها ولا يجوز قبول دفاتر أو قوائم الاموال الا اذا راجعها المدير وصدق عليها وهو الذي يسلمها الى الكاتب وكل ما يظهر من المناقصات

في مادة من تلك المواد متعلقة بالحكام الاعتيادية يجرى الحكم فيها بكافى
الدعاوى المستجلة في تلك المحاكم

(بند ٢٣)

لا يسوغ للمأمور التحصيل صرف شئ مما الا اذا أمره المدير بحيث لا ينصرف
عن حد المبالغ المنصوص بصرفها في ميزانية المديرية

(بند ٢٤)

للمجلس العمومى التعزى الكلى في المراجعة والمناقضة في حسابات
الادارة التى يعرضها عليه المدير وهى كناية عن الاشياء الآتية (أولاً)
حساب الايرادات والمصاريف بواقع ما هو منصوص في ميزانية المديرية
(ثانياً) حساب الاموال غير المتحصلة (ثالثاً) حساب محصول
الضمان المضروبة خاصة بحسب القوانين على جملة فروع من المصالح العمومية
وجميع المخطوطات التى يسيدها المجلس العمومى في شأن الحسابات التى
تعرض عليه لاجل المراجعة يجرى عرضها فوراً بمعرفة رئيس المجلس
المفكوك على ديوان النظارة المخطوطة بادارة حسابات المديرية وللمجلس
العمومى الحكم مؤقتاً على تلك الحسابات ولا يقطع فيها الحكم وتعد ترتيباً
تاماً لابرادة ملوكية

(بند ٢٥)

مضى انقطع الحكم في ميزانية الايراد والمصرف وحسابات المديرية فيجرى
نشرها بطريق الطبع والتشيل

(بند ٢٦)

للمجلس العمومى الاذن باعلان ونشر جميع أو بعض مداولاته ومحاضر
منذ اكراته ويجب أن تكون المداولات التى يحترها كاتب المجلس ويستقر
عليها الرأى عند انعقاد كل مجلس مشتملة على بيان وتفصيل المناقشات التى
تحصل بالمجلس ويجوز أن لا يقيد في تلك المحاضر أسماء كل من الاعضاء الذين
يكون لهم دخل في تلك المناقشات

(بند ٢٧)

اذا لم يجتمع المجلس العمومى أو اجتمع واقترح بدون أن يحكم بما يلزم في مادة

بوزيع العوائد السنوية جاز حينئذ للمدير أن يحترز من طرفه الاوامر
اللازمة لترتيب ما يلزم تخصيصه على كل قسم من العوائد المذكورة بحسب
سوابق الاصول الحاصلة لمثل ذلك ما لم تدع القوانين لاجراء بعض تعديلات
في مادة التخصيص

(بند ٢٨)

اذالم يجتمع المجلس العمومي واجتمع وافترق بدون أن يصدر على ميزانية
مصاريف المديرية الرتبة جاز للمدير أن يسوى في مجلس المديرية الميزانية
المذكورة من بادي رأيه ولا تعتمد الا اذا صدر عليها ارادة ملوكية

(بند ٢٩)

مداولات المجلس العمومي بخصوص المواد المتعلقة بشراء أو بيع أو مبادلة
املاك المديرية وكذلك المواد المتعلقة بتغيير أو وضع المباني والعمارات
بحسب استعدادات المنافع يجب رؤيتها بمجلس الاحكام والاقرار عليها
بارادة ملوكية لاجل الاعتماد واذا كان الشيء المطلوب بيعه وشراؤه ومبادلته
لا تزيد قيمته على عشرين ألف فرنك جاز حينئذ التصديق عليها في مجلس
المديرية لاعتماده

(بند ٣٠)

تعرض المداولات التي تحصل بخصوص استمارة حركة املاك المديرية على
الديوان المنوط بذلك وانما يكفي عند اقتضاء الوقت والحال بأن يباشر المدير
مؤقتا بحسب القوانين حركة ادارة الاملاك المذكورة

(بند ٣١)

لا يجوز قبول أو رفض الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية الا بارادة
ملوكية بناء على استصواب من مجلس الاحكام والمدير أن يقبل بدون
استئذان برسم الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية وانما
الارادة التي تصدر فيما بعد بخصوص ما وافق لهذا يجري مقتضاها اعتبارا
من يوم قبول استئذاع تلك الاشياء بطرف المدير

(بند ٣٢)

اذا اقتضى الحال بناء بعض مباني بالمديرية أو ترميم اشياء فيها وكان قيمة

المنصرف على ذلك تزيده على خمسين ألف فرنكة وجب حينئذ أعمال صورة
رسم ما يراد بناؤه أو ترميمه وأعمال المقايضة اللازمة عنه ثم يعرض ذلك أولاً
على الديوان المنوط بإدارة النواحي

* (بند ٣٣) *

الاعانات الظهورات من العوائد التي يقر على تخصيصها لمجلس العموم بقصد
تأدية المصاريف اللازمة للمديرية لا تخصص الا بموجب قانون يصدر من
المجالس معتمد الاجراء والتنفيذ

* (بند ٣٤) *

اذا انقضى رأى مجلس العموم على استمارة بعض مبالغ لتأدية ما يلزم من
المصاريف للمديرية فلا يجوز الاذن بها الا بقانون مخصوص

* (بند ٣٥) *

في صورة ما اذا لم يحصل الاتفاق بخصوص توزيع ما يلزم من المنصرف على
الاشغال التي تعمل لمصلحة النواحي والمديرية معا وجب قطع الحكم فيما
يوافق ذلك بارادة ملوكية حسبما يستصوبه كل من المجالس البلدية ومجالس
الاقسام ومجلس المديرية

* (بند ٣٦) *

للمدير أن ينوب عن المديرية في الدعاوى المتعلقة بها خاصة باستشارة في ذلك
من مجلس العموم وان يستأذن عنه من الملك بواسطة مجلس الاحكام فاذا
ترافع في محكمة وصدر الحكم فلم يمكن للمديرية بعد ذلك حق في طاب رفع
الدعوى بأى محكمة أخرى ما لم تستأذن نائباً عن ذلك من محل الاقتضاء
ويجوز للمدير من بعد استمراج مجلس العموم أن يدافع عن المديرية في كل
دعوى بدون استئذان من محل آخر وللمدير عند مقتضى الاحوال واستلزام
الضرورة أن يتراعى في كل دعوى أو يدافع عنها بدون استمراج مجلس العموم
ولا استئذان من جهة أخرى عن ذلك وله أيضاً أن يجري جميع التدابير
والاحتياطات التحفظية وان يسعى في منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة
وأما في حالة ما اذا حصل تداع بين الدولة والمديرية بخصوص مادة فانه ينوب
عن المديرية في اقامة هذه الدعوى أو المرافعة عنها أقدم أعضاء مجلس عموم

المديرية

* (بند ٣٧) *

اذا تداعى شخص بشئ على المديرية غير وضع اليد فلا تقام دعواه الا اذا قدم قبل ذلك الى المدير تقريراً مبيناً فيه الشئ المدعى به والاسباب الحاملة له على الدعوى والافهذه الدعوى لا غية وعند تقديمه هذا التقرير الى المدير يعطى له علم الايصال وحينئذ لا يجوز تقديم هذه الدعوى الى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ علم الايصال وانما يستثنى من هذا الشرط جميع دعاوى التدابير التحفظية وينقطع حكم المدة الطويلة في خلال هذه المدة

* (بند ٣٨) *

كل مصلحة تخص دعاوى المديرية حكمها بمجلس العموم غير معتبرة ولا معتد بها ما لم يصدر عليها ارادة ملوكية حسبما يستصوبه مجلس الاحكام

(الكتاب الثاني)

* (في خصائص مجالس الاقسام) *

* (بند ٣٩) *

ينعقد عادة مجلس القسم دفعتين احدهما تكون قبل وقت انعقاد مجلس العموم والاخرى تكون بعد انعقاد مجلس العموم المذكور

* (بند ٤٠) *

لمجلس القسم عند انعقاده في الدفعة الاولى أن يتداول فيما يعرض عليه بخصوص مادة تقسيط ما على القسم من العوائد السنوية وله أيضاً المذاكرة في شأن ما يعرض عليه من النواحي بخصوص تنقيص وتحقيق الاموال المطلوبة منها

* (بند ٤١) *

لمجلس القسم أن يبدى رأيه في شأن المواد الآتية ذكرها (اولاً) في تغيير حدود أرض القسم والاطحاط والنواحي وتعيين قواعدها المركزية

(ثانيا) في ترتيب وتنظيم المسالك اللازمة الموصلة بين النواحي وبعضها
لمرور العموم

(ثالثا) تجديد أو إبطال أو تغيير الاسواق العمومية أو الخصوصية
(رابعا) الاستدعاءات التي تعرض عليه بخصوص ما يخص من العوائد
على النواحي ~~كل~~ منها على حدته في نظير الاشغال التي تحصل لاقتضاء
منفعة أو مصلحة تشترك فيها عدة نواحي أو تكون مشتركة بين المديرية
والنواحي معا

(خامسا) في جميع المواد التي لمجلس القسم الحق في المداولة فيها بحسب
القوانين أو فيما حول على عهدته من طرف من فوقه التشاور فيها

(بند ٤٢)

لمجلس القسم المذاكرة في المواد الآتية
(أولا) في الاشغال التي يلزم اجراؤها بقصد اصلاح الطرق الجادة وتسهيل
سير السفن وغيرها من المصالح العمومية التي يترتب عليها منفعة القسم
(ثانيا) تنظيم وتسوية طرق داخل المديرية العائد نفعها على القسم
(ثالثا) في المبيعات والمستروات والمبادلات وبناء أو ترسيم المباني
والعمارات المعدة لنظارة القسم والمحكمة ومحل الحبس أو غيرها من
المصالح العمومية المخصوصة بالقسم وكذلك تغيير هيئة تلك المباني على
حسب اقتضاء الاستعمالات المعدة هي لها
(رابعا) في جميع المواد التي يجب على المجلس المذاكرة في شأنها مادام يعود
نفعها على القسم

(بند ٤٣)

يجب على المديرية أن تقيّد مجلس القسم بحساب مصرف مارج من الاموال
العاطلة الخاصة بالقسم

(بند ٤٤)

لمجلس القسم أن يحجز للمدير بواسطة رئيسه ما يستصوبه بخصوص حالة
ولوازم المصالح العمومية فيما يخص القسم

(بند ٤٥)

عند ما ينعقد مجلس القسم في الدفعة الثانية يجوز له أن يقسط على النواحي ما يخص كل ناحية منها في العوائد السنوية

* (بند ٤٦) *

على مجلس القسم أن يجري تقسيط العوائد بواقع القرارات الصادرة من مجلس الاحكام اجابة للتشكي الحاصل من النواحي في هذا الصدد واذ لم تأخر مجلس القسم المذكور عن اجراء ذلك حسبما ذكر جاز للمدير من بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يقسط بموجب القرارات المذكورة تلك العوائد المطلوبة وفي هذه الحالة اذا وجدت ناحية من النواحي متأخرة في دفع العوائد المطلوبة منها صار تخفيف ما عليها من العوائد المذكورة والمبلغ الذي يجري استنزاله من ماله ايصير توزيعه بواقع القرش على باقي النواحي الاخرى

* (بند ٤٧) *

اذا لم يجتمع مجلس القسم أو اجتمع واقترح ولم يخط رأيه على صورة توزيع العوائد السنوية جاز للمدير حينئذ أن يأمر بتقسيم ما يخص على كل ناحية بواقع الاصول التي يكون جرى اتباعها في تقسيط عوائد السنة السابقة لذلك الا اذا كان يجب ايجاب المصلحة يقتضى تعديل شئ فيما يلزم تخصيصه بالتعديل

(مديرية السنين)

القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٣١ بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السنين وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس

(الكتاب الاول)

* (في مجلس العموم بمديرية السنين) *

* (بند ١) *

مجلس العموم بمديرية السنين مركب من أربعة وأربعين عضوا

* (بند ٢) *

كل من الاثني عشر قسما من مديرية السين ينتخب ثلاثة أعضاء المجلس العموم
وينتخب كل من قسمي الصور وسنت دينيس أربعة أعضاء وأما مجلس
مدينة باريس فانه يجري انتخاب أعضائه بعرفة أقسامها من ضمن زمرة
من يجري انتخابهم ممن يكون محل توطنهم في نفس مدينة باريس

* (بند ٣) *

تجرى مادة الانتخاب في كل قسم بعرفة جمعيات انتخابية يصير جمعهم بأمر
مدير السين والاشخاص الجائز لهم الحضور بتلك الجمعيات للانتخاب هم
(أولا) جميع الاهالي المقيدين في جداول الانتخاب الجاري تكويتها
بحسب ما يقره القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(ثانيا) جميع أرباب الانتخاب الذين يكون محل توطنهم في مدينة باريس
ولم يكونوا مقيدين بالجدول المذكور لكون محل اقامتهم في مدينة أخرى
بحيث يرخص لهم فيها الاذن في استمرار اجراء ما يحول على عهدتهم من
الانتخاب بواقع ما هو مقر في القوانين الموجودة

(ثالثا) ضباط العساكر البرية والبحرية سواء كانوا في الخدمة
أو متقاعدين بعاش يبلغ قدره ألفا ومائتين فرنكة لأقل ويكون محل
توطنهم في مديرية السين من مدة خمس سنوات

(رابعا) أعضاء مجالس التجارة وأعضاء مجالس الاخطاط ممن يكون اقامته
بمدينة باريس

(خامسا) أعضاء جمعيات المعارف العمومية وجمعيات الفنون التي ترتبت
بوجب قانون

(سادسا) وكلاء الخصومات بعشورة الملك أو بمائة النقص والارام
أو من الكتاب الموثقين أو الكتاب المأذونين بالمحاكم فيقبل كل من هؤلاء بعد
بعد عشر سنة مدة سنوات في وظيفته بمديرية السين

(سابعا) أساتذة العلوم ومن لهم اجازة في الفقه ممن يكونون مقيدين من
منذ عشر سنوات متواليات في جداول وكلاء الخصومات بمجالس ومحاكم
مديرية السين

(ثامنا) الخوجات والمدرسون في المدرسة السمسة مدرسة فرانسوا والمحفة
خانه والمهندسخانه الملوكة وكذلك الاساتيد والمرخصون بالتدريس في علم
أوعدة علوم من فروع الفقه أو الطب أو العلوم أو الآداب وكل من كان له
وظيفة تدريس في العلوم العالية أو الثانوية بمدارس الدولة الموجودة
بمدينة السنين

(تاسعا) الاساتيد في علم الطب بعد تخرجهم مدة عشر سنوات متوالية
في مدينة باريس حسبما يتضح من العوائد التي يدفعونها على وظائفهم أو من
كشف رفعها عنهم

(بند ٤)

يجرى تكوين جداول الانتخاب كما هو منصوص في البنود المتعلقة بذلك من
القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥)

كل انتخاب حصل بالكتابة في الجمعية الانتخابية لا ينفذ ما لم ينحط عليه رأى
نصف أرباب الانتخاب بزيادة واحد عليهم ولا يجوز قبول انسان تعيين
للعضوية بالمجلس ما لم يصمر عليه القرار بالاھلية لذلك بأكثرية الآراء
المطلقة وفي حالة ما اذا كان القصد انتخاب جهة أعضاء لمجلس العموم فان
انتخابهم يكون باستخراج أسمائهم من جدول الانتخاب فان لم يتيسر الانتخاب
في التوبتين الاولتين وجب على قلم الفرز أن يفرز أسماء أشخاص بقدر العدد
المطلوب للعضوية مرتين ممن استحصل على أكثرية الآراء ولا تعتبر صحة
الآراء المبسداة في النوبة الثالثة الا في حق من صار فرزه بهذه المنابة من
الاعضاء وأما اذا لم يتيسر حصول الانتخاب لعدم حضور مقدار كاف من
أرباب الانتخاب أو حكم بطلانه بوجه من الوجوه فينشد يجوز لمدير السنين
أن يعين يوما في اثناء الخمسة عشر يوما الآتية للاجتماع فيه لاجراء الانتخاب
المطلوب

(بند ٦)

تجعل مشايخ البلد ومعاونوهم رؤساء على الجمعيات الانتخابية الكبيرة
والصغيرة بواقع أقدمية كل منهم على الآخر في الخدمة وكذلك أعضاء

المجالس البلدية الموجودة بالاقسام والنواحي التي يجري فيها الانتخاب فانهم
يجعلون أبصار رؤساء على الجمعيات المذكورة باعتبار ترتيب أسمائهم
في الجدول عند غيا ب س شايخ البلد ومعاونيه وأما قلم الفرز المتقدم ذكره
فيكون أربعة منهم اثنان أكبر سنا والاثنان أصغر سنا من ذوى الانتخاب
الموجودين وهذا القلم هو الذى يعين الكاتب اللازم معه وتجرى مادة
الانتخاب فى كل من قسمى الصو وسنت دينيس بمعرفة جمعية واحدة
انتخابية

* (بند ٧) *

تُعقد الجمعيات الانتخابية بحسب ما هو منصوص فى بنود ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و
٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ من القانون
الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١ وفى بندى ٥٠ و ٥١ من
القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١

(الكتاب الثالث)

* (فى بيان مجالس أقسام مديرية السين) *

* (بند ٨) *

يجرى انتخاب أعضاء مجلس القسم فى كل خط من أخطاط قسمى الصو
والسنت دينيس بمعرفة الجمعيات الانتخابية المركبة من أرباب الانتخاب
الذين يكونون من أهالى تلك الأخطاط ومقيدين فى قاعة الانتخاب حسبما
هو منصوص فى بندى ٣ و ٤ من هذا القانون

* (بند ٩) *

لا يجعل مجلس قسم فى مدينة باريس

* (بند ١٠) *

جميع ما هو مقرّر فى القانون الصادر بتاريخ ٢٢ بنويه سنة ١٨٣٣
بخصوص نظام المديرية اذ لم يكن فيه شئ ينافى نص الاحكام المذكورة
آنفاً يجرى مقتضاه أيضاً فى شأن مجلس عموم مديرية السين ومجالس أقسام
الصو والسنت دينيس

(الكتاب الثالث)

* (في بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس) *

* (بند ١١) *

أوجاق المشيخة البلدية بناحية باريس يتروك من مدير السين ومدير
الضبطية ومشايخ البلد ومعاونيهم وأعضاء المجلس البلدى الذين يصير
انتخابهم بعرفة أهل باريس

* (بند ١٢) *

تنقسم ناحية باريس الى اثني عشر قسما ويجعل على كل قسم منها شيخ واثنان
معاونان ويجرى انتخابهم لكل قسم منها بعرفة الملك من قائمة يقيد فيها
أسماء اثني عشر نفرا ممن يجرى تعيينهم بعرفة الجمعية الانتخابية لكل قسم
ووظيفة كل منهم لمدة ثلاث سنوات ولا مانع من عزل من حصل منه هفوة
توجب ذلك

* (بند ١٣) *

يجب عمالها ومقرر في البدن المذكور أنفا أن الجمعية الانتخابية التي
انتخب أعضاء مجلس العموم تجتمع في كل ثلاث سنوات لتستخرج من
قائمة الانتخاب اثني عشر نفرا ممن يكون ذالباقة للعضوية حسب ما هو مقرر
في القانون بخصوص أعضاء مجلس العموم ولا مانع من تجديد انتخابهم
بالمجلس مدة ثانية وهم جراو يجب لاجل صحة الانتخاب أن تكون أكثرية
الآراء المجتمعة في أول نوبة مطلقة وفي الثانية نسبية فقط

* (بند ١٤) *

المجلس البلدى في ناحية باريس مركب من ستة وثلاثين عضوا بحيث يكون
انتخابهم طبقا لما هو مقرر في بندي اثنين وثلاثة بعرفة الاثني عشر قسما
بناحية باريس ليكونوا من ضمن أرباب مجلس عموم مديرية السين

* (بند ١٥) *

يعين الملك في كل سنة رئيس المجلس البلدى ووكيله من ضمن أعضاء
المجلس المذكور وأما كاتب المجلس فيجرب تعيينه بعرفة أرباب المجلس

* (بند ١٦) *

لمدير السين ومدير الضبطية أن يحضرا عند المداولة في المجلس البلدى وليس
لهما فيه سوى رأى الاستشارى

* (بند ١٧) *

لا يجوز للمجلس البلدى الاجتماع الا اذا التمس مدير السين ذلك ولا يسوغ
له المذاكرة فى شئ ما عند الذى يقدمه له المدير ويشترط أن يكون أغلب
أعضائه حاضرا لدى المذاكرة

* (بند ١٨) *

ينعقد عادة المجلس البلدى فى كل سنة مرة واحدة لخصوص مراجعة ميزانية
الاراد والمصرف ولا تمكث مدة انعقاده لذلك أزيد من ستة أسابيع
ويجب قبل انعقاده بشهر لا أقل أن يخاطب كل من أعضائه بالحضور
فى الوقت الذى يصير فيه انعقاد المجلس المذكور

* (بند ١٩) *

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس مرة واحدة عند انعقاده المعتاد وثلاث
مرات متوالية عند انعقاده خلاف العادة بدون عذر مقبول أو موانع حقيقى
مقبول بعلمه أرباب المجلس يصير رفته بأمر من المدير ويتعقب بدلا عنه
فى وظيفته

* (بند ٢٠) *

يؤخذ العهد والميثاق على كل من أعضاء المجلس البلدى عند دخوله فيه اذا
لم يكن قد أخذ عليه قبل ذلك وقمما كان عضوا بمجلس العموم

* (بند ٢١) *

جميع ما هو مقرر فى بنود ٥ و ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون
الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ بخصوص عدم تجوز الجمع
بين وظيفتين فى آن واحد وما فى بند ١١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢
نوبه سنة ١٨٣٣ بخصوص الاعذار التى تحدث فى اثناء تأدية الوظيفة
وخلوها من الموظف فيها يجرى تطبيقه أيضا هنا على مشايخ البلد ومعاونيهم

وعلى أعضاء المجلس البلدى بناحية باريس كما أن منطوق بنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ المتعلق بتجارى المجالس البلدية على المذاكرة فيما ليس من خصائصهم وما يترتب على ذلك من لغو المجالس المذكورة يسرى ذلك أيضا على مجلس مشيخة باريس

(بند ٢٢)

يجرى العمل بمقتضى هذا القانون قبل حلول شهر يونيو سنة ١٨٣٥

(القانون البلدى)

فبما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعات المنسح وقمع الجرائم على نهب الغلال أو الدقيق والمطعومات من النواحي

(بند ١)

إذا خرج حزب على أرض ناحية ونهب منها حبوا أو دقيقا أو شيئا من المطعومات وما ماثلها لبعض الناس وكانت قد تغافلت الشياخة البلدية عن تداركة قبل الوقوع أو لم تسع في تفريق جمعه وإبعاده عن الناحية عند الوقوع ونسأهات أيضا الأهالى في اظهار من هو السبب الفاعل لذلك أو المشاركة فيه فإن أرباب الشياخة البلدية والأهالى معا يكونون ضامنين لاعادة الاشياء المنهوبة المذكورة وجبر الخسارت لاربابها ودفع غرامة الى الدولة

(بند ٢)

يجب اعادة عين الاشياء المنهوبة بمقاديرها الاصلية لاربابها في مدة ثلاثة أيام بمعرفة مأمورى الادارة البلدية

(بند ٣)

في صورة ما اذ لم يمكن اعادة عين الاشياء المنهوبة في المدة المعينة وجب حينئذ تفصيل مثلى قيمتها واقع الاسعار التى تكون عليها يوم نهبها فيه فوراً من اثني عشر نفراً من أكثر عمد الناحية المقيمين فيها مالا ويجوز للمذكورين أن يوزعوا فيما بعد ما أخذ منهم فوراً على باقى أهالى الناحية بواقع دفعها

على دائرة القرش بحيث يجرى توزيع ذلك في ظرف عشرة أيام بعرفة الادارة البلدية

* (بند ٤) *

تجبر الخسارات الناشئة عن هذا الفعل بدفع مقدار قيمة الاشياء المنهوبة ولا يجوز أن تكون أقل من ذلك

* (بند ٥) *

يحكم على المذنبين زيادة على ذلك بدفع غرامة للحكومة تساوى أصل قيمة الاشياء المنهوبة

* (بند ٦) *

إذا أظهر أهالي الناحية ومأمورو الادارة البلدية الفاعل لهذه الجناية وجب حينئذ تمثيلهم أمام محكمة الجنايات بالمديرية وتقام هناك دعواهم وتغلظ مجازاتهم بما يستحقونه طبقاً للقوانين

* (بند ٧) *

إذا ثبت لدى التحقيق اعسار من اعترف من الاهالى بنهب الاشياء المذكورة وجب أن يطلب من باقى أهالى الناحية إعادة تلك الاشياء المنهوبة فقط بواقع أصل قيمتها دون أن يجبروا على دفع غرامة ولا جبر خسارة

* (بند ٨) *

في صور ما إذا لم يظهر مأمورو الادارة البلدية السبب أو الفاعل لهذه الجناية أو المشاركة فيها بعد مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع النهب فإنهم يصيرون ملزمين دون غيرهم بدفع غرامة للحكومة لا تتقص عن مثلى قيمة الاشياء المنهوبة

* (بند ٩) *

إذا كانت الاشياء المنهوبة من الغلال والدقيق والمطعومات ملكاً أهلياً اتعصب خصم عموم بمنزلة مخاصم عن المديرية وأشعروكيل الملك العمومي ليصير فوراً تمثيل المتهمين أمام المحكمة الجنائية ويدخل المخاصم العمومي بوظيفة المدعى من طرف الاهالى لاجل أن تقام معه الدعوى بقصد إعادة الاشياء المنهوبة وجبر الخسارات ودفع الغرامة

* (بند ١٠) *

اذا لم يظهر مأمورو الادارة البلدية أو أهالى الناحية السبب أو الفاعل لهذه الجنائيات أو المشارك فيها وقطعت تأدية التضمينات سواء كان من اثني عشر عمدة من متمولى الناحية أو من الادارة البلدية وجب اذذاك اقامة الدعوى امام محكمة الخط

(الكتاب الاول)

جميع الاهالى الساكنين فى ناحية واحدة يضمنون ضماناً مدنية ما يحصل من تقصد الاضرار فى ناحيتهم سواء كان اضرار نفوس أو أموال قد صار نسخ الكتاب الثانى المتعلق بضبط داخل النواحي وأما الثالث لما هو متعلق بهذا كالمروور والسفر وله أحكام خاصة به وهو مفرد بتأليف قلم يذكر هنا

(الكتاب الرابع)

* (فى بيان أنواع الجنح المضمونة فى النواحي بموجب الاصول المدنية) *

* (بند ١) *

اذا خرج حزب مسلحاً كان أو غير مسلح على أرض ناحية وترتب عليه بعض اضرار اما بشمار السلاح فى حق بعض من الناس أو اغتصاب اشياء من تعلقات الاهالى العمومية أو اناس خصوصية كان ضمان ذلك على أهل الناحية وكانت ملازمة أيضاً بجبر الخسارات الناشئة عن ذلك

* (بند ٢) *

اذا استبان ان أهالى الناحية تشاركوا فى الجنائيات مع الحزب المتعدى على أرض الناحية وجب حينئذ الزام هذه الناحية بدفع غرامة للحكومة تساوى المبلغ الذى جرى توزيعه عليها

* (بند ٣) *

اذا ظهر ان الحزب من اهالى عدة نواح صاروا جميعاً ضامين ومسؤولين عن فعلتهم والزموا بجبر ما حصل من الخسارات وبدفع الغرامة اللازمة

* (بند ٤) *

كل من أدى من أهالي الناحية أو النواحي المزمين بالدفع بأنه ليس له مدخل في الفعل المذكور وعند إقامة الدعوى لم يثبت عليه فعل الجناية ولا التدخل فيها ولا اشتراكه مع من هو السبب لفعل الجناية المذكورة كان له الرجوع على أخذ ما أكرهه على دفعه فيطالب به من يثبت عليهم فيها بعد فعل الجنایات المذكورة أو الاشتراك فيها

(بند ٥)

في حالة ما إذا تبين أن الحزب متكون من أناس أجنبية عن أهالي الناحية التي حصل فيها الجناية المذكورة وكانت الناحية المذكورة بذلت همها واجتهدت في دفع هذا الحزب وسعت في اظهار القاعلين صارت حينئذ الناحية المذكورة خارجة عن مسؤولية جميع ما يترتب على ذلك ولا تضمن أدنى شيء منه

(بند ٦)

إذا تسبب عن خروج حزب على أرض الناحية نهب أحد الأفراد المقيمين أو غير المقيمين فيها أو وصله بعض أساءة أو قتل صارت جميع أهالي الناحية المذكورة ملزمين بأن تدفع له إن كان على قيد الحياة ولا ولاده أو زوجته إن كان متوفى الأضرار والخسائر المترتبة على ما ذكر

(بند ٧)

إذا تهدمت قنطرة أو سدّت طريق أو امتنع المرور فيها بناحية من النواحي بسبب قطع اشجارها أو لظهور مانع آخر فيها كانت إدارة شياخة الخط ملزمة أن تصلح فوراً من أموال الناحية المذكورة جميع ما صار تلافيه من الأشياء المذكورة ثم تحصل فيما بعد تلك المصاريف ممن كان السبب في ذلك

(بند ٨)

إذا عطلت قنطرة أو طريق في ناحية من النواحي وثبت لدى التحقيق أن أهالي تلك الناحية قد قاومت كل المقاومة واحترست بجميع ما يمكنها في منع ذلك ولم ينتج من ذلك فائدة أو أنها أظهرت أن جميع من له دخل في مثل هذه الحادثة خارج عن أهالي الناحية ارتفعت عن هذه الناحية مسؤولية ذلك

(الكتاب الخامس)

* (في بيان جبر الخسارات واسترداد الظلومات لاهلها) *

* (بند ١) *

اذا سرق أو نهب شيء لأحد الاهالي أو أكرم على تسليم شيء وكان ذلك على أرض ناحية في أثناء خروج الحزب عليها الزمت أهالي تلك الناحية بأن ترد له عين ما نهب منه أو ما جبر على تسليمه أو أن تدفع له مثلي قيمته الاصلية بواقع السعر الذي كان عليه يوم حصول النهب والاغتصاب

* (بند ٢) *

اذا حصلت جنائية من نوع الجنائيات المبينة بالبنود السابقة في ناحية من النواحي وجب على ضباط الشياخة البلدية أو معاوينها ان تحقق فوراً في ظرف اربع وعشرين ساعة قضية هذه الجنائية وتعمل عنها المكاملة اللازمة في ظرف ثلاثة ايام لا غير ثم ترسل هذه المكاملة الى وكيل الحكومة بالمحكمة الاهلية بالمديرية وكذلك يجب على كل من الضباط المتوطنين بالامنية ان يحرروا في شأن ذلك ما هو مطلوب منهم بحسب القوانين

* (بند ٣) *

لكيل الحكومة بإدارة المديرية التي تحصل في أرضها الجنائيات سواء كان باسم السلاح واغتصاباً على تعلقات الناحية ان يحقق في المحكمة الاهلية بالمديرية دعوى استرداد الظلومات وجبر ما يحصل من الخسارات

* (بند ٤) *

جبر الخسارات التي تلزم بها الناحية في المواعيد المبينة في البنود السابقة يجري تجديد هاجمعرفة المحكمة الاهلية بالمديرية بناء على ما يتظاهر من التقارير والاوراق الاثرية المختصة بخصوص تحقيق المادة جسيمة كانت او خفيفة

* (بند ٥) *

لمحكمة المديرية الاهلية ان ترقب مبالغ جبر الخسارات في ظرف عشرة ايام لا اكثر من يوم ارسال تقارير القضية اليها

* (بند ٦) *

لا يجوز جعل جبر الخسارات أقل من قبة مجموع ما يصير منه أو أخذه غصبا

* (بند ٧) *

الحكم الذي يصدر من المحكمة الأهلية بخصوص تعيين ما يلزم لجبر الخسارات يرسل في ظرف أربع وعشرين ساعة بواسطة وكيل الملك إلى إدارة المديرية وهي ترسله من طرفها في ظرف ثلاثة أيام إلى المشيخة البلدية أو لإدارة البلدية بالخط

* (بند ٨) *

يجب على الشياخة البلدية أو الإدارة البلدية أن تسلم مبلغ جبر الخسارات إلى خزانة المديرية في ظرف عشرة أيام ومن ثم وجب عليها أن تلزم بدفع ذلك كل عشرين عمدة بمن يـكـوـنـون اعظم مالية عن غيرهم في الناحية ومقيمين فيها

* (بند ٩) *

جميع ما يجري أخذه حسبما ذكرنا من العهد المذكورين لاجل سداد المبالغ المطلوبة لجبر الخسارات يصير تحصيلها فيما بعد بالتوزيع على باقي أهالي الناحية بمعرفة الإدارة البلدية أو المشيخة البلدية بالخط بواقع قائمة أسماء المتوطنين في الناحية وميسرة كل منهم

* (بند ١٠) *

إذا حصلت شكايه من واحد أو أكثر من أهالي الناحية بخصوص تخفيف المبلغ الذي الرموا بدفعه وجب على إدارة المديرية أن تنظر في شكايه احوال من ذكر وتتحقق ما عليه ان كان تشكيه في محله

* (بند ١١) *

إذا امتنعت الناحية من الدفع في ظرف العشرة أيام المقننة جاز لإدارة المديرية أن تجهز مقدارا كافيا من العساكر المسلحة وترسله مع وكيل من طرفها إلى تلك الناحية ليقيم فيها إلى أن تسد دما هو محكوم عليها بدفعه من الاموال

* (بند ١٢) *

تضم مصاريف وكيل المديرية وتكاليف مدة إقامة العساكر المذكورة
بالتاحية على اصل المبالغ المطلوبة منها ثم يصير تحصيل الجميع منها

(بند ١٣)

عندما يصير سداد المبالغ المطلوبة من التاحية في مدة العشرة ايام ويجرى
تسليمها الى خزينة المديرية يجب على الادارة ان تسلم لتدوى الحقوق من
الاخصام المبلغ المحكوم به لجبر الخسارات الواقعة لهم

تم طبعه بالمطبعة السنية بيولاقي مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الاکرم الخديو الاعظم حامى حى الامصار مفيض العدل فى الاقطار
محى رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم عزيز مصر ووحيد
العصر سعادة افندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن
محمد على لازال جيد الدهر حاليابعد مواصله فم الافق ناطقا
بسعود كواكبه حفظ الله سبحانه دولته كما حفظ رعيته وادام
مجده وخلد جده وحرس أشباله الكرام وجعلهم غرة
في جبين الايام ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر
ناظرها المشمر عن ساعد الجدة والاجتهاد في تدبير
نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللفظ ثنى
حضرة حسين بك حسنى وكان التمام في
العشر الاخير من صفر الخير سنة ١٢٨٣هـ
من هجرة من أزال كل هم وضير
عليه الصلاة والسلام
وعلى آله الكرام

تم

